جامعـــــة غردايـــة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتين:
- نيهاد بوخالفة
- إلهام بن رحمون

إشراف الدكتور:
أولاد النوي مراد

لجنــة المنــاقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجمعية	الصفة
د/كيحول بوزيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	رئيسا
د/ أولاد النوي مراد	أستاذ محاضر (أ)	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
د/ زروقي عافية	أستاذ محاضر (ب)	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

دورة: جوان
السنة الجامعية: 2022/2021

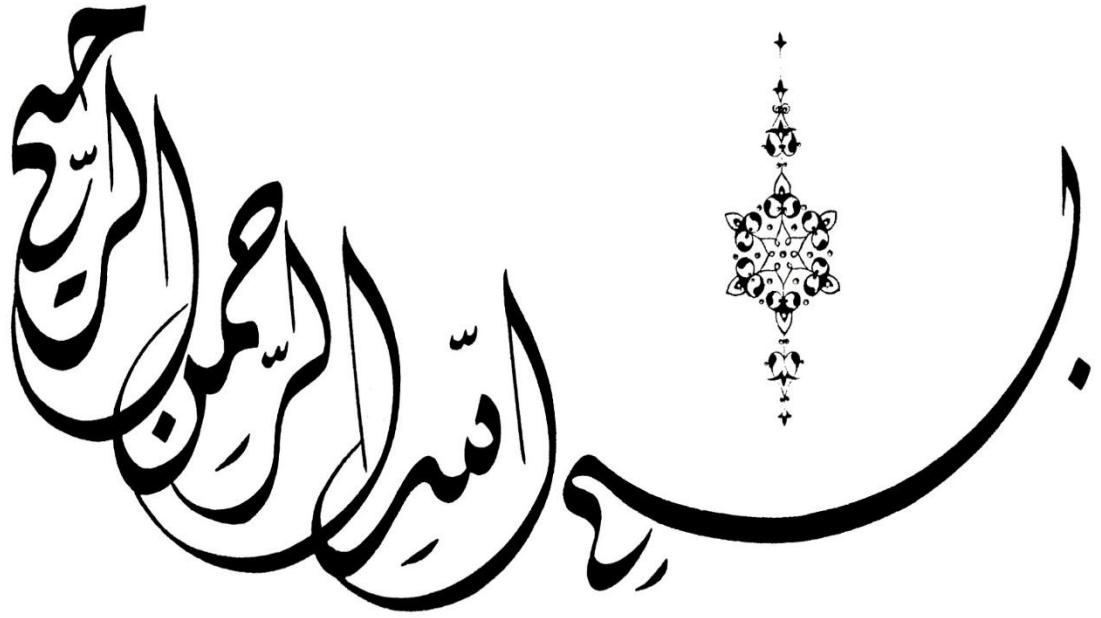

إن قلت شكراً فشكري لن يوفيكم حقّكم، حقاً سعيتم فكان السّعي مشكوراً، وإن جفّ حبري عن التّعبير يكتبكم قلب به صفاء الحبّ تعبيراً.

فكل الشكر والثناء للدكتور الفاضل

مراد أولاد النوي

على عطائه ودعمه الا متناهي من اجل نجاح هذا العمل.

كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة على رحابة صدرهم

وقبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع

اهدي هذا العمل المتواضع الى من قال فيهما الله عز وجل

((وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا))

الـــــــــــى

*****رمز الحنان والمحبة أمي الغالية حفظها الله*****

الـــــــى

*****رمز الشهامة أبـــي العطوف حفظه الله *****

الـــــــى

افراد اسرتي

*****اخي الغالي أسامة *****

الـــــى

اخواتي الحبيبات

**** كنزة – وفاء – مريم– منال – ريمة ****

حفظهم الله

نـهاد بوخالفة

اهدي هذا العمل المتواضع الى من قال فيهما الله سبحانه وتعالى

((وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا))

والديا الكرمين حفظهما الله

الـــــــــــى

شمعة الحياة ونور القلوب امي الحبيبة حفظها الله

الـــــــــى

الذي سندي في هذه الدنيا ابي الغالي حفظه الله

الـــــى

من احس انها ابنتي ونصف الثاني شقيقتي الغالية

*****رميســـــة *****

الى اخوايا الكريمين

*****عبد الكريم و نضال حفظهما الله *****

الـــــى

من اشرقت حياتي بوجودها

قرة عيني و وريد قلبي وشريان روحي

ابنتي

رؤيـــــــــة غفـــــران

إلهام بن رحمون

مقدمة

مقدمة:

ملخص: حاولنا ضمن هذه الدراسة الإحاطة بجميع جوانب الحماية التي اقرها المشرع الجزائري ضمن قانون العقوبات، وذلك انطلاقا من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادقت عليها الجزائر وخاصة اتفاقية "سيداو" التي تمنع جميع اشكال التميز ضد المرأة، بالإضافة الى تكريس المشرع للمبادئ الواردة في هذه الاتفاقيات والرامية الى حماية المرأة من العنف، ويتجسد ذلك في التعديلات التي أوردها المشرع في قانون العقوبات بموجب الامر 19/15 المتضمن تعديل قانون العقوبات والذي جاء بجرائم مستحدثة تكون ضحيتها المرأة كجريمة التحرش الجنسي وجرائم العنف الاسري ضد المرأة سواء كان عنفا ماديا او معنوي، بحيث أورد لها المشرع عقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية، ويهدف المشرع من وراء ذلك الى محاولة الحد من انتشار هذه الظاهرة التي انتشرت بكثرة في الآونة الأخيرة في المجتمع الجزائري.

Summary: In this study, we tried to capture all aspects of protection approved by the Algerian legislator within the Penal Code, based on the international and regional agreements ratified by Algeria, especially the CEDAW Convention, which prevents all forms of discrimination against women, in addition to the legislator's dedication to the principles contained in these conventions. aimed at protecting women from violence, and this is embodied in the amendments made by the legislator in the Penal Code pursuant to Order 15/19 containing the amendment of the Penal Code, Which came with new crimes in which women are victims, such as sexual harassment and crimes of domestic violence against women, whether physical or moral violence, so that the legislator included for her freedom-depriving penalties and financial fines, and the legislator aims behind this to try to limit the spread of this phenomenon, which has spread widely in recent times. in Algerian society.

مقدمة:

مقدمة:

تتعرض المرأة يوميا في جميع دول العالم ككل، و في المجتمع الجزائري بالخصوص إلى مختلف أنواع العنف من قول أو فعل من طرف رجال فاسدي الأخلاق سواء كانت هذه المرأة متزوجة ام لا، بالغة أو قاصرة، حسنة الأخلاق أم سيئة الأخلاق، وفي كل الأماكن سواء كانت عمومية أو في أماكن مخصصة للعمل و حتى في الطرقات و داخل البيوت نتيجة لسقوط القيم و المبادئ الأخلاقية في المجتمعات الإسلامية، فأضحت هذه الظاهرة من أخطر الظواهر التي تصادف المرأة في حياتها اليومية منافية لكل ما جاء به ديننا الاسلامي الحنيف وما جاءت به الاتفاقيات والمواثيق الدولية المناهضة للعنف والتمييز ضد المرأة وحمايتها من كل فعل منافي للآداب العامة من شأنه خدش كرامتها والإساءة لشخصيتها.

وقد تدخل المشرع الجزائري للحد من خطورة هذه الأفعال التي تنتهك جسد وخصوصية أو مشاعر المرأة مسببة لها الشعور بالتهديد أو الخوف أو الإهانة أو الانتهاك بسن ترسانة من النصوص التشريعية الزجرية للقضاء أو الحد من كل أنواع التمييز ضدها و حمايتها من العنف الممارس عليها و من كل أشكال التحرش الجنسي و هذا بعد سلسلة من التعديلات التي شهدها قانون العقوبات الجزائري والتي كانت أولها بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10، وأمام المنحى التصاعدي لتفاقم الظاهرة عاود المشرع إدخال تعديلات لتسليط أقصى العقوبات على كل من تسول له نفسه ممارسة العنف على بالمرأة و هذا ما جاء به التعديل الأخير الذي عرفه قانون العقوبات رقم 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق لـ 2015/12/30 وذلك لتوفير وتعزيز الحماية الجنائية للمرأة.

- ✓ **أسباب اختيار الموضوع:**

تتمثل أسباب اختيار موضوع البحث في أسباب ذاتية ترتبط بالرغبة والميول للبحث في المواضيع ذات الطابع الجزائي والتي لها ارتباط في نفس الوقت بالمرأة.

بالإضافة الى أسباب موضوعية تتعلق بموضوع الدراسة وارتباطه بالتخصص المدروس في طور الماستر، بالإضافة الى ان هذا الموضوع من المواضيع الشائكة التي هي في والذي لم يعنى بدراسة خاصة تعلق بموانع المسؤولية الجنائية البيئية.

✓ **أهداف الدراسة:**

تتمثل اهداف هذه الدراسة في إعطاء مفهوم لموانع المسؤولية الجنائية البيئية وضبط شروط قيامها وشروط الاخذ بها مع تحديد المجال العملي عند الاخذ بها.

✓ **أهمية الدراسة:**

ويشكل موضوع الدراسة أهمية علمية تكمن في التطورات التي شهدها العالم والمجتمع الجزائري حيث سلطت مختلف الدراسة الى العنف المطبق على المرأة من اجل الوصول الى حلول جذرية تقضي على هذه الظاهرة التي هي في الحقيقة في تزايد مفرط.

كما يشكل الموضوع محل الدراسة أهمية عملية سواء على المستوى العالمي والوطني من اجل البحث على مختلف الميكانيزمات الفعالة بغيت الوصل الى وضع قوانين من جهة تكون صارمة لحماية المرأة من كل اشكال العنف ومن جهة أخرى توسيع نطاق المسؤولية الجنائية في هذا النوع من الجرائم وفي كلتا الحالتين تنوير القضاء عند تطبيقه لنصوص القانونية المتعلقة بحماية الجنائية للمرأة.

✓ **الصعوبات:**

أما بالنسبة للصعوبات التي واجهتنا في إعداد المذكرة، قلة الكتب المتخصصة التي تناولت موضوع الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري، وما هو متوفر جاء في شكل متفرقات، بالإضافة الى عامل الزمن الذي نعتبره في نظرنا ضيق وذلك لما تحتاجه هذه الدراسة من بحث وتمحيص وذلك محاولة منا للوصول الى تقديم مقترحات كفيلة لمعالجة هذه الظاهرة.

✓ **الدراسات السابقة:**

ومن الدراسات السابقة التي اعتمدنا من خلالها في دراستنا للموضوع الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري:

أطروحة دكتوراه الموسومة بعنوان **تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري– دراسة مقارنة** – للطالبة فاطمة قفاف كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر –بسكرة –2020/2019.

مذكرة ماستر موسومة بعنوان **الحماية الجنائية للزوجة من عنف الزوج في التشريع الجزائري** لطالبتين منال بوعبد الله وحليمة قطوش كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح –ورقلة–2020/2019.

مذكرة ماستر موسومة بعنوان **الحماية الجزائية للمراة في ظل قانون العقوبات الجزائري** للطالبين كسيلة ككوش و مسيبة مهداوي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية– 2020/2019.

✓ **الإشكالية:**

بناء على ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

الى أي مدى كرس المشرع حماية جزائية للمرأة في قانون العقوبات؟

✓ **المنهج المتبع:**

لقد اعتمدنا المنهج التحليلي الذي يعتبر الأكثر استخداما في المجال القانوني، وذلك بطرح منطقي للأفكار بداية من المعطيات الأولية والبديهية وصولا إلى النتائج التي يتم استخلاصها عن طريق التحليل العقلي والمنطقي مع الاستعانة في بعض الأحيان بالمنهج الوصفي من أجل توضيح وشرح بعض المفاهيم القانونية التي تعرضها طبيعة الدراسة.

✓ **تقسيم الموضوع:**

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا موضوع الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول: خصصناه لدراسة **الإطار المفاهيمي للحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري.**

حيث تناولنا من خلاله في **(المبحث الأول)** ماهية الحماية الجنائية للمرأة وفي **(المبحث الثاني)** الاليات القانونية لحماية المرأة جنائيا.

الفصل الثاني: خصصناه لدراسة **الحماية الجنائية من الاعتداءات الجسدية والنفسية على المرأة في قانون العقوبات الجزائري**، حيث تطرقنا في **(المبحث الأول)** الحماية الجنائية للمرأة ضد جرائم الاعتداء الجسدية

(المبحث الثاني) لدراسة الحماية الجنائية للمرأة ضد جرائم الاعتداء اللفظي والنفسي

لنختتم دراستنا لموضوع موانع المسؤولية الجنائية البيئية بمجموعة من النتائج والاقتراحات سائلين العلي القدير أن نكون قد وفقنا في الإلمام بالموضوع.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري

ان حاجة المجتمعات الى قواعد قانونية منظمة للسلوك الإنساني، أكثر من حاجتهم لضروريات الحياة، هذه النصوص القانونية تحدد للفرد والجماعة مسبقا مراكزهم وتجعلهم على علم بنتائج تصرفاتهم مما يضفي قدرا من الطمأنينة على الحياة الاجتماعية.

لذلك كان لزاما على الشرائع الدولية وعلى غرارها المشرع الجزائري فرض أليات لحماية حقوق الانسان بشكل عام وحماية المرأة من كل اشكال وأنواع العنف بشكل خاص، و تظهر هذه الحماية في نصوص قانون العقوبات الجزائري [1]، والقوانين المكملة له.

ان محور دراستنا للحماية الجنائية هي تلك الحماية التي اقرها المشرع للمرأة، لذلك تطرقنا ضمن هذا الفصل الى ماهية الحماية الجنائية للمرأة **(المبحث الأول)** و الاليات القانونية لحماية المرأة جنائيا **(المبحث الثاني)**.

[1] – الامر رقم 66–156 مؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49 الصادرة قي 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

المبحث الأول

ماهية الحماية الجنائية للمرأة

نظرا لما تتعرض له المرأة من اعتداءات صارخة يوميا، اصبحت هذه الممارسات من أهم القضايا محل الدراسة سواء على المستوى الدولي بشكل عام وعلى المستوى الوطني بشكل خاص وذلك من اجل وضع تكييف قانوني يغطي كل ما من شأنه ان يشكل مساس بحق من حقوق المرأة لذلك كرست جميع الشرائع حماية جنائية للمرأة وذلك ضمن قوانينها العقابية.[1]

نتطرق ضمن هذا المبحث الى مفهوم للحماية الجنائية **(المطلب الأول)**، والحماية الجنائية للمرأة ضد جميع اشكال العنف في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم الحماية الجنائية للمرأة

يرتبط مفهوم الحماية الجنائية للمرأة بالمنطقة او الإقليم الذي تجري فيه الدراسة بحيث تختلف هذه الحماية من منطقة الى أخرى وهذا التباين والاختلاف له ارتباط بالسياسة الجنائية المتبعة في التجريم والعقاب.

وانطلاقا من ذلك نتناول ضمن هذا المطلب والذي قسمناه الى ثلاثة فروع تطرقنا في **(الفرع الأول)** تعريف الحماية الجنائية للمرأة وفي **(الفرع الثاني)** شروط الحماية الجنائية للمرأة، اما **(الفرع الثالث)** نتطرق فيه الى حقوق المرأة محل الحماية الجنائية.

الفرع الأول

تعريف الحماية الجنائية للمرأة

ونحن بصدد إعطاء تعريف جامع للحماية الجنائية للمرأة يتعين علينا اعطاء تعريف للحماية الجنائية **(أولا)** والمرأة محل الحماية **(ثانيا)**.

[1] - مريم بوزرارة زقار، **الحماية الجنائية للمرأة ضد التحرش الجنسي في التشريع الجزائري**، مجلة التربية والعلوم الاجتماعية، جزء 05 عدد 09، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2018، ص 488.

أولا: تعريف الحماية الجنائية:

ان الحماية الجنائية هي احد انواع الحماية القانونية، بل واهمها وذلك لارتباطها الوثيق بكيان الانسان وحرياته ووسيلتها القانون الجنائي الذي قد تنفرد قواعده ونصوصه تارة بتحقيق هذه الحماية وقد يشترك معها في ذلك فرع اخر من فروع القانون تارة اخرى، اذ يهدف القانون الجنائي بفرعيه إلى إحداث التوازن بين حماية المصلحة العامة التي تمس كيان الدولة أو المجتمع، وبين حماية الحقوق والحريات والمصالح الخاصة بالأفراد، ويتميز هذا القانون بأن قواعده تتسم بقوة التأثير على السلوك الاجتماعي، ويبدو ذلك واضحا في قانون العقوبات الذي يفرض أنماطا من السلوك ويرتب عقوبات على مخالفتها، كما يتجلى هذا المعنى أيضا في قانون الإجراءات الجنائية بما ينظمه من قواعد إجرائية تمس حقوق وحريات المواطنين في سبيل كشف الحقيقة وإقرار حق الدولة في العقاب، ومن خلال التوازن الذي يقيمه القانون الجنائي بفرعيه بين المصلحة العامة والحقوق والحريات، فإن المشرع الجنائي لا يتوانى عن حماية هذه الحقوق والحريات بثلاثة أساليب- :[1]

1- الحماية الجنائية للحقوق والحريات: وذلك من خلال تجريم أفعال المساس بها والمعاقبة عليها، مثل المساس بالحق في الحياة، أو الحق في سلامة الجسم، أو الحق في الحرية الشخصية والخصوية، أو الحق في الثقة والاعتبار، وتنطوي هذه الحماية الجنائية في ذات الوقت على حماية النظام العام الذي يتأذى من المساس به، ومن المساس بالحقوق والحريات.

2- الحماية الجنائية للحقوق والحريات وتوازن المصالح: وذلك من خلال التوازن فيما بينها من ناحية، وبين المصلحة العامة من ناحية اخرى، فلا يجوز أن تكون حماية المصلحة العامة أو حماية حقوق الغير وسيلة للعصف بالحقوق والحريات، مثل حرية التعبير، وحق نشر الاخبار، وحرية البحث العلمي، وحق النقد، وحق مخاطبة السلطات العامة، وحق الدفاع، فالتوازن بين الحقوق والحريات المحمية يحدد سلطة المشرع الجنائي في التجريم

[1] - نوفل علي عبدالله الصفو ، الحماية الجنائية للحقوق والحريات، مدونة نوفل علي عبدالله الصفو ، مقال منشور على الموقع https://portal.arid.my/ar-LY/Posts/Details/12e773a6-0058-4519-9318-257f7e6d77df. تاريخ زيارة الموقع، 2021/12/23، على الساعة21:58.

والعقاب، مثال ذلك ان تجريم المساس بالحق في الثقة والاعتبار لا يجوز أن يمس حرية التعبير، كما أن تجريم المساس بالحق في سلامة الجسم لا يجوز أن يمس الحق في العلاج، وتجريم المساس بالحق في الحياة لا يجوز أن يتم بالتضحية بالحق في حياة شخص آخر أولى بالاعتبار (مما يخوله القانون حق الدفاع الشرعي)، وكذلك الشأن في التوازن بين العقوبة وجسامة الجريمة، كما تكون هذه الحماية في إطار التوازن مع المصلحة العامة المتمثلة في النظام العام بجميع جوانبه حين تطلب تنظيم ممارسة هذه الحقوق والحريات داخل حدود معينة مراعاة للصالح العام وتجريم الخروج عن هذه الحدود، وهو ما يمثل الضرورة الاجتماعية التي تتطلب التجريم والعقاب وبالقدر المتناسب مع الفعل الصادر الذي يتطلب.

3- ضمان التمتع ببعض الحقوق والحريات: وهو كقيد على الإجراءات الجنائية التي تتخذ لاقتضاء حق الدولة في العقاب تحقيقا للمصلحة العامة، فإذا تطلب الأمر من سلطة التحقيق القبض على المتهم أو تفتيشه، فلا يجوز أن يتم ذلك بالتضحية على نحو مطلق بحقه في الحرية، أو حقه في سلامة المسكن، كما أن محاكمة المتهم لا يجوز ان تحرمه من حقوق الدفاع، ومن التمتع بحقوقه الاخرى متوازنة مع سلطة الاتهام، وفي هذا الصدد فإن الصراع دائم بين مقتضيات المصلحة العامة ومتطلبات تمتع الفرد بحقوقه وحرياته. [1]

كما تقسم الحماية الجنائية الى نوعان، حماية جنائية موضوعية، وحماية جنائية إجرائية[2]، إذ يهدف النوع الأول تتبع الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها وذلك بجعل صفة الشيء عنصرا مكوننا للتجريم أو ظرفا مشددا، بينما تهدف الحماية الجنائية الإجرائية تقرير ميزة تأخذ شكل استثناء على انطباق كل أو بعض القواعد الإجرائية العامة

[1] – نوفل علي عبدالله الصفو ، المرجع السابق (د ر ص)

[2] – عزمي السليني، **الحماية الجنائية للأنثى " دارسة مقارنة**"، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة القاهرة،2011-2012، ص 01.

في حالات خاصة بتقرير تلك الميزة [1]، ويمكن القول أن الحماية الجنائية الموضوعية يقصد بها أن يدفع القانون الجنائي بواسطة قانون العقوبات الذي يحدد في نصوصه قواعد معينة يجب إتباعها وعدم مخالفتها وذلك بإسباغ صفة عدم المشروعية على أنماط السلوك التي تشكل اعتداء على حقوق معينة.

ثانيا: المرأة محل الحماية:

1- المرأة كأنثى: قضية المرأة لم تعد قضية وطنية بل أخذت أبعاد دولية بتزايد إهتمام المجتمع الدولي لحقوق المرأة، حيث أخذت طابعا دوليا تفرض نفسها في المنظمات الدولية سواء العالمية أو الإقليمية، وقد حدث ذلك بعدما اقتنع المجتمع الدولي بالدور الذي تلعبه المرأة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

إن حقوق المرأة أصبحت خاصة في سنوات الأخيرة لها موقع مؤثرا وأولوية خاصة في مجال العلاقات الدولية بشكل لم يسبق له مثيل، حيث أضحى موضوع المرأة ضمن المخططات والبرامج الاقتصادية والاجتماعية باعتباره شرطا أساسيا لتحقيق التنمية.

كما عرفت المرأة الجزائرية تطورا كبيرا في الجزائر، خاصة في مجال التعليم والعمل، إلا أن الكثير من النساء في القرى والأرياف والأحياء الشعبية وحتى المدن، لا ازلن تعانين التهميش والفقر والإقصاء والتمييز، وكذا تعرضها للعنف في مختلف أشكاله، لاسيما في نطاق الأسرة وذلك باسم التقاليد والأعراف التي ألبست لباس الدين، لتبرير الممارسات الضارة بالمرأة.

وفي هذا الصدد نجد المشرع الجزائري من خلال تعقبات الدساتير الجمهورية وتعديلاتها نص فيها بشكل صريح على ضرورة التمييز الإيجابي الذي يصب في مصلحة المرأة كاستثناء من مبدأ المساواة، وانعكس هذا التعديل بشكل مباشر على مختلف القوانين، بما في ذلك القانون الجنائي من خلال القانون رقم 15-19 من قانون العقوبات، والتي

[1] – الطاهر دلول والسايح بوساحية،" **الحماية الجنائية للمستهلك في التشريعين الجزائري والعراقي** "، المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك، المجلات الأكاديمية العراقية، المجلد السادس العدد الأول، جامعة بغداد ،2014/06/01، ص69.

تعزز حماية أكثر للمرأة ضد كل مساس بحريتها الجنسية، والتي هي في الحقيقة مكفولة دستوريا.

إن التركيز على الحماية الجنائية للمرأة كالأنثى يجعل الذهن ينصرف مباشرة إلى جرائم الاعتداء على العرض التي تعد الأكثر مساسا بأنوثة المرأة وحرمة جسدها، كما أنها تعد من أشد الجرائم إلى حد أن شكل اقترافها مساس بأحد الكليات الخمس، والمقتصد حمايتها في الشريعة الإسلامية، فضلا عما يشكله الإعتداء على الشرف والعفاف في المجتمع، وما قد ينجم عنه من تهديد لاستقرار حياتها الزوجية، إن كانت متزوجة، وما قد تسفر عنه من أمومة غير شرعية إلى غير ذلك.

ومنه فقد قصد المشرع على المرأة من الحصانة في أنوثتها وعرضها ضد كل اعتداء، كما هو مبين في الباب الثاني تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأفراد، في الفصل الثاني تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأسرة والأداب العامة.

وإنطلاقا من نص المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري[1]، تبدو لنا حماية المرأة كأنثى، في إنتفاء رضا المرأة المجني عليها، وعموم الصفة في المرأة، وكذا تشديد العقوبة في حالات معينة، أما فيما يخص إنعدام رضا المرأة، فهو أبرز العنصر لتحقق المساس بالحق المكفول لكل أنثى في صيانة شرفها الجنسي، وهو أساس المشرع في تمييز الجرائم الزنا، بحيث إذا ما كانت المواقعة برضا المرأة تنقضي حينها الغاية من تجريم العقاب، و أي وسيلة من شأنها التأثير على إرادة المرأة فتوقعها ضحية لجريمة الإغتصاب، تعد كافية سواء كانت إكراها ماديا أو معنويا، و إن كان يبقى لقاضي الموضوع تقدير مدى تأثير وسائل الضغط المستعملة، على إرادة المرأة بمراعاة ظروف وملابسات كل قضية.[2]

2- المرأة كزوجة: ان سعي المشرع الجزائري في الحفاظ على واجب الوفاء الزواجي بتجريمه للخيانة الزوجية، بحيث نجد أيضا من الحماية الجنائية للمرأة المتزوجة، تجريم الإهمال الأسري مثل ترك مقر الأسرة، عدم تسديد النفقة إلى غير ذلك.

---

[1] – المادة :336 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] – عبد العزيز سعد، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص5.

فقد إهتمت الكثير من التشريعات والقوانين الحديثة بالزواج وكل ما يكتنفه من الحقوق والواجبات، إلا أنا جميع هاته الاهتمامات لم تفلح فحماية المرأة المتزوجة من ظلم الرجل وذلك باللجوء إلى العنف لحل المشكلات الزوجية الأسرية.

ونظرا لتزايد ظاهرة العنف الزوجي لاسيما ذلك الواقع من الزوج على زوجته، وللحفاظ على استمرار العلاقة الزوجية وتماسك الأسرة، بادر المشرع الجزائري إلى استحداث نصوص خاصة في [1] قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15-19، جرم من خلالها العنف ضد الزوجة، كما خص المشرع الزوجة بحماية متميزة من جرائم الضرب والجرح بموجب المادة 266 مكرر.

يقصد بالعنف الزوجي أي فعل أو سلوك يصدر من الزوج يتخذ أشكالا مختلفة بقصد إلحاق الضرر أو الإيذاء البدني والنفسي بالزوجة، ويصدر هذا الفعل بشكل متعمد ومتكرر، كما يحدث غالبا داخل المنزل في مواقف الغضب والصراع. وممارسة العنف الزوجي يتحدد بالدرجة المرتفعة على مقياس العنف الذي اعد لقياس هذا المفهوم بأشكاله البدني واللفظي واستهداف العنف بعدائية بشكل متعمد ومتكرر بدرجات تتراوح بين البسيطة والشديدة. [2]

وعرفت المنظمة العالمية للصحة (O.M.S) سنة 2002 العنف الزوجي بأنه" سلوك يصدر في إطار علاقة حميمية، يسبب أضرارا وآلاما جسدية أو جنسية لأطراف تلك العلاقة ويتعلق الأمر بالتصرفات التالية:

أ – أعمال الاعتداء الجسدي كاللكمات، والصفعات، والضرب بالأرجل...الخ.

ب –أعمال العنف النفسي كاللجوء إلى الاهانة والحط من قيمة الشريك وإشعاره بالخجل ودفعه إلى الانطواء أو فقدان الثقة بالنفس...الخ.

---

[1] – عبد الله زهام، "**حماية الزوجة من عنف الزوج "– دراسة على ضوء القانون رقم 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري**– مقال نشر في مجلة جيل حقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، العدد 28، 2018، ص179.

[2] – ممدوح صابر احمد، "**أشكال العنف الأسري ضد المرأة وعلاقته ببعض مهارات توكيد الذات في العلاقات الزوجية**"، المجلة الدولية التربوية المتخصصة، المجلد 01، العدد 08، جويلية، عمان، الاردن 2018، ص438.

ت –أعمال العنف الجنسي ويمثل كل أشكال الاتصال الجنسي المفروضة تحت الإكراه وضد رغبة الآخر وكذا مختلف الممارسات الجنسية التي تحدث الضرر.

ث –العنف الذي يشمل مختلف التصرفات السلطوية والجائرة كعزل الزوجة عن محيطها العائلي وأصدقائها والحد من أية إمكانية لحصولها على مساعدة من مصدر خارجي."[1]

3- المرأة كأم: منح الإسلام للام مكانة سامية، وذلك مراعاة لمحورية دور الأمومة في تحقيق مناط الإستخلاف في الأرض، لذلك كان من الطبيعي أن تحذو القوانين الوضعية خصوصا الجنائية هذا الحذو، في تخصيصها ببعض مقتضيات الإستثنائية حماية لأمومتها، وهو ما عمل على تحقيقه المشرع الجزائري الذي أقر على حماية خاصة بالأم أو بوليدها أو جنينها، وقد يكون قتل الأم لوليدها عذر مخفف أو قتل الأم ظرف مشدد.

وبما أن القتل يعتبر إزهاق روح إنسان بغير وجه حق، فإن كل فعل أو إمتناع مجرد صادر عن إنسان لإزالة حياة إنسان آخر يعد خلافا للقانون، ورغم خطورة الجريمة القتل فإن المشرع بمراعاته بعض الحالات والأوصاف فقد يخفف العقاب على الفاعل، كما هو الأمر في حالة قتل الأم لوليدها من الحالات النادرة قد تقع لغلبة العاطفة الأمومة على النساء، ولا تتجرأ عليه إلا من قام لديها سبب للإقدام عليه.

لذا نظر إليها القانون بعين الرأفة والشفقة، فقرر تخفيف عقوبتها، مراعيا في ذلك حالتها النفسية والعصبية لها دون سواها، ممن تساهم أو إشترك معهما في هذا التحقيق، حيث إستثنى المرأة كالأم سواء كانت فاعلة أصلية شريكة في قتل لوليدها وعاقبها بالسجن من خمس (05) سنوات إلى عشرة (10) سنوات، بدل العقوبات المقررة في المادة:261 من قانون العقوبات الجزائري [2]، بحسب ما إذ توفر سبق الإصرار والترصد، تعاقب الأم.

أما بالنسبة للقتل الأم كظرف مشدد، على عكس التي تعد من أفظع الجرائم لإعتدائها على إحدى الكليات الخمس التي قصدت الشريعة الإسلامية على حمايتها وهي نفس، قد ورد نص على هذه الجريمة الذي عاقب من قتل عمدا أحد أصوله، حيث يشترط

[1] – عبد الله زهام، مرجع سابق، ص 183.

[2] – المادة، 261 قانون العقوبات الجزائري.

فيه المشرع رابطة القرابة وذلك مع مراعاة التوجه الذي سار عليه المشرع في قانون الأسرة وهذا طبقا للمادة: 267 من قانون العقوبات الجزائري. [1]

الفرع الثاني

شروط الحماية الجنائية

أولا: أن يكون الاعتداء واقع على إنسان: يجب أن يكون الاعتداء الحاصل قد اصاب الإنسان بكونه إنسان، وبالتالي تخرج بقية الكائنات الأخرى من نطاق تلك الحماية، فالاعتداء بالضرب أو الجرح مثلا على الحيوان لا يعتبر مساسا بسلامة الجسم، وانما يكيف على أنه تخريب أو إتلاف ويخضع لنصوص جنائية أخرى[2]، مع العلم أن تلك الحماية مرهونة بكون الإنسان حياً، إذ لا يتصور أن يتمتع بهذه الحماية بعد وفاته ، أي أن الإنسان إذا فارق الحياة قبل الاعتداء عليه لا يعتبر إنسانا وانما جثة ولا يصلح أن يكون محلا لجرائم الاعتداء على الحق في الحياة لأن الحماية المقصودة مرتبطة بكونه إنسان وتنتهي بمجرد وفاته[3]، أما فيما يخص حماية سلامة الجثة فتخضع إلى أحكام خاصة.

ثانيا: أن يكون هناك اعتداء حاصل فعلا: بأي صورة كان، بشرط أن يكون مجرم ومعاقب عليه قانونا وينتفي من أي سبب من أسباب الإباحة ،هذه الأخيرة التي تعتبر قيود ترد على نص التجريم فتحول دون تطبيقه في ظروف معينة، فمثلا أن لا يكون الاعتداء استعمالا لواجب مثلا مقرر بمقتضى القانون، كالمساس بالجسم من قبل الطبيب للحفاظ على سلامته، فأسباب الإباحة هي أسباب موضوعية في أغلب الأحيان لا علاقة لها بشخص الفاعل، لأن أثرها ينصب على الفعل ليجرده من الوصف الجرمي، وبذلك تعطل مفعول نص التجريم، ولكن قد يتجسد فيها الطابع الشخصي متى ما أستند سبب الإباحة لعناصر شخصية

---

[1] – المادة ،267 قانون العقوبات الجزائري.

[2] – فوزية هامل، "**الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بالاتجار بالأعضاء البشري**»، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية تخصص: علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة-، الجزائر ،2012، ص25.

[3] – محروس نصار الهيتي، **الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم**، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بيروت، لبنان 2016.ص51.

تتعلق بالحق القانوني وحسن النية في استعماله وعدم تجاوز حدوده ومنها حق الزوج في تأديب زوجته. [1]

الفرع الثالث

حقوق المرأة محل الحماية الجنائية

كفل الإسلام للمرأة حقوقها وكرامتها، في مواجهة جميع اشكال التمييز والعنف، وهذا ما اخذت به جل التشريعات العربية الإسلامية، لذلك نتطرق ضمن هذا الفرع الى حقوق المرأة في الإسلام **(أولا)** وفي القانون **(ثانيا)**.

أولا: حقوق المرأة في الإسلام: عاشت المرأة في عصر الجاهلية قرونا من الظلم والاستبداد، لكن مع بزوغ فجر الإسلام أعاد لها كرامتها وعزتها كما ضمن لها جميع حقوقها.

1- تكريم الإسلام للمرأة واعطائها حق الحياة: أعطى الإسلام للمرأة تأمينا تاما للمرأة وخلصها من العنف والممارسات الظالمة التي تلحقها وتُضعف من إمكانيتها وسعيها لتحقيق ذاتها، فقرر المساواة بينها وبين الرجل في الأصل، وفي نسبتهما البشرية قال تعالى: " **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**"[2].

وقال أيضاً: " **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**"[3].

ويقول خير البرية محمد عليه افضل الصلاة وازكى التسليم: " **ما أكرمهن إلا كريم ، وما أهانهن إلا لئيم** "، ومن إكرامها التلطف معها ومداعبتها، وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يتلطف مع عائشة – رض ي الله عنا – فيسابقها".[4]

وقد نهى الإسلام عن ضربهن، وأوجب على الزوج توفير ما تحتاج إليه الزوجة من إطعام، ومسكن، وخدمة، ودواء ولو كانت غنية.

---

[1]– محروس نصار الهيتي، المرجع السابق، ص 913 ـ 911.

[2] – سورة النساء الآية 01.

[3] – سورة الحجرات الآية 13.

[4] – سيد سابق، **فقه السنة**، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان ج2، 2001، ص 1383.

قال تعالى: " **لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا** ".[1]

2- حق المرأة في تحصيل العلم: اهتم الإسلام بالعلم اهتماما بالغا، ولم يجعله مقصورا على فئة الرجال فقط بل للنساء نصيب فجعل أول ما نزل من القرآن قوله تعالى:" **اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَ لَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (5).**[2]

وقوله عليه الصلاة والسلام: "**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ**".[3]

3- حق المرأة في المساهمة في بناء المجتمع: إن بناء المجتمع والدولة حق من حقوق الأفراد، كما انه التزام يقع على عاتق كل واحد منهم القيام بما يليق بإنسانيته دون استثناء للجنس، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الأمير راع والرجل راع على أهل بيته والمرأة راعية على بيت زوجها وولده فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته** ".

ان الشريعة الإسلامية لم تمنع النساء من القيام بما استطعن عليه من الأدوار في تحقيق الحياة السعيدة في المجتمع، بل يشترك في إنجاز هذه العملية الرجال والنساء.

قال تعالى:" **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**".[4]

---

[1] – سورة الطلاق، الاية07.

[2] – سورة العلق، الآيات من 01 الى 05.

[3] – محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري، باب العلم قبل القول والعمل**، الإصدار الأول، دار ابن كثير، بيروت –لبنان– (المكتبة الشاملة)،2018، ص130.

[4] – سورة التوبة، الآية 71.

وعليه يحق للمرأة اذا كانت عالمة تعليم بنات جنسها إذا لزم لذلك، والعمل كمرجع لهن في الفتوى لا سيما ما يتعلق بهن لأنها أعلم بذلك من الرجال، وأقدر على إدراك الحادثة المسؤول عنها ، وأن تكون طبيبة للنساء عند الحاجة.[1]

4- حق المرأة في الحرمة الجسدية: وبخصوص حق المرأة في حماية جسدها، ومعاقبة من ينتهك هذا الحق، قال ابي هريرة رضي الله عنه:" **اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت احداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم، فقضى ان دية جنينها غرة، او وليدة، وقضى ان دية المرأة على عاقلتها**".[2]

كما لم تستثن الشريعة أحدا من العقوبة اذا انتهك حقوق المرأة في حماية جسدها، فلو تعدى الرجل على زوجته، فان لها الحق ان تقاد منه، قال ابن شهاب: مضت السنة ان الرجل اذا أصاب امراته بجرح، ان عليه عقل ذلك الجرح ولا يقاد منه.

وغيرها من الحقوق التي كفلها الإسلام للمرأة والتي لا يسعنا المجال لذكرها.

ثانيا: حقوق المرأة في القانون: كفل القانون للمرأة حماية كاملة لحقوقها ومن بين هذه الحقوق واهمها:

المساواة بين المرأة والرجل: إن جل التنظيمات القانونية للحريات العامة والحقوق ترتكز على عدة مبادئ، أهمها: مبدأ المساواة وهو المبدأ الذي يكفله الدستور في أي دولة، إذ أن ديمقراطية الدول تقوم على هذا الأساس وبغيابه تتعرض المرأة في جميع المجتمعات إلى عدم المساواة سواء بحكم الواقع أو القانون.

يعرف مبدأ المساواة في القانون أو من الناحية القانونية أنه: " تطبيق قاعدة قانونية على الجميع بدون تمييز بين طائفة وأخرى سواء كان هذا التمييز بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة أو حتى المركز الاجتماعي في اكتساب الحقوق وممارستها وتحمل الالتزامات وادائها".

---

[1] – زهيرة يوسفي، بللو تكر، "**حقوق المرأة في الإسلام والقانون الدولي –دراسة مقارنة**"– مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت –الجزائر–، المجلد03 العدد 01، ص 334. https://www.asjp.cerist.dz

[2] – رواه البخاري، 6910.

وبالرجوع الى المادة 37 من الدستور الجزائري نجدها تنص على انه: "كل المواطنين سواسية امام القانون ولهم حق في الحق في الحماية متساوية، ولا يمكن ان يتذرع باي تمييز يعود سببه الى المولد، او العرق، او الجنس، او الراي، او أي شرط او ظرف اخر شخصي او اجتماعي"[1]

المطلب الثاني

الحماية الجنائية للمرأة ضد العنف

ان العنف ضد المرأة من أخطر الآفات الاجتماعية التي تجتاح مجتمعات العالم ولا سيما مجتمعنا العربي عموما، والمجتمع الجزائري خصوصا، خاصة ان الاضرار الجسيمة التي تترتب على هذه الظاهرة سواء على المستوى النفسي او الجسدي او الاجتماعي تهدد امن المجتمع وطمأنينة افراده.

ومن خلال ذلك نتناول في هذا المطلب مفهوم العنف ضد المرأة **(الفرع الأول)** ثم نأتي الى تبيان أسباب واشكال العنف ضد المرأة **(الفرع الثاني)** وفي الأخير اثار العنف ضد المرأة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

مفهوم العنف ضد المرأة

إذا كان العنف هو ممارسة القوة بغرض الاضرار بالغير، فإن مفهوم العنف ضد المرأة يعني الاضرار بالمرأة من خلال ممارسة القوة الجسدية بالضرب أو ممارسة العنف المعنوي كالإهانة والتجريح ومن ثم يعد العنف ضد المرأة تعبير واضح عن قمة الضعف والعجز عن التواصل، وعدم قبول لغة الحوار.

وعليه نتناول ضمن هذا الفرع تعريف العنف لغة واصطلاحا **(أولا)** ثم التعريف العنف ضد المرأة **(ثانيا)**.

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 442/20 والموقع في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري، ج ر، عدد 82.

أولا: تعريف العنف لغة واصطلاحا:

1- لغة: يعرف العنف باللغة الفرنسة violence، وهي كلمة لاتينية تنحدر من لفظ violentaالتي تعني انتهاك او اذى او اغتصاب، والذي يعني استخدام الضغط او القوة استخداما غير مشروع. [1]

وقد ورد هذا اللفظ في معجم "المورد" الذي يشير الى كلمة عنف تدل على عدة معاني ودلالات، فهي تعني " اذى، اغتصاب، شدة، قسوة " [2]، بمعنى سلوك عدواني يقوم على القوة والقهر يوجه لفرد او مجموعة افراد.

اما المعجم النقدي لعلم الاجتماع يصف العنف بانه" سلوك لا عقلاني، يعود اصله الى مركب من الميول والمصالح المتخاصمة التي تسبب الى حد ما انحلال المجموعة نفسها، وانه في كثير من الحالات سلوك قمعي، ومتلازم مع عملية اختلال النظام".[3]

2- اصطلاحا: يعرف العنف اصطلاحا على انه السلوك الذي يؤدي الى الحاق الأذى بالغير او الذات [4]، سواء كان هذا السلوك فعلا، وهو كل حركة تلحق ضرارا بجسم الانسان، كالقتل، او الضرب، او الدفع، او البتر، او الحاق عاهة بعضو، او كان قولا، كالسب والشتم، والقذف، او التعيير والتهديد، او كان مساسا بكرامة الانسان كالتحقير والاهانة والاذلال، او كان مساسا بحرية الشخص كالحجز، او منعه من الخروج، او منعه من القيام بما يريد، او كان بسلب حق من حقوقه، كأخذ ماله او منعه من التصرف فيه دون سبب مقبول شرعا او قانونا. [5]

---

[1] – أمحد زكي بدوي: **معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية**، مكتبة لبنان، بيروت، 1978، ص 441.

[2] – المورد، قاموس انجليزي عربي، دار العلم للملايين، ببيروت، لبنان،1982، ص 103.

[3] – ريمون بودون، وآخرون، **المعجم النقدي لعلم الاجتماع**، ترجمة: سليم حداد، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، الجزائر، 1986، ص ص 395-396.

[4] – إبراهيم الحيدري، **سيسيولوجيا العنف والإرهاب**، ط1، دار الساقي، بيروت، لبنان 2015، ص20.

[5] – عبد القادر داودي، علي بن عوالي، **العنف ضد المرأة – "دراسة تحليلية للمواد المضافة في قانون العقوبات الجزائري"**، مجلة الحضارة الإسلامية، المجلد 19 العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة احمد بن بلة –وهران– ، 2018، ص 323.

ويقدم **hearn Jeff** بعض العناصر التي تساعد في تعريف العنف وهي : [1]

- العنصر الذي يتضمن استخدام القوة البدنية أو غيرها، من قبل معتدي أو جماعة من المعتدين.
- عنصر النية في إلحاق الأذى.
- عنصر إدراك المعتدى عليه بوقوع أدى أو انتهاك.
- عنصر إدراك بعض الأفعال أو الأنشطة أو الأحداث بوصفها " عنيفة " من قبل طرف ثالث، قد تكون على سبيل المثال سلطة قانونية.

ثانيا: تعريف العنف ضد المرأة:

ورد تعريف العنف ضد المرأة [2] في المادة الأولى من الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة، وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الإعلان في 20 ديسمبر 1993، حيث عرف العنف ضد المرأة انه: " أي فعل عنيف تدفع اليه عصبية الجنس، ويترتب عليه، او يرجح ان يترتب عليه اذى، او معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية او الجنسية، او النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا الفعل، او القسر، او الحرمان التعسفي من الحرية، سواء وقع ذلك في الحياة العامة او الخاصة".[3]

كما عرفت المنظمة العالمية للصحة العنف ضد المرأة (الزوجة) بانه:" كل سلوك يصدر في اطار علاقة حميمية يسبب ضررا، او الاما جسمية او نفسية لأطراف تلك العلاقة".[4]

كما يعرف على انه:" سوء معاملة المرأة ويتجسد ذلك في سلوك عدواني ضدها يقوم به في كثير من الأحيان الزوج الاب الأخ او أحد الأقارب، او يمكن ان يقوم به شخص

---

[1] – جبر محمد جبر، عادل هويدي ، "**دوافع مستويات ممارسات العنف في ضوء بعض الخصائص الديمغرافية**" ، المجلة المصرية للدراسات النفسية ، المجلد 13 ،العدد 04 ، 2002، ص 75.

[2] – نهى القاطرجي، **المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية**، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت لبنان، 2006، ص 396.

[3] – وسام حسام الدين الأحمد، **الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان الخاصة**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص 111.

[4] – نهى القرطاجي، مرجع سابق، ص 369.

غريب، ويلحق بها ضررا ماديا كالضرب والجرح والحرق والاغتصاب او ضررا معنويا كالإهانة والشتم والسب والتحقير او كلاهما معا. [1]

أما المشرع الجزائري فلم يعرف العنف ضد المرأة غير ان الأمم المتحدة في إطار الإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة لعام 1993عرفته والمذكور أعلاه.

من خلال هذا التعريف يتبين أن العنف نابع من العصبية صادر من جنس ذكر، قد تتحقق نتيجة هذا التعنيف أو قد لا تتحقق، لكن إن تحققت النتيجة فستكون حتما معاناة للمرأة جسمانية أو جنسية أو نفسية، كما لم يستبعد هذا التعريف فعل التهديد بل أدخله في باب التعنيف الممارس ضد المرأة، علاوة على أنه تضمن صورة شائعة من التعنيف الممارس ضد المرأة وهو الحرمان التعسفي من الحرية، إذ اعتبر هذا التعريف أن العنف ضد المرأة كل اعتداء مادي أو معنوي، يقع في العادة من قبل الذكر مستغلا ما له من قوة بدنية أو سلطة على المرأة، يندرج تحت هذا المسمى كل كلمة جارحة وتهديد ووعيد وضغط وتدخل في شؤون المرأة، وكذلك سلبها حقوقها في الحياة والعمل والزواج وتقلد المناصب والتعبير عن الرأي وغريها،[2] وينطبق ذلك على كافة الأطر الحياتية سواء العامة أو الخاصة.[3]

ومنه فإن أي حرمان للمرأة يعتبر من قبيل العنف، وهذا يعني انه لا يقف العنف عند حد الاعتداء المادي وإنما يمتد الى أي نوع من أنواع الحرمان سواء كان حرمان جنسي أو ضرر نفسي. [4]

---

[1] – بغداد باي عبد القادر، "**العنف ضد المرأة – قراءة تحليلية في الواقع المعاش وبحث سبل المناهضة**–" مجلة الفكر المتوسطي، العدد 12،كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان 2017، ص76.

[2] – إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 224/46 المؤرخ في 02 كانون الأول /ديسمبر 1993، على الرابط التالي

www.who.int/https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/ViolenceAgainstWom en. asp

[3] – لامية لعجال، "**العنف ضد المرأة في قانون العقوبات الجزائري (نموذج العنف اللفظي)**"، المجلة الشاملة للحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية بودواو، جامعة امحمد بوقرة –بومرداس– الجزائر–2021، ص 89.

[4] – المرجع نفسه، ص89.

فهذا التعريف يعكس اتساع نطاق القضايا التي تنطوي على العنف ضد المرأة، وأيضا حسب نوع الجنس وهذا أمر هام ذلك أن واضعي السياسات والخطط التنموية قد أدركوا المسائل المعنية في جمال العنف ضد المرأة وإلا فإن القوانين والسياسات التي يتم وضعها من المحتمل أن تكون غيري فعالة، لان العنف القائم على نوع الجنس هو جزء من فكر ومعتقد خاطئ نابع عن الممارسات الاجتماعية التي تقلل من قيمة المرأة وعدم المساواة و الهيمنة والتمييز ضد المرأة من قبل الرجل. [1]

الفرع الثاني

أسباب واشكال العنف ضد المرأة

ان العنف ضد المرأة لا يأتي من فراغ بل له أسباب ومسببات **(أولا)** كما يأتي في اشكال وصور عديدة **(ثانيا)**.

أولا: أسباب العنف ضد المرأة:

تتعدد أسباب العنف ضد المرأة فمنها ما هو ذاتي

1- الأسباب الذاتية:

أ- سكوت ورضوخ المرأة للعنف: ان رضوخ المرأة وسكوتها على الاعتداءات، مما يجعل الطرف الآخر يتمادى أكثر سواء كان ذلك بسبب الخوف الشديد من الرجل أو المجتمع، مما يدفعها للاستسلام لقدر بسيط من العنف تتزايد حدته فيما بعد، فقد تقبل المهانة والسخرية من أجل تجنب عنف جسدي أشد [2]، كما قد تتقبل العنف اعتقادا منها أنه دليل على حب الجاني لها، وفي هذا سئلت إحدى الزوجات " لماذا تعتقدين زوجك لا يحبك؟ قالت لأنه لم

---

[1] – أمحمدي بوزينة، "**الآليات الدولية والوطنية لتفعيل حماية المرأة من العنف الأسري بالجزائر**"، مجلة جيل حقوق الإنسان – العام الخامس – العدد .28، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس– لبنان– 2018 ، ص 64.

[2] – عبلة عبد العزيز عامر، **العنف ضد المراة والحماية المقررة لها لمواجهته في الشريعة الإسلامية**، رسالة دكتوراه في الحقوق، قسم الشريعة الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009، ص 35.

يعد يضربني"، وقد يذهب رضا الزوجة بالعنف الممارس ضدها إلى أبعد من ذلك من خلال تصرفاتها المدافعة على الجاني مما يجعل هذا الأخير يستمر في غيه.[1]

ب- المعتقدات الشاذة للزوجة: فقد يدفع عناد الزوجة بإثبات ذاتيتها بالتمسك بالمعتقدات التحررية التي ينادي بها الفريق المؤيد لتلك المعتقدات والأفكار، مما يثير استفزاز الزوج في شكل عنف ضد الزوجة كما تساهم تصرفاتها الشاذة من خلال الاستهانة بزوجها ومحاولة التقليل من شأنه أمام الآخرين، سواء بمجادلته أو تحقيره وانتقاد تصرفاته أو إحساسه بالدونية مقارنة بباقي الأزواج، كل ذلك وغيره من التصرفات المسيئة لكرامة الزوج، يعتبر دافعا لتعنيف الزوجة من قبل زوجها، وأيضا قد يكون تبلد الزوجة الجنسي وتمنعها عن زوجها حين يرغبها، سببا مستفزا له يدفعه إلى تعنيفها، وهو الأمر الذي حث عليه الرسول – صلى الله عليه وسلم بقوله:" **إذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته وان كانت على التنور**".[2]

جـ – الحالة النفسية: كالإحساس بعدم الاهتمام والنقص وخاصة إذا ما تعلق الأمر بالمستوى الثقافي كأن تكون المرأة أعلى او اقل مستوى ثقافيا، مما يولد التوتر والشعور بالإحباط الذي يكون دافعا لارتكاب العنف ضدها كالسب والشتم والضرب والإهانة[3] كما قد تكون التربية العنيفة التي نشأ عليها الفرد لها أثر في تكوين شخصيته العنيفة، فالطفل الصغير الذي يرى والده يعنف أمه بل والذي يمارس عليه العنف هو الآخر لا يملك في النهاية إلا أن يكتسب السلوك ويعيد ممارسته عندما تسمح له الفرصة بذلك[4]، بالإضافة الى جهله لمبادئ التربية الجنسية ، باستخدامه كل أساليب العنف لإشباع رغباته الجنسية،

---

[1] – حسن عالي، "**العنف الاسري من منظور سوسيو ديني**"، مجلة جيل حقوق الانسان، مركز جيل البحث العلمي، العام الخامس، العدد 28، لبنان–طرابلس–، 2018، ص29.

[2] – رواه الترمذي، **كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة**، حديث رقم: 1160، قال أبو عيسى حديث حسن غريب ،3/465.

[3] – نوال لصلج،" **الحماية القانونية للزوجة المعنفة في التشريع الجزائري** "، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، العام الرابع، العدد 01، لبنان– طرابلس، 2017، ص 94.

[4] – نصيرة براهمة،" **المرأة والعنف في المجتمع الجزائري تحليل سوسيولوجي لأشكاله، أسبابه، تمثلانه الاجتماعية في الجزائر – دارسة سوسيو أنثرو بيولوجية لظاهرة العنف في إقليم جيجل** –»، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية العدد 01، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر ،2015، ص 118.

كما قد يكون ذو مزاج متقلب بين الغضب السريع لأتفه الأسباب وبين اللطف أحيانا ولكنّه سرعان ما ينقلب إلى عنيف ومستعد لاستخدام أقصى أنواع القوة والعدوان والحاق الأذى بالمرأة.[1]

2- أسباب اجتماعية واقتصادية:

أ- ضعف القوانين وعدم مسايرتها للتطورات الاجتماعية: إن ضعف القوانين وعدم مسايرتها للتغيير الاجتماعي والثقافي، والتساهل في تطبيق العقوبات على الشخص الذي يمارس العنف على المرأة، يفتح المجال الى تفاقم هذه الظاهرة سواء على مستوى الممارسة والتطبيق الفعلي للقوانين وليس التشريع فقط. [2]

ب- تدهور المستوى المعيشي: حيث تعتبر البطالة وقلة الدخل من العوامل المؤدية الى حدوث العنف داخل الاسرة، فالزوج العاطل عن العمل او كونه عاملا باجر زهيد لا يغطي ضروريات الاسرة حيث يؤدي هذا العجز الى العنف بصفة عامة وضد الزوجة بصفة خاصة كونها هي المسؤولة عن إدارة وتسيير البيت. [3]

فقد يؤدي تدهور المستوى المعيشي للأسرة والمجتمع لما يفرزه ذلك من عنف بسبب ضعف القدرة الشرائية مع ارتفاع عدد أفراد الأسرة، وكما أن البطالة تعد عاملا قويا في إطار الظروف الاقتصادية المتدنية، فالتواجد المستمر للرجل مثلا داخل البيت يدفعه لممارسة العنف ضد المرأة ويستوي تواجده في الفضاء الخارجي أيضا لاقترافه لمثل هكذا سلوك بسبب الفراغ الذي يدفعه لذلك. " فالضيق الاقتصادي يعتبر السبب الرئيسي لأمراض

---

[1] – فاطمة قفاف، **تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري –دراسة مقارنة–**، أطروحة دكتوراه، تخصص النظام الجنائي والسياسة الجنائية المعاصرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة– 2020/2019، ص 39.

[2] – نصيرة براهمة، المرجع السابق، ص118.

[3] – عبد القادر دوادي، علي بن عوالي، "**العنف ضد المرأة دراسة تحليلية للمواد المضافة**"، مجلة الحضارة الإسلامية، المجلد 19، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة احمد بن بلة وهران، 2018، ص 329.

المجتمع، وثبت أنه من الأسباب الرئيسية للانحرافات الاجتماعية، لذا أصبح من المنطق ربط العنف ضد المرأة بأسباب اقتصادية تؤدي بالضرورة الى افات اجتماعية. [1]

جـ- انتشار ثقافة الإعلام العنيف: إن قيام وسائل الإعلام ببث صور وممارسات العنف ضد المرأة والمواد الإباحية المخلة أخلاقيا والتي تسيء للمرأة مما يسهم في استمرار وانتشار العنف من خلال التأثير السلبي على المرأة، إلى جانب كيفية تناول الوسيلة الإعلامية للقضايا المطروحة على الساحة العالمية أو المحلية مما ساهم في كثير من الأحيان تقبل المرأة للعنف الممارس ضدها. [2]

بالإضافة الى الكثير من الأسباب التي لا يسعنا الإحاطة بها وذلك لاتساع مجالاتها.

ثانيا: اشكال العنف ضد المرأة: يأخذ العنف ضد المرأة عدة أشكال سواء كانت معنوي أو جسدية ويصنف عادة الى الصور التالية:

1- العنف الجسدي: ويتمثل في الاعتداء بالضرب على جسد المرأة، سواء كان ذلك باستخدام القوة الجسدية أو أدوات صلبة وحادة كالسكني والعصا وغريها من الوسائل.

2- العنف الجنسي: ويشمل نوعا من العنف الجنسي والجسدي، وذلك بمحاولة الاعتداء على جسد المرأة، ومحاولة لمس جسدها، ويقع من ضمن هذا النوع الاغتصاب و إجبار المرأة على القيام بأفعال جنسية دون رغبتها من قبل الزوج، والتحرش اللفظي الذي يتم عن طريق التلفظ بألفاظ بذيئة في الشوارع، وأماكن العمل. [3]

3- العنف النفسي: يعرف العنف النفسي بأنه:" ذلك السلوك الغير السوي المتواجد في كل مجتمعات العالم ويتحدد معناه في استخدام القوة بشكل عبارات مهينة تحط من الكرامة

---

[1] – سلام محمد شيلان، **المعالجة الجنائية للعنف ضد المرأة في نطاق الأسرة" دراسة تحليلية مقارنة"**، ط1 المركز العربي للنشر والتوزيع، بدون مكان نشر، 2017، ص 57.

[2] – فاطمة قفاف، المرجع السابق، ص41.

[3] – لامية لعجال، المرجع السابق، ص 89.

وتعبر عن الازدراء في مواجهة الآخر، بهدف إجباره على الرضوخ لإرادة خصمه، وسواء تكونت العلاقة بين الطرفين عن طريق القانون أم عن طريق الواقع. [1]

كما يقصد به كل فعل مؤذي لعواطف المرأة لنفسيتها دون أن تكون لها اثار جسدية ومادية ويشمل الوسائل اللفظية وغير اللفظية، التي تهدف الى الحط من قيمة المرأة بإشعارها بانها سيئة وادنى مرتبة، من خلال سبها او تعييرها او حرمانها من التعبيرات العاطفية او المراقبة والشك وسوء الظن بها واعتبارها مصدر الانحراف او التهديد مما يزعزع ثقتها بنفسها ويجعلها تشعر بانها غير مرغوب بها. [2]

4- العنف اللفظي: وهو من أنواع العنف الأكثر انتشارا وشيوعا، لكنه نادرا ما يسلط عليه الضوء، وخاصة إذا كان هذا العنف ممارس داخل الأسرة، والذي قد يكون في صورة استخدام ألفاظ جارحة تؤثر نفسيا بشخص المرأة، وهذا العنف قد يتداخل مع العنف النفسي لما له من آثار نفسية عليها.[3]

5- العنف السياسي: هو تعرض المرأة للعنف من قبل السلطة الحاكمة والاحتلال، سواء كان ذلك في وقت السلم أم الحرب، وذلك بعمليات القتل والسجن والتعذيب، وحرمان المرأة من حقها في حرية السفر والتنقل ومن أمثلة ذلك ما تعرضنا له النساء من عمليات اغتصاب داخل السجون الأمريكية في العراق. [4]

6- **ربعا- العنف الاقتصادي ضد المرأة:** لا يأتي العنف ضد المرأة دائما في شكل اذى جسدي، أو معنوي أو جنسي، بل قد يتخذ العنف ضد المرأة شكلا ماديا اقتصاديا، وذلك من خلال حرمانها من مستحقاتها المالية سواء تلك الداخلة في حيازتها أو تلك المقررة لها شرعا وقانونا، بصفتها زوجة أو أختا أو أما.

---

[1] – مصطفى رشيد مريفان، **جريمة العنف المعنوي ضد المرأة**، الطبعة01، المصدر القومي للإصدارات القانونية- القاهرة، 2016، ص 57.

[2] – افتال اخلاص، **العنف ضد المرأة لدى سيدات متزوجات من مدينة دمشق مفاهيم واثار صحية**، مذكرة ماجستير، تخصص طب الاسرة، كلية الطب البشري، قسم الطب والمجتمع، جامعة دمشق، سوريا، 2002، ص 14.

[3] – فاطمة قفاف، المرجع السابق، ص 33.

[4] – لامية لعجال، المرجع السابق، ص 90.

ويشير العنف الاقتصادي إلى كل أفعال العنف الصادرة ضد المرأة بهدف تكريس دونيتها وتبعيتها للرجل، فتلحق ضررا بحاجياتها الحيوية وتمس بحقها في العيش والسكن والاستقلال المالي ومن تلك الأفعال، امتناع الزوج عن الإنفاق، استيلائه على دخلها وممتلكاتها، سرقة الأموال. [1]

الفرع الثالث

اثار العنف ضد المرأة

نتطرق ضمن هذا الفرع الى الاثار التي يتركها العنف على المرأة والمتمثلة في الاثار الصحية والنفسية**(أولا)** وكذا الاثار الاجتماعية **(ثانيا)** بالإضافة الى الاثار الاقتصادية التي يخلفها العنف ضد المراة **(ثالثا)**

أولا: اثار العنف على الحالة الصحية والنفسية للمرأة: يخلف العنف ضد المرأة آثار صحية مختلفة، الفسيولوجية منها والبدنية، حيث يظهر على المرأة المعتدى عليها امراض صحية سواء نفسية أو الجسدية، مما يؤثر على أداءها لوظائفها الاجتماعية منها والأسرية، ومما يدفعها أيضا إلى انحرافات أخلاقية كالإدمان والعلاقات الغير شرعية والولوج في عالم الرذيلة، والتي تؤدي بها في أغلب الأحيان إلى أمراض صحية، كالإصابة بالأمراض المنتقلة جنسيا كفيروس نقص المناعة، وقد يؤدي العنف الممارس ضدها أيضا إلى الموت نتيجة ذلك أو بسبب فقدانها لثقتها بنفسها وعدم احترامها لذاتها، مما يسهم في تأزم حالتها النفسية وشعورها بالاكتئاب والإحباط مما يدفعها إلى اللجوء للانتحار.[2]

كما يخلف العنف أيضا آثار جسيمة على جسم المرأة تؤدي بها إلى تشوهات جسدية كالكسور والجروح والخدش والحروق والعاهات الدائمة، اضطرابات وظيفية للأعضاء، آلام المفاصل والعضلات، متلازمة القولون العصبي، اضطرابات الجهاز الهضمي، صعوبة السيطرة على بعض الأمراض المزمنة كمرض الاعصاب مثلا. [3]

---

[1] – كوثر عبد الحميد سعيد، " **العنف ضد المرأة** "، مجلة كلية التربية للبنات، المجلد 22، العدد 4، جامعة بغداد، 2011، ص 693.

[2] – فاطمة قفاف، مرجع سابق، ص 42.

[3] – المرجع نفسه، ص 42.

ثانيا: اثار العنف على الحالة الاجتماعية للمرأة: ويقصد بالأثر الاجتماعية، العادات والتقاليد التي إعتادها المجتمع والتي تعتبر العنف والقسوة مقياس يقاس به مدى قوة الرجل وصالبته ورجولته، وان الاختلاف العمري الكبير بين الزوجين، والفروق الطبقية والتعليمية الواضحة بينهما، وأصدقاء السوء، وتدخل الاهل بطريقة خاطئة بين الزوجين، والزواج من زوجة أخرى من دون موافقة الاهل، وعدم طاعة الزوج والخروج من دون إذن منه، ورفض الزوجة العودة إلى بيت الزوجية، ورفض الرجل من قبل أهل الفتاة والشك والريبة، والاعتقاد بالخرافات ، يؤدي كل ذلك إلى زيادة العنف ضد المرأة. [1]

ثالثا: اثار العنف على الحالة الاقتصادية للمرأة: يترتب على الوضع الاقتصادي الصعب لبعض الأسر والاجتماعي، عدم توفير احتياجات، مما يؤدي إلى إن ينشأ صراع بين الزوج وزوجته لتوفير احتياجات البيت، وقد يتطور الصراع إلى نوع من الشجار والضرب العنيف، وغالبا ما يكون هذا العنف واقعا من جهة الزوج على زوجته، ومن الأب على أبنائه، وقد يقوم بعض الأبناء بضرب آبائهم من اجل الحصول على المال أو شراء ما لم يتوفر لديهم من احتياجات أساسية أو كمالية.

كما تتمثل آثار العنف ضد المرأة أيضا في كونه أحد الأسباب في تعطيل المرأة عن مواصلة تعليمها أو كعائق يعرقل تفانيها في المحافظة على أداء عملها أو تطورها المهني على الوجه الأكمل فهو يحول بينها وبين تحقيق أهدافها بسبب غيابها المتكرر عن العمل لمعالجة ما أصابها من أذى مادي أو معنوي بالإضافة إلى الابتزاز المالي من قبل الزوج كأن يستولي على أموالها بالقوة والتهديد أو رفع يده كليا أو جزئيا عن الإنفاق على الأسرة، وفي حالة كونها لا تملك دخل قد يلجأ إلى حرمانها من مستحقاتها العلاجية أو المعيشية. [2]

---

[1] – معن فتحي مسمار، "**جرائم العنف ضد المرأة وآثارها على المجتمع من وجهة نظر العاملين في مراكز حماية الأسرة :دراسة ميدانية على المجتمع الأردني**" ، المجلة العربية للنشر العلمي، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية العدد الثاني والعشرون، رماح –الأردن– 2020، ص 110.

[2] – فاطمة قفاف، مرجع سابق، ص 43.

كما يعد الفقر أحد دوافع العنف ضد المرأة والاقتصادي والاجتماعي، وذلك ناتج عن شعور الطبقات الفقيرة بالحرمان والنقص وهذه المشاعر العدوانية تتولد عن قناعة هذه الطبقات بضياع حقوقها، وتشير الدراسات إلى وجود عالقة قوية بين الفقر والعنف ضد المرأة تصل أحيانا إلى الاعتداء على حياة افراد الأسرة. [1]

[1] – معن فتحي مسمار، مرجع سابق، ص 110.

المبحث الثاني

الاليات القانونية لحماية المرأة جنائيا

تعد ظاهرة العنف ضد المرأة من الظواهر السلبية في المجتمع بحيث تسعى الدول عن طريق سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية للحد او القضاء عليها بجميع اشكالها من خلال اليات تضمنتها مختلف اتفاقيات حقوق الانسان والمعاهدات الدولية **(المطلب الأول)**، والاليات القانونية الوطنية لحماية المرأة من العنف **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

حماية المرأة في المعاهدات الدولية

سيتم التطرق في هذا المطلب الى مختلف المعاهدات الدولية التي تناولت موضوع حماية المرأة انطلاقا من المواثيق الدولية والاقليمية لحقوق الانسان **(الفرع الأول)** وكذا الحماية المرأة في اتفاقية سيداو **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

حماية المرأة في المواثيق الدولية والاقليمية لحقوق الانسان

نتطرق في هذا الفرع الى حماية المرأة في الإعلان العلمي لحقوق الانسان **(أولا)** وكذا الحماية التي اقرها العهدان الدوليان لحقوق الانسان للمرأة **(ثانيا)**.

أولا: الحماية المقررة للمرأة ضد العنف بموجب الإعلان العالمي لحقوق الانسان: أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948 حيث ورد المبدأ الخاص بالمساواة بين الناس كافة في المادة الأولى من الإعلان[1] ، أما المادة الثانية، فقد نصت على المبدأ الأساسي للمساواة وعدم التمييز حيث حضرت التمييز من أي نوع لاسيما التمييز بسبب

[1] – منية عمار، **العنف ضد المرأة البعد الإنساني والحقوقي، من كتاب العنف ضد المرأة بين الواقع وتكريس القيم الإنسانية**، منشورات صوت المرأة العربية، تونس، 2009، ص 53.

العنصر أو الجنس أو اللون، وبذلك تكون المادتان الأولى والثانية قد تناولتا المبادئ الجوهرية العامة لحماية المرأة.[1]

كما تقضي المادة الرابعة منه بأنه: "لا يجوز استرقاق أو استعباد أحد ويحظر الرق والإتجار بالرقيق بجميع صورهما".

ويعد الاستعباد الجنسي أحد صور الرق والاستعباد التي تحضرها هذه المادة، في حين تنص المادة الخامسة على أنه: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة".

ولا شك في أن الاغتصاب والاستعباد الجنسي والحمل والإجهاض القسري يعد بلا شك نوعا من أشكال التعذيب بما يصاحبه من أذى جسدي ونفسي، كما أنه يمنع أي عقوبة قاسية ولا إنسانية تمثل أكثر أنواع الإهانة القاسية والحاطة بالكرامة ليس فقط في جانب الضحية ولكن أيضا في أهلها وذويها.[2]

ثانيا: الحماية المقررة للمرأة ضد العنف بموجب العهدان الدوليان لحقوق الانسان:

1- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966: صدر عن الجمعية العامة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 ودخل حيز النفاذ وأصبح ساري المفعول بتاريخ 13 مارس 1967[3] ، وقد نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ضرورة احترام وتامين الحقوق المقررة لكافه الأفراد دون تمييز بما في ذلك المرأة، كما أكدت المادة السادسة من هذا العهد على أن الحق في الحياة لازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق وإيمانا منها بخطورة إنتهاك هذا الحق نصت المادة السابعة كذلك على عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب ولا المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

---

[1] – عبد الحسن شعبان، **الانسان هو الأصل – مدخل الى القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان**–، دار النشر مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، 2002، ص 59.

[2] – محمود حجازي محمود، **العنف الجنسي في أوقات النزاعات المسلحة**، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2007، ص 49 – 50.

[3] – عبد الحسين شعبان، المرجع السابق، ص 61.

وتنص المادة التاسعة09 على أنه:" لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب نص عليها القانون وطبقا للإجراءات المقررة فيه".

إن حق الفرد في السلامة الجسدية هو شرط للتمتع بالحقوق كلها، إذ لا مجال للمطالبة بالحقوق والتمتع بها إذا كان الإنسان غير متحرر من الخوف وهو السبيل لتهيئة الظروف لتمكين كل إنسان رجل كان أو إمرة من التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.[1]

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966: أقرته الجمعية العامة عام 1966 ودخل دخل حيز النفاذ في الثالث من يناير 1976 بعد ايداع وثائق التصديق والانضمام حيث توفر المادة الخامسة منه ضمانات ضد إهدار أي حق من حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو فرض قيود عليها ضد أي إساءة أو تأويل لأي حكم في العهد كوسيلة لتبرير نقض أي حق الحرية وتقييدها بدرجه أكبر مما يقضي بها العهد.[2]

ثالثا: حماية المرأة في الميثاق الافريقي والعربي لحقوق الانسان:

سيتم التطرق في هذا الفرع الى الحماية المقررة للمرأة بموجب الميثاق الافريقي لحقوق الانسان **(أولا)** وكذا الحماية التي اقرها الميثاق العربي لحقوق الانسان للمرأة **(ثانيا)**.

1- الحماية المقررة للمرأة ضد العنف بموجب الميثاق الافريقي لحقوق الانسان: باعتماد بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سنة 2003 تتضمن ديباجة البروتوكول إشارة للمواد 2 و18 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ويضع البروتوكول نصب عينيه إعلان داكار لعام 1994 وبرنامج عمل بيجين لعام 1995، ورغم مصادقة الدول الإفريقية على مواثيق حقوق الإنسان، إلا أن الممارسات

[1] – منية عمار، المرجع السابق، ص 52.

[2] – راضي حنان، **الحماية القانونية للمرأة من العنف في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير في قانون الأسرة وحقوق الطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2013/2012، ص 20.

الضارة والعنيفة ضد المرأة لا تزال موجودة، ما يحتم وضع بروتوكول لسد النقص الذي يعتري الميثاق الإفريقي، وذلك بناءا على المادة (66) من ذات الميثاق.[1]

ويكون القضاء على العنف ضد المرأة حسب البروتوكول السالف الذكر، بتعزيز المساواة بين الجنسين وتعديل الأدوار الاجتماعية النمطية بهدف التقليل من الممارسات التقليدية الضارة بصحة المرأة، وضمانا لكرامة النساء وحقوقهن في الحياة والسلامة والأمن الشخصيين.

كما يتعين على الدول حظر جميع أشكال الاستغلال والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وذلك باتخاذ جملة تدابير على مستوى تشريعاتها الداخلية منها، سن قوانين تمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الممارسة الجنسية غير المرغوب فيها والإجبارية سواء كان هذا العنف يحدث سرا أو علنا، وتضع هذه القوانين موضع التطبيق الفعلي، إتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والاقتصادية الأخرى الضرورية لضمان منع جميع أشكال العنف ضد المرأة والمعاقبة بشأنها والقضاء عليها.

وخلال النزاعات المسلحة تتعهد الدول الأطراف بحماية طالبات اللجوء واللاجئات والعائدات والمشردات داخليا، من كافة أشكال العنف والاغتصاب وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي، وضمان اعتبار أعمال العنف هذه جرائم حرب، و/أو إبادة جماعية و/أو جرائم ضد الإنسانية، وتقديم الجناة للعدالة أمام ولاية قضائية جنائية ذات أهلية.

والملاحظ أن البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الشعوب بشأن حقوق المرأة في إفريقيا، وسع التعريف الوارد في الإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، بأن ادخل في نطاقه العنف أو الضرر الاقتصادي.[2]

---

[1] – قادري عبد العزيز، **حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات**، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص. 13.

[2]– حسب المادة الأولى الفقرة/ ي من بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا، يقصد ب "العنف ضد المرأة: " جميع الأعمال المرتكبة ضد المرأة التي تسبب أو من شأنها أن تسبب معاناة جسدية أو جنسية أو نفسية أو ضرر اقتصادي بما في ذلك التهديد بالقيام بمثل هذه الأعمال أو بفرض قيود تعسفية على المرأة أو حرمانها من الحريات الأساسية في الحياة العامة أو الخاصة سواء في أوقات السلم أو في حالة النزاعات أو الحرب.

وتنفيذا ما جاء من أحكام في البروتوكول يتعين على الدول الأطراف، تطبيق هذا البروتوكول على الصعيد الوطني، وطبقا للمادة (62) من الميثاق الأفريقي، عليها أن تدرج في تقاريرها الدورية التي تقدمها بيانات حول التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي اتخذتها من أجل التحقيق الكامل للحقوق المعترف بها في هذا البروتوكول، وتلتزم الدول الأطراف باعتماد كل التدابير اللازمة وتوفير الموارد المالية المناسبة وغير ذلك من أجل ضمان التنفيذ الكامل والفعال للحقوق المعترف بها في هذا البروتوكول.[1]

2- الحماية المقررة للمرأة ضد العنف بموجب الميثاق العربي لحقوق الإنسان: لقد طالب القرار رقم 30 الصادر عن المؤتمر الإقليمي العربي لحقوق الإنسان في بيروت، بضرورة عقد مؤتمر للخبراء العرب في الشؤون الاجتماعية بمشاركه خبراء من الأمم المتحدة لدراسة مشروع ميثاق العمل الاجتماعي لحقوق الإنسان، لذلك قررت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان وضع الأسس اللازمة لإعداد ميثاق عربي لحقوق الإنسان، وبتاريخ 10 ديسمبر 1970 قرر مجلس الجامعة العربية تشكيل لجنة من الخبراء العرب لإعداد الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وقت تم طرح المشروع على الدول الأعضاء لإبداء رأيها وبعد أكثر من عقدين من الجدل أقر مجلس جامعة الدول العربية مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان سنة 1994 ونشره على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427 المؤرخ في 15 سبتمبر 1977، غير أنه لم توقع عليه سوى دولة واحدة فقط العراق من بين 22 دولة في الجامعة، أكثر جرت منذ ذلك الحين عملية تحديث تمخض عنها نسخة معدلة اعتمده مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية السادسة عشر في تؤنس في 22 و23 ماي 2004، ودخل حيز النفاذ في 5 مارس 2008.[2]

---

[1]- بن عطا الله بن علية، **الآليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة**، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، الموسم الجامعي: 2013-2014، ص 84-85.

[2] - راضي حنان، المرجع السابق، ص 30-31.

وقد نصت المادة الخامسة منه على مبدأ الأمن الشخصي للإنسان، مما يوفر للمرأة العربية الحماية القانونية ضد أي شكل من أشكال العنف ضد المرأة، كما يتبين المادة السابقة التي تنص على ما يلي:

1- الحق في الحياة حق ملازم كل شخص.

2- يحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا."

أما المادة الثامنة من الميثاق العربي فتشكل ضمانة فاعلة للمرأة ضد جميع أشكال العنف، لأنها تحظر صراحة العنف البدني والنفسي على أي شخص رجلا كان أو إمرة وتلزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير الفعالة لمنع تلك الأفعال بحق النساء لكونهن أكثر تعرضا لمثل هذه الجرائم واعتبارها جرائم لا تسقط بالتقادم وفقا للمادة السابقة التي تنص على ما يلي:

1- يحضر تعذيب أي شخص بدنيا ونفسيا ومعاملته معاملة قاسية أم حاطة بالكرامة أو غير إنسانية.

2- تحمي كل دولة طرف كل شخص خاضع لولايتها من هذه الممارسات، وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وبعد ممارسة هذه التصرفات والإسهام فيها جريمة يعاقب عليها لا تسقط بالتقادم، كما تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض للتعذيب والتمتع بحق رد الاعتبار والتعويض. [1]

كما أضافت المادة العاشرة التأكيد على حظر الرق والاستعباد والسخرة والإتجار بالأشخاص لغرض الدعارة وغيرها.[2]

من جانب أخر، تلزم المادة 23 من الميثاق العربي الدول الأطراف أن تتعهد كل دولة في هذا الميثاق بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه وحرياته المنصوص عليها في هذا الميثاق حتى لو صدر هذا الانتهاك من أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية."

---

[1] – بدريه عبد الله العوضي، **الأطر القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة في منطقه الخليج العربي**، المركز العربي الإقليمي للقانون البيئي، مملكه البحرين، ديسمبر 2008، ص 23.

[2] – محمود حجازي محمود، **العنف الجنسي في أوقات النزاعات المسلحة**، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2007، ص 62.

أما المادة 33 من الميثاق فتتعلق بالرضا في الزواج حيث تقرر في الفقرة الأولى أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية في المجتمع والزواج بين الرجل والمرأة أساس تكوينها وللرجل والمرأة ابتداء من بلوغ سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة وفقا شروط وأركان الزواج ولا ينعقد الزواج إلا برضا الطرفين رضاء كاملا لا إكراه فيه وينظم التشريع النافذ حقوق وواجبات الرجل والمرأة عند عقد الزواج وخلال قيامه ولدى انحلاله.[1]

نخلص الى ان جميع الإعلانات والمعاهدات والإتفاقيات الدولية، اهتمت بحقوق المرأة كما نبذت جميع أشكال العنف الممارس ضدها ونظمتها على الصعيد الدولي.

الفرع الثاني

حماية المرأة في اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"

تعتبر اتفاقية سيداو[2] أول الاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة التي تتعلق بإلغاء التمييز ضد المرأة، وتعد حجر الأساس في مجال حقوق المرأة، وقد اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتبارها إحدى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وقد صادقت معظم الدو ووافقت على الالتزام بأحكامها وجاءت هذه الاتفاقية تتويجا للجهد الذي بذلته لجنة الأمم المتحدة المعنية بوضع المرأة.

أولا: مضمون الاتفاقية: بموجب المادة 17 تم انشاء لجنة تسمى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عام 1982 مكونة من 23 خبيرا مستقلا مهمتها مراعاة تنفيذ الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية. [3]

---

[1] – وائل أحمد علام، **الميثاق العربي لحقوق الإنسان– دراسة حول دور الميثاق فى تعزيز حقوق الإنسان فى جامعة الدول العربية**– ، دار النهضة العربية، القاهرة –مصر– 2005، ص 85.

[2] – اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 1979/12/18 ودخلت حيز التنفيذ في 1981/09/12/03، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 51/69 المؤرخ في 1996/01/22، ج ر عدد 06، لسنة 1996.

[3] – فطيمة قفاف، المرجع السابق، ص 57.

وعرفت المادة الأولى من اتفاقية سيداو التمييز ضد المرأة بانه: " **لي تفرقة او استبعاد او تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من اثاره او اغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة بحقوق الانسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية او في أي ميدان اخر او ابطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق او تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية**".

في هذا الشأن أصدرت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة توصيتين عامتين: الأولى في عام 1989 بشأن العنف ضد المرأة وهي التوصية العامة رقم 12، التي أوصت بها اللجنة الدول الأطراف في أن تورد في تقاريرها معلومات تخص تشريعاتها النافذة بشأن حماية المرأة من كافة أشكال العنف اليومي، والتوصية العامة الثانية رقم 19 الصادرة عام 1990 بشأن العنف ضد المرأة، والتي أوردت فيها التزامات الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة باتخاذ كافة التدابير العملية للقضاء على كافة أشكال العنف ضد المرأة، وأكدت على أن الدول الأطراف ليست مسئولة فحسب عن القضاء على كافة مظاهر العنف في العلاقات الخاصة سواء أصدرت من جانب فرد أم منظمة أم مؤسسة، ووصف اللجنة العنف القائم على أساس الجنس بأنه صورة من صور التمييز ضد المرأة بالمعنى الوارد في الاتفاقية.[1]

بالإضافة إلى ما جاءت به الاتفاقية وتجسيدا لمبدأ المساواة، فقد أكدت على الدول الأطراف وتفعيلا لسياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، أن تكفل كل ما من شأنه تحقيق مبدأ المساواة في دساتيرها أو تشريعاتها الوطنية بما فيها إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة، واتخاذ التدابير التشريعية وغيرها بهدف إلغاء كافة الأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة ،ورغم أن الاتفاقية لم

[1] – امحمدي بوزينة امنة، "**الاليات الدولية والوطنية لتفعيل حماية المرأة من العنف الاسري بالجزائر**" مجلة جيل حقوق الانسان، مركز جيل البحث العلمي، العام الخامس، العدد 28، لبنان، طرابلس، 2018، ص62.

تذكر العنف ضد المرأة بصريح العبارة، لكن يستشف ذلك من خلال التوصيات اللاحقة التي قدمتها لجنة سيداو والتي سبق ذكرها آنفا.[1]

ثانيا: حقوق المرأة السياسية في اتفاقية سيداو

تناولت اتفاقية سيداو في جزئها الثاني مسألة حقوق المرأة والقضاء على التمييز ضدها في مجال الحياة العامة والسياسية، حيث كفلت المادة السابعة منها للمرأة وعلى قدم المساواة مع الرجل، الحق في التصويت في جميع الانتخابات بما في ذلك الانتخابات الوطنية أو المحلية، والاستفتاءات العامة كذلك، وأن يعترف لها بأهلية الانتخاب بأن تكون مرشحة كعضو عن طريق الاقتراع العام ،كما لها الحق في المشاركة في صياغة السياسة الخاصة بحكومتها ،والحق في تنفيذها ،وتأدية المهام العامة على جميع المستويات الحكومية، وهذا يعني حقها في تولي رئاسة الدولة والحكومة، والوزارة ،ولها الحق في ممارسة كل السلطات الموجودة في الدولة سواء التشريعية منها أو التنفيذية وحتى القضائية.[2]

كما لها الحق في إنشاء الأحزاب السياسية والمشاركة في جميع المنظمات والجمعيات التي ليس لها الطابع الحكومي، وفي المقابل تتعلق أو لها صلة بالحياة العامة والسياسية للدولة. [3]

ثانيا: الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمرأة في اتفاقية سيداو:

أوضحت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المبادئ الأساسية لحق المساواة التامة بين الرجال والنساء في التعليم دون تفضيل طرف على آخر، فيجب أن تهيئ نفس الظروف للجنسين من أجل توجيه وظيفي ومهني واحد، وللحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية، كما طالبت من الدول الأطراف بتوفير نفس

---

[1] – فاطمة قفاف مرجع سابق، ص 58.

[2] – نعار الزهرة، **حماية حقوق المرأة وفقا لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المراة**، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مولاي الطاهر سعيدة 2018 ص 194.

[3] – نسيمة جلاح، **الحماية الدولية لحقوق المرأة في المواثيق الدولية والإعلانات والاتفاقيات الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 130.

المناهج الدراسية والامتحانات، وحتى في مستوى مؤهلات المدرسين، والاستفادة من المنح التعليمية والإعانات الدراسية الأخرى.[1]

كما حرصت الاتفاقية على حث الدول الأطراف على اتخاذ كل التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة في مجال العمل الذي كان من أكثر المجالات التي يبدو فيها التمييز ضد المرأة واضحا في دول كثيرة. [2]

في سبيل الرقي بالمرأة الريفية فتحت الاتفاقية المجال لها من أجل الحصول على ما يلزمها من الائتمانات والقروض الزراعية، وحتى التسهيلات في مجال التسويق، والاستفادة من التكنولوجيا المناسبة، المساواة في المعاملة من أجل إصلاح الأراضي، ومشاريع الإسكان الريفي، والتمتع بكافة الظروف المعيشية الملائمة في المنطقة الريفية، لا سيما الصحة والإمداد بالماء والكهرباء والنقل وحتى الاتصالات. [3]

المطلب الثاني

الاليات القانونية الوطنية لحماية المرأة من العنف

كرس المشرع ضمن القانون الجنائي اليات قانونية لمناهضة العنف الممارس ضد المرأة كما شدد العقوبات على كل شخص يمارس العنف ضد المرأة، وعليه نتطرق ضمن هذا المطلب الى الاليات الموضوعية لحماية المرأة من العنف **(الفرع الأول)** بالإضافة الى الاليات الإجرائية لحماية المرأة من العنف **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الاليات الموضوعية لحماية المرأة من العنف

تبنى المشرع سياسة جزائية مشددة في بعض الجرائم الماسة بسلامة المرأة، بالإضافة إلى تجريمه بعض الأفعال التي تمس بالمرأة ولم تكن مجرمة من قبل، وكما توسع

---

[1] – سيد إبراهيم الدسوقي، **الحماية الدولية لحقوق المرأة على ضوء اتفاقية من التمييز الجنسي**، دار النهضة العربية، القاهرة 2007، ص118.

[2] – نعار الزهرة، مرجع سابق، ص 196.

[3] – المرجع نفسه، ص 198.

في مجال المتابعة الجزائية وذلك من خلال إخضاع بعض الجناة للمساءلة الجنائية، وعلى العموم فإن فلسفة هذا القانون تقوم على ثنائية التشديد والتجديد في العقوبات سواء ضمن الإطار العام أو الخاص. [1]

سيتم التطرق ضمن هذا الفرع الى ظروف التشديد في جرائم الاعتداء على المرأة وذلك من خلال دراسة ظروف التشديد لجريمة التحرش الجنسي **(أولا)** والظروف المشددة في جريمة الاغتصاب **(ثانيا)**.

أولا: الظروف المشددة لجريمة التحرش الجنسي.

من خلال استقرائنا لنص المادة 341 مكرر من قانون العقوبات نجد أن الشرع الجزائي شدد العقوبات لجريمة التحرش الجنسي في ثلاثة حالات وهي: [2]

1- ظروف متعلقة بصفة الجاني : لقد شدد المشرع العقوبة على الجاني في حالة ما إذا كان من المحارم المنصوص عليهم في المادة 337 مكرر من نفس القانون بعقوبة الحبس تتراوح من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

ويعود سبب تشديد العقوبة على المحارم، نظرا للعلاقة الأسرية القوية التي تجمعهم بالضحية هذه العلاقة التي من شأنها تسهيل الفعل المجرم، فهنا المحارم استغلوا الثقة الموضوعة فيهم استغلالا يجرمه الدين والقانون.[3]

2- ظروف متعلقة بصفة المجني عليها: تدارك المشرع الجزائي في تعديل 15-19 ثغرات قانونية مكنت الغير فرصة التملص من العقاب، وهذا بالنص على ظروف تتعلق بالمجني عليها لتعزيز حماية جنائية أكثر فعالية تضمن لذا عدم التعدي على كرامتها وحياءها من خلال تشديده للعقوبة المقررة وهي: [4]

---

[1] – فاطمة قفاف، مرجع سابق، ص 70.

[2] – مريم بوزرارة زقار، **الحماية الجنائية للمرأة ضد التحرش الجنسي في التشريع الجزائري**، مجلة التربية والعلوم الاجتماعية، جزء 05 عدد 09، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2018، ص 497.

[3] – المرجع نفسه، ص 497.

[4] – المرجع نفسه، ص 497-498.

- ✓ أن تكون الضحية قاصرا، أي لم تكتمل سن السادسة عشر، ويرجع التشديد في العقوبة هنا على أن المجني عليها غير واعية ومتبصرة لصغر سنها
- ✓ ضعف الضحية، مما يسبب لها عدم القدرة على مقاومة من يتحرش بها.
- ✓ مرض الضحية، كون أن المرض يؤثر سلبا عن صحة وحيوية واتزان البنية البدنية للمجني عليها.
- ✓ إعاقة الضحية، العلة من تشديد العقوبة هنا هو ظرف الإعاقة.
- ✓ عجز الضحية بدنيا أو ذهنيا، وفي هذه الحالة هنا المجني عليها لا تقوى على مقاومة الجاني للعجز الذي تعاني منو سواء كان حركيا أو عقليا كالجنون.
- ✓ حمل الضحية، شدد المشرع الجزائي حمل الضحية نظرا للحالة النفسية والصحية التي تمر بها المرأة طوال مدة الحمل.

ثانيا: الظروف المشددة في جريمة الاغتصاب:

1- صغر سن المجني عليها: حيث انه إذا كان سن المجني عليها اقل من 16 سنة فان العقوبة تشدد لتصبح من 10 الى 20 سنة. [1] وذلك استنادا لنص المادة 336 من قانون العقوبات في فقرتها الثانية.

2- صفة الجاني: إذا كان الجاني من أصول من وقع عليها الاغتصاب او كان من فئة من لهم سلطة عليها كان يكون معلمها او ممن يخدمونها باجر او كان موظفا او من رجال الدين فان العقوبة تشدد لتصبح السجن المؤقت من عشرة سنوات الى عشرين. [2]

3- تعدد الجناة: وهي الحالة التي يستعين فيها الجاني بشخص او أكثر بحيث تشدد العقوبة لتصبح السجن المؤبد.

وفي هذا التشديد حماية لأصحاب العجز أو الإعاقة أو الضعف من ضعاف النفوس الذين قد تسول لهم أنفسهم استغلال هذه الحالات من العجز لارتكاب جريمتهم. [3]

---

[1] – المادة 336 فقرة 02 من قانون العقوبات الجزائري السالف الذكر

[2] – المادة 337 من قانون العقوبات الجزائري السالف الذكر

[3] – نيفن سمير، سليمان الأمير، **الحماية الجنائية للمرأة ضد العنف في التشريع الأردني**، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2019، ص81.

الفرع الثاني

الاليات الاجرائية لحماية المرأة من العنف

كفل المشرع للمرأة ضحية الاعتداء ضمن قانون الإجراءات الجزائية، تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكب الاعتداء عن طريق الشكوى في الجرائم التي تقع داخل الاسر كاستثناء وذلك لأن القضايا الناشئة عن العنف الأسري ذات طبيعة خاصة وحساسة [1]ومن خلال هذا الفرع سيتم التطرق الى تحريك الدعوى العمومية **(أولا)** والقيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية في جرائم العنف ضد المرأة **(ثانيا)** ثم سرية جلسة المحاكمة **(ثالثا)** والوساطة كحل بديل في جرائم العنف الاسري **(رابعا)**

أولا: تحريك الدعوى العمومية: يقصد بتحريك الدعوى العمومية هو مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامّة القضاء الجنائي توقيع الجزاء على مخالفة أحكام قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، وتعرف كذلك بالمطالبة باستيفاء حق سواء كان هذا الحق مدني أو جزائي، وتهدف إلى توقيع الجزاء عن جريمة وقعت، تباشرها النيابة العامة ممثلة للحق العام، وتهدف إلى تطبيق قانون العقوبات وذلك بتوقيع عقوبة أو تدبير احترازي على كل من خالف النّصوص التجريمية، وتتميز بخاصية العمومية الملائمة، التلقائية وعدم القابلية للتنازل عليها. [2]

حماية من المشرع الجزائري للمرأة ضمن قانون العقوبات 15-19 حيث لم يقيد النيابة العامة بشرط تقديم الضحية لشكوى، إذ يمكن لوكيل الجمهورية أن يحرك الدعوى العمومية ولو في غياب شكوى من المرأة المعتدى عليها، وذلك أيضا مراعاة منه لطبيعة حساسية هكذا جرائم، التي قد تمنع المرأة من التوجه إلى مراكز الشرطة للتقديم شكواها، بسبب التصورات النمطية والنظرات التميزية التي تحاصرها من بعض فئات المجتمع[3].

---

[1] – نيفن سمير، سليمان الأمير، مرجع سابق، ص 86.

[2] – نظير فرج مينا، **الموجز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، 1989، ص11. انظر أيضا، فاطمة قفاف، مرجع سابق، ص 121.

[3] – فاطمة قفاف، مرجع سابق، ص 138.

كما تخضع جنحة التحرش الجنسي ضد المرأة الى نفس إجراءات تحريك الدعوى العمومية، حيث لم يشترط المشرع الجزائري تقديم شكوى من الضحية من أجل تحريك الدعوى، إذ يمكن تحريكها من قبل المجني عليها أو عن طريق الإبلاغ عنها من طرف أي شخص شاهدها أو بلغه وقوعها، كما يمكن تحريكها ومباشرتها من قبل النيابة العامة، هذه الأخيرة التي تمثل المجتمع وبالتالي تعتبر الدعوى العمومية حقا أصيلا لها. [1]

كذلك في الجرائم الماسة بالحرمة الجسدية للمرأة يتم تحريك الدعوى العمومية دون اشتراط شكوى الضحية إذ تخضع فيها المتابعة للأحكام العامة في تحريك الدعوى العمومية، حيث يخول لوكيل الجمهورية تحريكها ولو في غياب شكوى من الضحية، وينطبق ذلك على أغلب جرائم العنف الجسدي الممارس ضد المرأة، وذلك بموجب احكام المواد 37 مكرر و37 مكرر1، و37 مكرر2، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. [2]

ثانيا: القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية في جرائم العنف ضد المرأة: اقتضت السياسة الجنائية لدى المشرع الجزائري بإتباع نفس الإجراءات الجزائية المكرسة في مواجهة الجرائم الواقعة داخل المجال الأسري، فكانت القواعد الجنائية الخاصة ببعض الجرائم متوقفة على تقديم شكوى من قبل الزوجة، لأن مسألة مراعاة المصلحة العامة وتقديرها في هذا النوع من الجرائم متروك أمره إلى الضحية، هذه الأخيرة التي يرجع لها الأمر وحدها دون سواها في مدى ملائمة اتخاذ إجراءات تقديم الشكوى وتحريك الدعوى، من عدمها. [3]

فمثلا ومن بين الجرائم التي اشترط فيها المشرع ضرورة تقيد شكوى من طرف الزوج المضرور جرائم السرقة بين الأزواج وجريمة التخلي عن الزوجة لا يجوز تحريك الدعوى العمومية الا بناء على شكوى من طرف الزوجة، [4] إذ أن هذا الإجراء يعتبر من بين القيود

---

[1] – فاطمة قفاف، مرجع سابق، ص 190.

[2] – الامر رقم 15–02 مؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الامر 66–155 المؤرخ في 8 يونية 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 40، الصادرة بتاريخ 23 يونيو 2015، المعدل والمتمم.

[3] – فاطمة قفاف، مرجع سابق، ص 313.

[4] – المادة 330 من الامر 15–02، السالف الذكر.

التي وضعها المشرع للنيابة العامة والتي تحول بينها وبين حقها في تحريك الدعوى العمومية، وبمفهوم المخالفة " فإذا باشرت النيابة العامة المتابعة في غياب شكوى الضحية، تكون هذه المتابعة باطلة بطلانا نسبيا لا يجوز لغير المتهم إثارته، على أن يثيره أمام المحكمة أول درجة وقبل أي دفاع في الموضوع، وفي ذلك ذهبت المحكمة العليا إلى جعل أحد الأسباب المؤدية إلى النقض هو عدم الإشارة إلى شكوى الزوج المتروك وهو ما نصت عليه في إحدى قراراتها الذي جاء في حيثياتها،"...يعتبر مشوبا بالقصور ومتقدم الأساس القانوني وبالتالي يستوجب نقض القرار "، ولم يشر إلى شكوى الزوجة المهجور. [1]

ومراعاة من المشرع لخصوصية هكذا نوع من الجرائم ومدى الخطورة الناجمة على رفع الدعوى من مساس بسمعة المجني عليها، وخاصة أن المشرع يهدف إلى حماية الحرمة المعنوية للضحية بالنظر إلى جنسها، وبعدم وضع هكذا قيد قد يؤدي إلى الإشهار بسمعتها أشد منه خطورة من ذلك الضرر المترتب على عدم معاقبة الجاني. " وبالتالي فتعليق تحريك الدعوى العمومية على شكوى يبرر بأسباب خاصة بالمضرور. [2]

ثالثا: سرية جلسة المحاكمة: لا يتوقف أمر حماية المرأة من العنف عند تقديم الشكوى ومباشرة المحاكمة ، بل إن إدارة جلسة المحاكمة نفسها من شأنها أن تخل بهذه الحماية إذا لم تراعى فيها بعض القواعد، من ذلك ما نصت عليه المادة 99 من قانون الإجراءات المدنية والادارية على انعقاد الجلسات بصورة علنية، إلا في حالة المحافظة على النظام العام أو الآداب العامة ، فيجوز حينها للمحكمة أن تقرر عقد جلساتها بصورة سرية ، وهو ما يرى بعض الفقه بأفضلية الجلسة السرية خاصة عند إدلاء الضحية في قضايا الاعتداء الجنسي بشهادتها، إذ من غير المتصور أن تتمكن المرأة من إعطاء شهادتها

[1] – أمال بوهنتالة وميلود بن عبد العزيز، "**خصوصية الجرائم داخل الأسرة في القانون الجزائري**"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 04 عدد 7، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2017، ص353.

[2] – محمد شنة، "**الحماية الجنائية من العنف المعنوي داخل الأسرة في التشريع الجزائري**، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد العاشر، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، 2017، ص 335.

بسلاسة وطمأنينة مع وجود كم هائل من الحضور من محاميين ومتهمين وموظفين وغيرهم، فتصبح سرية الجلسة ضرورة لحسن سير العدالة . [1]

رابعا: الوساطة كحل بديل في جرائم العنف الاسري: تعتبر الوساطة القضائية أسلوب يظهر مدى تحول العدالة الجزائية من عدالة عقابية تقوم على العقوبة إلى عدالة رضائية تصالحيه تقوم على فكرة التفاوض بين أطراف الدعوى. [2]

وتحقيقا لما يسمى بالعدالة التصالحية كبديل للعدالة الجنائية، أقر المشرع أيضا في مثل هذه الجرائم إتباع إجراء الوساطة القضائية، بموجب المواد 37 مكرر الى 37 مكرر9، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بمبادرة من وكيل الجمهورية او بناء على طلب الزوج المعتدي او طلب الزوجة وذلك من اجل الوصول الى حل توفيقي يرضي الطرفين وتجنب إجراءات المحاكمة، حافظا على الرابطة الزوجية. [3]

[1] – نيفن سمير، سليمان الأمير، مرجع سابق، ص87.

[2] – شنين سناء وسليمان النجوى، "**الوساطة الجزائية نموذج للتحول من عدالة عقابية إلى عدالة إصلاحية**"، مجلة جيل حقوق الإنسان مركز جيل البحث العلمي، العدد 22، لبنان، طرابلس، 2017، ص 47.

[3] – فاطمة قفاف، مرجع سابق، ص266.

خلاصة الفصل:

وعلى ضوء هذا الطرح خلصنا الى ان المشرع الجزائري لم يتطرق الى تعريف العنف ضد المرأة مثل ما فعلت التشريعات المقارنة، الا انه اقر وبشكل صريح تكريسه لحماية المرأة ضمن الدساتير المتعاقبة بما فيها التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020.

وهذا انطلاقا من المبادئ التي تضمنتها مختلف الاتفاقية الدولية والإقليمية والتي ترمي الى إقرار حماية خاصة للمرأة ضد جميع اشكال العنف والتي صادقت عليها الجزائر ولعل أهمها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 51/69 المؤرخ في 1996/01/22.

كما ان المشرع في السابق وفي قانون العقوبات لم يخصص حماية للمرأة انطلاق من نوع الجنس محل الحماية حيث جاءت هذه الحماية بشكل عام، هذا ما دفع المشرع الجزائري الى إعادة النظر في النصوص القانونية المجرمة للعنف ضد المرأة وبذلك تم صدور التعديلات الأخيرة لقانون العقوبات والتي كرس من خلالها جملة من الاليات القانونية التي تهدف بشكل او باخر الى تعزيز حماية المرأة جزائيا ضد جميع اشكال العنف.

الفصل الثاني

الحماية الجنائية من الاعتداءات الجسدية والنفسية على المرأة في قانون العقوبات الجزائري

الفصل الثاني

الحماية الجنائية من الاعتداءات الجسدية والنفسية على المرأة في قانون العقوبات الجزائري

انتهج المشرع الجزائري سياسة جنائية ضد الجرائم الواقعة على المرأة، خاصة مع تزايد وارتفاع حالات الاعتداء الجسدية والنفسة التي تعاني منها الكثير من النساء في العالم على وجه العموم وفي الجزائر على وجه الخصوص، ومن الجرائم التي تمس بالحرمة الجسدية للمرأة جريمة الضرب والجرح العمد التي يمارسها في كثير من الأحيان الزوج او الاب او الأخ وتكون الضحية هنا المرأة.

كما سن ضمن سياسته الجنائية وسعيا منه الى إضفاء حماية للحرمة الجسدية للمرأة تجريم فعل الاغتصاب والذي تتعرض له كثير من النساء سواء في أماكن العمل او الدراسة كما قد اعتبرت العديد من التشريعات المقارنة ان جماع الزوج لزوجته رغما عنها يعتبر اغتصابا ويعاقب عليه، بالإضافة الى ذلك سن المشرع الجزائري عقوبات صارمة ضد جريمة التحرش الجنسي الذي تكون ضحيته في كثير من الأحيان المرأة.

ومن الناحية النفسية للمرأة كرس المشرع حماية جنائية للمرأة ضد جريمة السب والقذف وسن لها عقوبات سالبة للحرية، كما عاقب على جرائم الإهمال الاسري.

نتناول ضمن هذا الفصل الحماية الجنائية للمرأة ضد جرائم الاعتداء الجسدية في **(المبحث الأول)** والحماية الجنائية للمرأة ضد جرائم الاعتداء اللفظي والنفسي في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الحماية الجنائية للمرأة ضد جرائم الاعتداء الجسدية

على غرار الكثير من التشريعات قام المشرع الجزائري بتجريم العنف ضد النساء من خلال تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، بنصوص جديدة تجرم مختلف صور العنف ضد المرأة مع، تشديد العقوبات المرتبطة بها.

وضمن هذا المبحث سيتم التطرق الى حماية المرأة ضد العنف الجسدي **(المطلب الأول)** ثم نتناول في **(المطلب الثاني)** الحماية الجنائية للمرأة ضد جريمة الاغتصاب اما **(المطلب الثالث)** خصصناه لدراسة الحماية الجنائية للمرأة ضد جريمة التحرش الجنسي.

المطلب الأول

حماية المرأة ضد العنف الجسدي

يعد العنف الجسدي ضد المرأة والفتاة واحدا من أكثر انتهاكات حقوق الإنسان انتشارا واستمرارا وتدميرا في عالمنا اليوم، ولم يزل مجهولا إلى حد كبير بسبب ما يحيط به من ظواهر الإفلات من العقاب والصمت والوصم بالعار. [1]

ومن الجرائم التي تكون المرأة ضحيتها، جريمة الضرب والجرح والعمد، لذلك سيتم دراسة هذه الجريمة من خلال تعريف جريمة الضرب والجرح العمد **(الفرع الأول)** بالإضافة الى الأركان التي تقوم عليها هذه الجرائم في **(الفرع الثاني)** والعقوبات المقررة لها في **(الفرع الثالث)**.

---

[1] – اليوم العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة https://www.un.org/ar/observances/ending-violence-against-women. تاريخ الاطلاع على الموقع: 2021/12/27 الساعة 18:20

الفرع الأول

مفهوم جرائم الضرب والجرح العمد

يتم التطرق في هذا الفرع الى تعريف الضرب والجرح لغة **(أولا)** والتعريف القانوني لجريمة الضرب والجرح العمد **(ثانيا)**.

أولا: تعريف الضرب والجرح لغة:

1- تعريف الضرب: ض، ر، ب ضربه، بضربة، ضربا وضرب في الأرض يضرب ضربا ومضربا بفتح الراء اي سار لابتغاء الرزق يقال: أن في ألف درهم لمضربا أي ضرباء وضرب الله مثال اي وصف وبين، وضرب الجرح ضربانا بفتح الراء، أضرب عنه اعرض، وتضاربا واضطرب بالمعنى والموج يضطرب أي يضرب بعضه بعضا والاضطراب أمره اختل وضاربه في المال من المضاربة وهي القراض، والضرب الصنف ودرهم وضرب وصف بالمصدر. [1]

2- تعريف الجرح: جرحه من باب قطع، والاسم الجرح بالضم والجمع جروح ولم يقولو جراح الا في الشعر، والجراح بالكسر جمع جراحة بالكسر أيضا ورجل جريح امرأة جريح ورجال ونسوة جرحى، جرح اكتسب وبابه أيضا قطع واجترح مثله والجوارح من السباع والطير ذوات الصيد، وجوارح الإنسان أعضاؤه التي يكتسب بها. [2]

ثانيا: التعريف القانوني لجريمة الضرب والجرح العمد:

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا لجريمة الضرب والجرح العمد حيث انه نص في المادة 266 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، على انه: "إذا وقع الجرح أو الضرب أو غير ذلك من أعمال العنف أو الاعتداءات الأخرى مع سبق الإصرار أو الترصد أو مع حمل أسلحة ولم يؤد إلى مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر (15) يوما، فيعاقب

---

[1] - محمد بن أبي بكر الرازي، **مختار الصحاح**، دار الكتب العربي للنشر، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان،1986 ،ص 154.

[2] - المرجع نفسه، ص 32.

الجاني بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

ويمكن مصادرة الأشياء التي استعملت أو قد تستعمل لتنفيذ الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية".

يلاحظ تأثر المشرع الجزائري بما جاء في قانون العقوبات الفرنسي قبل إصلاحه سنة 1992 حيث يعتمد التقسم الرباعي الجرائم العنف العمدي أي الضرب والجرح، أعمال العنف والتعدي. [1]

يعتبر العنف الزوجي نوع من أنواع العنف الاسري، ويقصد به سيطرة أو تحكم أحد الزوجين على الآخر، فتعدي أحد الزوجين على الآخر بالضرب أو الاساءة اليه يعد من قبيل العنف الاسري، غير انه في اغلب الحالات تكون الزوجة هي الضحية نتيجة تسلط الزوج بالإضافة الى الاختلافات الفيزيولوجية بين الرجل والمرأة من حيث القوة البدنية.

الفرع الثاني

اركان جريمة الضرب والجرح العمد

نتناول ضمن هذا الفرع الأركان التي تقوم عليها جريمة الضرب والجرح العمدي والمتمثلة في، الركن المادي **(أولا)** والركن المعنوي **(ثانيا)**.

أولا: الركن المادي لجريمة الضرب والجرح العمد: لقيام الركن المادي في هذه الجريمة يجب ان يصدر عن الرجل المعتدي سلوك إيجابي يتمثل في قيامه بمجموعة من الحركات سواء باستخدام اطرافه يديه او رجليه او حتى الراس او بواسطة أداة من اجل احداث ضرر على جسد المرأة.

ويتحقق الركن المادي بتوافر أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 266 مكرر من قانون العقوبات الجزائري والتي تؤدي الى إيقاع الأذى بالمجني عليه (الزوجة) أي

[1] – نسرين بسايح، **جريمة الضرب والجرح العمدي في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018، ص 12.

المساس بسلامة جسمها مع ضرورة توافر علاقة سببية بينها وبين السلوك الاجرامي لقيام الجريمة. [1]

فقد يكون ضربا أو جرحا، فأفعال الاعتداء يجب أن تمارس من شخص على شخص مهما كان سنه أو جنسه والقانون لا يعاقب من يمارس العنق على نفسه كما أن أعمال العنف على الحيوان مجرمة تجريما خاصا في قانون خاص كما يجب أن تتمثل هذه الأفعال في عمل مادي أو إيجابي، غير أن المشرع أورد إستثناءا لهذه القاعدة في المادة 269 تتعلق بالقاصر الذي يمنع عنه الطعام الذين لا يزيد أعمارهم عن 16 سنة.[2]

كما قد يحدث ان يستخدم الجاني أداة راضة كعصا أو حجر، كما قد يقع الضرب على جسم المجني عليه بقبضة اليد أو بالركل بالقدم، أو باللطم بالكف وقد يكون كذلك على الأعضاء والصدم والجذب العنيف. [3]

ويجب ان يوجه فعل الاعتداء بالضرب والجرح العمد على جسم انسان والا لم تكن هناك جريمة إيذاء عمدية، فاذا كان الفعل الموجه لشيء فينظر في ما اذا كان موجها كذلك الى شخص المجني عليه على نحو يمس بسلامة جسمه، فان كان كذلك فيتحقق الاعتداء، كمن يرهب حيوانا يمتطيه شخص اذ ان فعله يتضمن مساسا بسلامة الجسم اذا قطعت الظروف المرتكب فيها بتوجيهه للشخص الممتطى الحيوان وان ذلك رتب عليه مساس بسلامة جسمه. [4]

---

[1] – نسيمة قريمس، "**جرائم الجرح او الضرب العمدي بين الزوجين وفقا للمادة 266 مكرر ق، ع**"، حوليات جامعة الجزائر 01، العدد 33، الجزء 02، كلية الحقوف، جامعة الجزائر 01، 2019، ص 236.

[2] – احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الخاص ، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الأخرى**، دار هومة ، للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، ج 1(د .ط)2005، ص 52، 53.

[3] – نسرين بسايح، مرجع سابق، ص 34.

[4] – نسيمة قريمس، مرجع سابق، ص 237.

كما يجب ان تكون هناك علاقة سببية بين الفعل والنتيجة أي بين فعل الجاني المتمثل في الضرب والجرح والنتيجة المتولدة عن هذا الفعل وهو بروز الضرر على جسم الضحية وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التي يقدرها القاضي. [1]

وبالرجوع الى احكام الشريعة الإسلامية نجد انه من حق الزوج تأديب زوجته، غير انه يجب توافر شروط ليصبح الضرب مباحا، غير ان المشرع الجزائري جرم فعل الضرب الذي يصدر من الزوجين ضد الاخر وذلك طبقا للمادة 266 فقرة 01 مكرر من قانون العقوبات وبذلك فان المشرع جعل الضرب بين الأزواج جريمة يعاقب عليها.[2]

ثانيا: الركن المعنوي في جريمة الضرب والجرح العمد:

يتجسد الركن المعنوي في جرائم الضرب والجرح العمد، عندما تتجه إرادة الجاني الواعية وغير المكرهة الى احداث ضرر بجسم الضحية، مع علمه بان الفعل جرمه القانون ورتب له جزاءات عند مخالفته.

كما يكون الجاني على علم او يفترض انه على علم بالنتيجة المتمثلة في المساس بسلامة جسم الإنسان وأن تكون ارادته انصرفت إلى تحقيق تلك النتيجة فلا يسأل الجاني عن الضرب أو الجرح العمدي أو أي صورة للتعدي عمدا لتخلف القصد الجنائي لديه إذا كان قد توقع هذه النتيجة على أنها ممكنة أو محتملة ولكن إرادته لم تنصرف الى تحقيقها مثال شخص يتمرن على إصابة الهدف فيصيب شخصا تصادف وجوده لم يلتفت اليه ويجرحه. [3]

فمتى ثبت أن الجاني كان يرمي بفعله على الاعتداء على سلامة الإنسان فان القصد الجنائي يعد متوافرا لديه سواء أصاب الشخص الذي كان يقصده أو أخطا وأصاب غيره ولا فرق كذلك في قيام الجريمة في الحالة التي يكون فيها قصد الجاني محددا

---

[1] – نسيمة قريمس، مرجع سابق، ص 238.

[2] – محمد نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات–القسم العام–** الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص172.

[3] – نسرين بسايح، مرجع سابق، ص36.

بشخص أو أشخاص معينين وتلك التي يكون فيها هدفه مجرد الاعتداء على سلامة الإنسان دون تعيين للشخص أو الأشخاص الذين يحتمل أن يكونوا ضحايا فعلته كما في حالة من يضع مادة ضارة في مسقاة يرتوي منها عامة الناس. [1]

وقد يترتب على جريمة الضرب والجرح العمد نتائج منها الوفاة وهنا تنتفي جريمة الضرب والجرح العمد وتقوم مقامها جريمة القتل العمد فالعبرة هنا بتحقق النتيجة وهي الوفاة وليس بجسامة الإصابة، خاصة إذا كان فعل الجاني هو السبب المباشر لحدوث الوفاة. [2]

كما قد يؤدي فعل الضرب والجرح العمد الى عاهة مستديمة وتنص المادة 264 في فقرتها الثالثة على امثلة لما يعتبر عاهة مستديمة، وهي بتر أحد الأعضاء او الحرمان من استعمال أحد الأعضاء، فقدان البصر او فقد ابصار احد العينين او الى عجز جزئي او كلي يتم تقدير نسبته من طرف الطب الشرعي. [3]

الفرع الثالث

العقوبات المقررة لجريمة الضرب والجرح ضد المرأة

رتب المشرع الجزائري عقوبات متفاوتة بحسب جسامة الضرر الذي لحق بالضحية، غير انه في حالة صفح المرأة (الزوجة) تخفف العقوبة، كما شدد في حالات أخرى نوردها على النحو الاتي:

- فإذا ثبتت العقوبة تكون من سنة إلى 5 سنوات وغرامة من 100.000 إلى 500.000 والحرمان على الأقل بسنة إلى خمس سنوات على الأكثر من الحقوق الواردة في المادة 14من قانون العقوبات.

---

[1] – نسرين بسايح، مرجع سابق، ص36.

[2] – نبيل صقر، **الوسيط في شرح جرائم الأشخاص**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة– الجزائر– 2009، ص 100.

[3] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص56.

المادة 264: "كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربة أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز آلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوما.[1]

ويجوز علاوة على ذلك أن يحرم الفاعل من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة (1) على لأقل إلى خمس (5) سنوات على الأكثر".

- أما إذا ترتب على أعمال العنف الموضحة أعلاه، فقد أو بتر إحدى الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات.

وإذا أفضى الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة.

المادة 265: "إذا وجد سبق إصرار أو ترصد فإن العقوبة تكون السجن المؤبد إذا حدثت الوفاة، وتكون السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا أدت أعمال العنف إلى فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى ويكون السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 264".

المادة 267: كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين يعاقب كما يلي:

1- بالحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل من النوع الوارد في المادة 264.

2- بالحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا نشأ عجز آلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما.

[1] - المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

3- بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى.

4- بالسجن المؤبد إذا أدى الجرح أو الضرب المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها".

- اما إذا ما توافر في الجريمة سبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة:

1- الحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى.

2- السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب عجز آلي عن العمل لمدة تزيد على خمسة عشر يوما. [1]

3- السجن المؤبد في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة.

المادة 266: إذا وقع الجرح أو الضرب أو غير ذلك من أعمال العنف أو الاعتداءات الأخرى مع سبق الإصرار أو الترصد أو مع حمل أسلحة ولم يؤد إلى مرض أو عجز آلي عن العمل لمدة تتجاوز خمس عشرا يوما يعاقب الجاني من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 ألف إلى 1.000.000 دج

ويمكن مصادرة الأشياء التي استعملت أو قد تستعمل لتنفيذ الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية".

المطلب الثاني

الحماية الجنائية للمرأة ضد جريمة الاغتصاب

تم الاعتراف بجرائم الاغتصاب والعنف الجنسي في العديد من الأنظمة القانونية لقرون عدة، وفي حين أن معظم التعريفات حددت السلوك الجنسي القسري أو غير المرغوب فيه ضد المرأة أو فتاة على أنه اغتصاب، إلا أن الوظيفة الفعلية للقانون،

[1] - المواد 264، 265، 266، 267، من قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

وهي الطريقة التي يتم بها تطبيق القانون، لم تكن في كثير من الأحيان لحماية المرأة أو الفتاة المتضررة. وفي بعض الدول، يُنظر إلى الاغتصاب على أنه ضرر يُرتكب ضد أسرة المرأة ككل، أو ضد العادات أو الآداب، وليس انتهاكًا للسلامة البدنية والعقلية للمرأة. [1]

من خلال هذا المطلب نتناول مفهوم جريمة الاغتصاب **(الفرع الأول)** ثم اركان هذه الجريمة في **(الفرع الثاني)** والعقوبات المقررة لها في قانون العقوبات الجزائري **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

مفهوم جريمة الاغتصاب

يعتبر الاغتصاب عدوان على عرض المرأة وشرفها ويجرح كرامتها، حيث يرتكب ضدها عمدا أو غالبا دون رضاء المرأة. [2]

وعليه سيتم التطرق في هذا الفرع الى تعريف جريمة الاغتصاب لغة واصطلاحا **(أولا)** والتعريف الفقهي لهذه الجريمة **(ثانيا)** وفي الأخير التعريف القانوني لها **(ثالثا)**.

أولا: تعريف الاغتصاب لغة واصطلاحا:

1- الاغتصاب لغة: مأخوذ من «الغصب" وهو مصدره، يقال غصبه يغصبه أي أخذه ظلما، كاغتصابه. وغصبته فلان على الشيء أي قهره. [3]

2- الاغتصاب إصطلاحا: لم يتعرض الفقهاء بالتعريف لمصطلح الاغتصاب كغيره من المصطلحات إلى أن بدأ الباحثون في تحديده في العصر الحديث، وقد قصره بعضهم

---

[1] -Crime Prevention & Criminal Justice Module 10 Key Issues , https://www.unodc.org/e4j/ar/crime-prevention-criminal-justice/module-10/key-issues/3--who-has-rights-in-this-situation.html تاريخ الاطلاع ، 2022/01/25

[2] – دراج صباح، **جريمة الاغتصاب**، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند او لحاج –البويرة– 2016/2015، ص 05.

[3] – مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة السادسة، 1998، ص120.

في ارتكاب جريمة الزنى باعتبار الرجل هو المغتصب فعرفه على أنه: "حمل الرجل المرأة على الاتصال به جنسيا دون رضى أو اختيار منها". [1]

ويمكن تعريف جريمة الاغتصاب أنها " الاستجابة للرغبة الجنسية وتحقيقها بطريقة غير مشروعة من خلال المضاجعة الجنسية للمرأة بالإكراه ودون رغبتها في الحصول على الهدف الجنسي، كما يعتبر الاغتصاب شكلا من أشكال التصرف الجرمي المتضمن عدوانا على العرض ينطوي بطبيعته على سائر الخصائص التي يتسم بها التصرف المتضمن عدوانا على العرض سواء من حيث عدم مشروعيته، أو من حيث عدم رضائيته، ثم إنه فوق ذلك تصرف ينطوي على مساس بالعرض، ويعني مواقعة الأنثى بغير رضاها مواقعة غير شرعية، مع توفر القصد الجنائي لدى الجاني. [2]

ثانيا: التعريف الفقهي لجريمة الاغتصاب:

يعرف الاغتصاب فقهيا على أنه: " كل إيلاج جنسي جرى ارتكابه على شخص الغير ذكرا كان أو أنثى بدون رضاها."

اما التعريف الفقهي الحديث للاغتصاب هو: "كل فعل للإيلاج الجنسي مهما كانت طبيعته يرتكب على الغير باستخدام العنف والإكراه والتهديد والمباغتة". [3]

ويعرف أيضا أنه: "اتصال رجل بامرأة اتصالا جنسيا تاما غير مشروع". [4]

كما يعرف على أنه: "اتصال رجل بإمرأة اتصالا جنسيا تاما دون رضى صحيح منها بذلك"[5]

---

[1] – محمد الشحات الجندي، جريمة **اغتصاب الاناث**، دار النهضة العربية، مصر، 1990، ص 36.

[2] – شريف مريم، **حماية المرأة في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، 19 مارس 1962، سيدي بلعباس، 2018/2017، ص 103، 104.

[3] – سيد حسن البغال، **الجرائم المخلة بالآداب فقها وقضاء**، مكتبة عالم الكتب، القاهرة، ط 2، 1973، ص345.

[4] – حسين إبراهيم صالح عبيد، **جرائم الاعتداء على الأشخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 162.

[5] – محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 1988، ص29.

يلاحظ على هاذين التعريفين ان التعريف الأول أغفل عنصر انعدام الرضا، وهو شرط أساسي لقيام الجريمة، أما التعريف الثاني فقد أغفل عنصر المشروعية وهو أحد الأركان الأساسية التي تقوم عليها جريمة الاغتصاب. [1]

ثالثا: التعريف القانوني لجريمة الاغتصاب:

بالرجوع الى قانون العقوبات الجزائري نجد ان المشرع لم ينص صراحة على جريمة الاغتصاب كجريمة منفصلة، ولكن يستشف ذلك من خلال جريمة هتك العرض، وذلك بموجب المادة 336 من قانون العقوبات، وعدلت بموجب القانون 14-01 المؤرخ في 2014/04/04 المتضمن تعديل قانون العقوبات حيث استبدل المشرع كلمة هتك العرض بمصطلح الاغتصاب وهو المصطلح الاصح والدقيق والدال على هذه الجريمة.[2]

تنص المادة 336من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" كل من ارتكب جناية هتك عرض، يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وإذا وقع هتك العرض ضد قاصر لم تكمل السادسة عشر فتكون السجن المؤقت من (10) عشر سنوات إلى (20) عشرين سنة".

فالاغتصاب هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري، وقد عبر عنه المشرع الجزائري بلفظ "هتك العرض."[3]

---

[1] – شريف مريم، مرجع سابق، ص 104.

[2] – سهام بن عبيد، "**الحماية القانونية للمرآة ضد العنف الجنسي في ضوء القانون 15-19**"، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 15، العدد 28، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، سطيف2، 2018، 285.

[3] – صباح دراج، مرجع سابق، ص 07.

غير ان المشرع الفرنسي نجده عرف الاغتصاب في نص القانون وتحديدا في المادة 23-222 منه على النحو الاتي:" كل فعل إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته، ارتكب على ذات الغير بالعنف أو الإكراه، أو التهديد أو المباغتة" [1]

الفرع الثاني

اركان جريمة الاغتصاب

لقيام جريمة الاغتصاب يجب توافر ثلاثة اركان انطلاقا من الركن المادي(أولا) والركن المعنوي (ثانيا).

أولا: الركن المادي لجريمة الاغتصاب:

لقيام الركن المادي لجريمة الاغتصاب يجب توافر شرطين يتمثل الشرط الأول في وقوع فعل الوطء والشرط الثاني يتمثل عدم رضا المجني عليها.

1- وقوع فعل الوطء او المواقعة (الإيلاج): وهو أهم ما يميز جريمة اغتصاب أنثى عن جريمة هتك العرض، وذلك لان كلا الجريمتان تشتركان في أنه لابد لقيامهما من فعل يقع على جسم المجني عليه، ويتضمن إعتداءً على حريتها الجنسية، الا أن الفعل الذي تتحقق به جريمة الاغتصاب يمثل أقصى درجات الاعتداء على الحرية الجنسية، إذ ينبغي أن يصل إلى حد وقوع فعل الوطء او الإيلاج على المجني عليها.

والفعل المادي المكون لهذه الجريمة هو المواقعة غير المشروعة للأنثى، أي التقاء الرجل جنسيا بأنثى لا تحل له ولا يربطهما عقد قران. [2]

ويقصد بكلمة" المواقعة": إيلاج العضو الذكري في الموضع الطبيعي المعد له، أي عضو التناسل من جسم الأنثى، ويعد ذلك من الأفعال المنافية للآداب أو المخدشة

---

[1] – أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2003، ص91.

[2] – نبيل صقر، **الوسيط في جرائم الأشخاص**، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 292.

للحياء أو الجارحة للعرض، فال تعد اغتصابا، ولكنها قد تعتبر هتك عرض إذا توفرت شروطه. [1]

وتجدر الإشارة في الفعل الوطء انه حتى وان تم على امرأة متزوجة وكان الجاني هو زوجها من قام بإكراهها على المواقعة دون رضاها رغم ان العلاقة بينهما مسموحة شرعا، الا انه في القوانين المقارنة هناك إمكانية لمتابعة الزوج بجريمة الاغتصاب، فحسب تقرير الأمم المتحدة هناك 4 من 10 دول في العالم قامت صراحة بتجريم الاغتصاب الزوجي في تشريعاتها من بينها أمريكا، المانيا، بريطانيا، جنوب افريقيا. [2]

2- عدم رضا المجني عليها (الانثى): يظهر عنصر انعدام الرضا في جريمة الاغتصاب في العديد من الصور من بينها على سبيل المثال وليس الحصر:

أ- الاكراه المادي: يتمثل في لجوء الجاني الى استخدام أساليب كالضرب والجرح على جسد المرأة المعتدى عليها من اجل ارضاخها وبدون ارادتها او بتقيدها. [3]

ب- الاكراه المعنوي: يتجلى ذلك في لجوء الجاني الى التهديد والتخويف الذي يسلطه على المرأة المجني عليها سواء بتهديدها بقتلها او قتل احد افراد اسرتها، مما يدفعها الى الرضوخ عنوة لطلبات الجاني الاجرامية. [4]

كما قد يتجلى عدم رضا المجني عليها إذا كانت مريضة بمرض كالجنون او العته او فاقدة للوعي او لصغر سنها. [5]

---

[1] – نبيل صقر، المرجع السابق، ص 293.

[2] -ELLEN Wulfhorst, **''UN Urges Countries to End Marital Rape and Close Legal Loopholes''**, Global Citizen, From: https://www.globalcitizen.org/en/content/un-women-marital-rape-laws/,consult on: 15/02/2022..

[3] – اقبلي امحمد، عابد العمراني الميلودي، **في شروح القانون الجنائي الخاص المعمق**، مكتبة الرشاد للنشر والتوزيع، (د، م، ن)، 2020، ص208.

[4] – المرجع نفسه، ص 209.

[5] – ككوش كسيلة، مهداوي، مسيبة، **الحماية الجزائرية للمرأة في ظل قانون العقوبات الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية– ، 2020/2019، ص 10، 11.

ثانيا: الركن المعنوية لجريمة الاغتصاب:

يتجلى الركن المعنوي في جريمة الاغتصاب في اتجاه إرادة الجاني الواعية وغير المكرهة الى مواقعة امرأة ومن دون رضاها، مع ادراكه بان الفعل الذي ارتكبه يعاقب عليه القانون، وذلك من اجل اشباع رغباته الجنسية، او الانتقام من المرأة المجني عليها.[1]

الفرع الثالث

العقوبات المقررة لجريمة الاغتصاب

نص المشرع في الفقرة الأولى من المادة 336 قانون العقوبات الجزائري، على أن عقوبة جناية الاغتصاب هي السجن المؤقت من خمس سنوات (5) إلى عشر سنوات (10) وفي الفقرة الثانية من نفس المادة شدد العقوبة وجعل مدتها من عشرة (10) سنوات الى عشرين (20) سنة، إذا وقعت الجناية على قاصر لم تكمل الثامنة عشرة من عمرها، كما اعتبرها المشرع جناية فإن الشروع فيها معاقب عليه بنفس العقوبة طبقا لنص المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري، حتى ولو لم ينص على ذلك في نص مستقل عن نص التجريم.

وعليه تم التطرق في هذا الفرع الى عقوبة جريمة الاغتصاب في صورتها العادية **(أولا)** وفي صورتها المشددة **(ثانيا)**.

أولا: عقوبة جريمة الاغتصاب في صورتها العادية:

تتمثل عقوبة جريمة الاغتصاب في صورتها العادية ما جاء في نص المادة 336 قانون عقوبات جزائري" كل من ارتكب جناية الإغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات" يستخلص من نص المادة، أن عقوبة جريمة الاغتصاب في صورتها العادية، ان المشرع الجزائري لم يغلظ العقوبة عليها للاعتبارات منها:

[1] – ككوش كسيلة، مهداوي، مسيبة، مرجع سابق ص 11.

ان الصورة العادية للاغتصاب من أقل جرائم الاغتصاب حصولا في الواقع العملي، ذلك أنها تفترض أن ترتكب على الضحية التي يتجاوز عمرها السادسة عشرة، أي لم تعد قاصرا، وأن يكون ذلك بالإكراه أو التهديد أو بالحيلة أو الخداع أي ليس بالأمر اليسير خضوع الضحية وترويضها، وأن ارتكاب جريمة الاغتصاب ليس من السهولة بأي مكان، إذ أن مقاومة المجني عليها في غالب الأحيان، تؤدي إلى وقف فعل الجاني عند مرحلة "المحاولة" في جريمة الاغتصاب هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فان كثيرا ما يكون التعرض للاغتصاب خلافا للحقيقة والواقع إذ تكون الواقعة تمت بالرضا، وتكون في هذه الحالة الجريمة انتفت وانعدمت أصالا، ويكون الهدف من الشكوى التي ستقدمها المجني عليها أما إجبار الرجل على الزواج ووضعه تحت الأمر الواقع ، أو الانتقام منه لاي سبب من الأسباب والدوافع . [1]

ثانيا: عقوبة جريمة الاغتصاب في صورتها المشددة:

حددها المشرع الجزائري في المواد 336 فقرة 02 والمادة 337 مكرر من قانون العقوبات الجزائري لسنة 2014، والتي تتمثل في الحالات التي ترتكب بها هذه الجريمة على صغيرة السن المادة 336، وكذلك الحالة التي يكون الجاني فيها من محارم المجني عليها وارتكب معها جريمة فاحشة وهذا في نص المادة337 مكرر.

1- تشديد عقوبة الاغتصاب بسبب صغر سن المجني عليها: طبقا لنص المادة 336 فقرة 02 قانون العقوبات الجزائري وإذا وقع فعل الاغتصاب على ضحية لم تكمل سن الثامنة عشر تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

ما نخلص اليه من نص الفقرة الثانية من المادة 336 أن المشرع الجزائري ومراعاة منه لحماية أعراض الفتيات الصغيرات، وذلك باعتبار أن الفتاة في سن السادسة عشر تكون قد بلغت سن المراهقة، وهي أخطر مرحلة من مراحل الحياة الجنسية عند الفتيات، واللواتي تعتبرن أمهات المستقبل، فقد شدد العقوبة لتحقيق الردع .

[1] – اسحاق ابراهيم منصور، مرجع سابق، ص126.

كما نجد إن المشرع الفرنسي يشدد العقوبة في هذه الصورة من قانون العقوبات لسنة2014، اذا وقعت على القاصر التي لم تتجاوز الخامسة عشر من عمرها، لتصبح الأشغال الشاقة لمدة عشرين عاما. [1]

غير أنه عند قراءتنا للمادة 336 فقرة01 قانون العقوبات الجزائري بالنص العربي نجده ينص على القاصرة التي لم تكمل السادسة عشر بينما الأصح والأصل عمليا هو ما جاء في النص الفرنسي [2] فهناك اختلاف بين النص العربي في المادة 336 والنص الفرنسي في المواد 334و335، ففي الوقت الذي يتحدث فيه النص العربي عن القاصر الذي لم يكمل السادسة عشرة 16 سنة، يتحدث النص الفرنسي عن القاصر الذي لم يتجاوز السادسة عشرة. [3]

2- تشديد العقوبة بسبب صفة في الجاني: تنص للمادة 337 مكرر على انه: " تعتبر من الفواحش بين ذوي المحارم العالقات الجنسية التي ترتكب بين:

1- الأقارب من الفروع أو الأصول.

2- الإخوة والأخوات الأشقاء أومن الأب أو من الأم

3- شخص وأبن أحد إخوته أو إخوانه الأشقاء أو من الأب أومن الأم أو مع أحد فروعه

4- الأم أو الأب والزوج أو الزوجة والأرمل أو أرملة إبنه أو مع أحد أخر من فروعه

5- والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الأخر

6- أشخاص يكون أحدهم زوجا الاخ أو أخت

---

[1] – علي رشيد ابو حجيلة، **الحماية الجزائية للعرض–دراسة مقارنة–**، دار الثقافة، الأردن الطبعة الأولى، 2011، ص117.

[2] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 140.

[3] – فايزة زريعة، **جريمة الاغتصاب بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري –دراسة مقارنة–** مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور–الجلفة–، 2014/2013، ص75.

تكون العقوبة السجن من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة في الحالات 1 و2 والحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر(10) سنوات في الحالات 3و4و5 والحبس من سنتين(2) إلى خمس سنوات في الحالة 6 أعلاه".

كما نص المشرع الجزائري في المادة 337 من قانون العقوبات على خمسة ظروف مشددة إذا توافر أحدها أدى إلى تشديد العقوبة إلى درجة السجن المؤبد وهو ما ذهب اليه المشرع الفرنسي [1] وتتمثل هذه الظروف في:

1- إذا كان الجاني من أصول المجني عليها

2- إذا كان الجاني رجل دين أو ممن يتولون تربية المجني عليها أو تعليمها

3- إذا كان الجاني ممن لهم سلطة على المجني عليها

4- اذا كان الجاني خادما بأجر عند المجني عليها أو عند من تقدم ذكرهم أو موظفا

5- إذا كان الجاني قد استعان بشخص أو أكثر

وعلة التشديد تعني أن للجاني على المجني عليها سلطة، فيسيء استعمالها، فمن جهة يسهل عليه ارتكاب الجريمة باعتباره قريبا من المجني عليها، ويجعلها لا تخشاه ولا تحتاط منه، بل تثق فيه، ومن جهة أخرى فصفة الجاني تحمله بواجبات اتجاه عرض المجني عليه. [2]

كما تجدر بنا الإشارة الى ان المشرع اعتبر جريمة الاغتصاب جناية، وعليه فان الشروع في الجريمة يعاقب عليه بنفس العقوبة المقررة لجناية الاغتصاب.

المطلب الثالث

الحماية الجنائية للمرأة ضد جريمة التحرش الجنسي

يعتبر التحرش الجنسي من اشكال العنف ومن الجرائم التي تتعرض لها المرأة في حياتها اليومية، لذلك سعت مختلف التشريعات الى تجريم هذا السلوك البذيء، وعلى

---

[1] – شريف مريم، مرجع سابق، ص 125.

[2] – نهى القاطرجي، **جريمة الاغتصاب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2003، ص 192.

غرارها المشرع الجزائري وذلك بموجب قانون العقوبات، ومن خلال هذا المطلب سيتم التطرق الى مفهوم جريمة التحرش الجنسي ضد المرأة في **(الفرع الأول)** بالإضافة الى أسباب واشكال التحرش الجنسي ضد المرأة في **(الفرع الثاني)** والعقوبات المقررة لجريمة التحرش الجنسي في **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

مفهوم جريمة التحرش الجنسي ضد المرأة

أولا: تعريف التحرش الجنسي لغة:

ترجع أصل كلمة التحرش في اشتقاقها من اللفظ الأنجلوسكسونية Sexuel Harassement او Sexuel Assault الذي يعني تصرفات الأشخاص بإساءة استعمال السلطة التي تخولها لهم وظيفتهم قصد الحصول على رغبات ذات طابع جنسي.[1]

1- التحرش لغة: حرش حرشا وتحراشا، حرش الضب اصطاده، وحرش البعير حك ظهره ليسرع، حرش الرجل خدشه، وحرش بين القوم أغرى بعضهم ببعض وتحرش به تعرض له.[2]

2- الجنسي لغة: الجنس هو الضرب من كل شيء، وهو من الناس ومن الطير ومن حدود النحو والعروض والأشياء جملة. قال ابن سيده: وهذا على موضوع عبارات أهل اللغة، وله تحديد، والجمع أجناس وجنوس النوع من كل شيء، ولا دلالة فيه على غريزة الوطء. [3]

---

[1]- Patrice Gattegno ،droit pénal spécial ،DALLOZ4 ،édition ،p 98.

[2] – لويس، معلوف، **المنجد في اللغة**، الطبعة 19، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، لبنان، ص 122.

[3] – ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر بيروت، طبعة 2003، ص31.

والتحرش الجنسي تاريخيا هو تمييز مبني على الجنس [1]، وهي التصرفات التي تنتهك الحقوق الجنسية للمرأة [2]، وهو سلوك ذو نزعة جنسية لا يكون مستحبا ولا يلقى تجاوبا وهو أفعال مرفوضة وغير متبادلة.[3]

إن التحرش الجنسي هو التنمر أو الاكراه على فعل جسدي، أو وعد غير لائق أو غير مرحب به بمكافآت مقابل خدمات جنسية [4] وبهذا يكون التحرش الجنسي عند علماء النفس، هو محاولة استثارة أنثى جنسيا دون رغبتها، ويشمل اللمس والكلام أو المحادثات التليفونية أو المجاملات الغير بريئة ويحدث من رجل في موقع قوة بالنسبة للأنثى مثل المدرس والتلميذة، الطبيب والممرضة، لكن الحالات الأكثر والأغلب هي التي تحدث في مكان العمل. [5]

ثانيا: التعريف الفقهي للتحرش الجنسي:

عرفه جانب من الفقه بأنه:" ذلك السلوك الذي يتم عندما تتعرض أو تخضع الموظفة أو العاملة أو الخادمة أو الطالبة لسلوك له طابع جنسي لا ترغب فيه أو ترحب به".[6] وهناك من يعرفه على أنه:" سلوك جنسي متعمد من طرف المتحرش غير مرغوب به من قبل ضحية المتحرش، حيث يسبب ايذاءا جنسيا ونفسيا أو بدنيا، أو حتى أخلاقيا

---

[1] – عتيق السيد، **جريمة التحرش الجنسي –دراسة جنائية مقارنة–** دار النهضة العربية، القاهرة،2003، ص 20.

[2] – نبيل صقر، مرجع سابق، ص 236.

[3] – نزيه نعيم شلالا، **دعاوى التحرش والاعتداء الجنسي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ص 08.

[4] – https://ar.wikipedia.org/wiki تاريخ الاطلاع 2022/01/13.

[5] – رشاد علي عبد العزيز موسى، **تساؤلات حول التحرش والاغتصاب الجنسي والعطر والجاذبية الجنسية**، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 2009، ص

[6] – عبد الرحمان محمد العيسوي، **سبل مكافحة الجريمة**، دار الفكر الجامعي، (د.ط)، الإسكندرية، مصر 2006، ص200.

بالنسبة للضحية، ومن الممكن ان تتعرض له الأنثى في أي مكان سواء في مكان العمل أو الأماكن العامة، والمؤسسة التعليمية والشارع، والمواصلات العامة..."[1]

هذا ويعرف آخرون التحرش الجنسي بأنه:" شكل من أشكال القهر الذي تتعرض له المرأة داخل المجتمع فهو يستعين بالسلطة ويستغل موقف الضعف التي توجد فيه المرأة، أو الفتاة سواء كان ذلك في ميدان العمل أو حتى الشارع كل هذا من أجل ابتزازها جنسيا، والاعتداء عليها لفظيا أو جسديا". [2]

ثانيا: التعريف القانوني لجريمة التحرش الجنسي:

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا لفعل التحرش الجنسي غير ان هناك تشابه إلى حد بعيد بين مصطلح التحرش الجنسي، وهتك العرض، والابتزاز، كما لم يظهر مصطلح التحرش الجنسي في الكتابات إلا في منتصف سنة 1970 وبدأ الباحثون والعلماء يهتمون به باعتباره شكل من أشكال العنف ضد المرأة ولأنه يؤكد على الأدوار التقليدية للرجل والتي تشير إلى أنه أكثر قوة من المرأة، كما ينظر للمرأة على انها موضوع او كيان جنسي او على اعتبار انها امرأة عاملة او طالبة. [3]

لم يصنف المشرع الجزائري التحرش الجنسي في الفصل الأول المخصص للجنايات والجنح ضد الأشخاص، بل صنفها ضمن الفصل الثاني المتعلق بالجنح ضد الأسرة والآداب العامة، ويبدو الأمر واضحا أن التحرش الجنسي يمس حرية الفرد الجنسية وسلامة الفرد الجسمية والنفسية، فيدرج ضمن الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأفراد، لأن الضحية هو شخص طبيعي، وما يمكن ملاحظته أن هذه الجريمة تتميز عن باقي الجرائم

---

[1] – محمد جبر السيد عبد الله جميل، **جريمة التحرش الجنسي وعقوبتها في التشريع الإسلامي والمقارن–دراسة مقارنة–**، مذكرة ماجستير في القضاء والسياسة الشرعية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا 2013، ص60.

[2] – سامية بن قوية، **موقف المشرع الجزائري من التحرش الجنسي ضد المرأة**، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلد 08، العدد 01، 2019، ص103.

[3] – احمد زايد، "**الجسد والمجتمع**"، بيراين تيرنر، المجلة الاجتماعية القومية المجلد 27، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية القاهرة، 1990، ص144.

الأخرى المشابهة لها كونها ليس لها جنس محدد، أي يمكن أن تتحرش المرأة بالرجل، أو الرجل بالرجل أو المرأة بالمرأة، غير أن هذا لا يعني أن الغالب الأعم هو وقوع التحرش الجنسي من الرجل على المرأة.

والتحرش الجنسي هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 341 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم، هذا الفعل لم يكن مجرما في القانون الجزائري إلى غاية تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 04-15 [1]لسنة 2004.

كما لم يأتي ذكر للتحرش الجنسي كمفهوم حيث لم يورد له تعريف خاص به، وانما تضمن بعض الأفعال والسلوكيات التي تحمل معنى التحرش الجنسي على وجه العموم دون تمييز على أساس الجنس، والتي جاء مجالها محصورا ضمن أماكن العمل لا غير.

كما تدخل المشرع الجزائري بموجب التعديل 15-19 من قانون العقوبات، ووسع في مجال هذه الجريمة ليشمل بذلك كل ما من شأنه ان يشكل تحرشا جنسيا سواء في أماكن العمل أو في غير أماكن العمل، ليصبح تعريف التحرش الجنسي وفقا للسياسة الجنائية الجديدة للمشرع الجزائري طبقا لتعديل نص المادة 341 مكرر من قانون العقوبات الجزائري بأنه: استغلال السلطة أو الوظيفة أو المهنة عن طريق إصدار أوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية، أو كل تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا". [2]

تأسيسا على ما سبق ووفقا لما جاء به المشرع الجزائري يمكن تعريف التحرش الجنسي بأنه" كل سلوك ذا طبيعة جنسية بحتة غير مرغوب به، يصدر من شخص تجاه

---

[1] – القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10نوفمبر 2004، المتضمن تعديل قانون العقوبات، ج ر عدد 71 لسنة 2004.

[2] – المادة 341 من القانون 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

آخر، وسواء كان ذلك المتحرش جنسيا تربطه بالمتحرش به علاقة تبعية من رئيس لمرؤوس أو لم يكن كذلك". [1]

الفرع الثاني

أسباب واشكال التحرش الجنسي ضد المرأة

سيتم التطرق ضمن هذا الفرع الى أسباب التحرش الجنسي ضد المرأة **(أولا)** بالإضافة الى اشكال التحرش ضد المرأة **(ثانيا)**.

أولا: أسباب التحرش الجنسي ضد المرأة:

1- أسباب اقتصادية: يشكل الفقر أحد الأسباب المؤدية الى انتشار العديد من الآفات الاجتماعية يظهر هذا في مجتمع يتناقض فيه الغني مع الفقير هذه التناقضات بين الطبقتين تؤدي بالأغنياء الى استغلال النساء من الطبقة الكادحة لممارسة فعل التحرش الجنسي، كما يهدف التحرش الجنسي الى ممارسة السلطة النظرة الدونية للنساء ومعاملتهن كأداة جنسية. [2]

2- أسباب دينية وعقائدية: يشكل غيابا الوازع الديني والأخلاقي سببا وجيها لانتشار ظاهرة التحرش الجنسي ضد المرأة في العمل وتارة أخرى ضد المرأة في الشارع وأخرى ضد المحارم، بحيث يؤدي غياب الوازع الديني الى الانحراف عن الطريق المستقيم، بالإضافة الى أساليب التربية التي تعتمدها بعض الأسر بتأمين أرضية خصبة للتحرش والابتزاز أحيانا، فقد يختزل جسد المرأة في كونه عورة ليس إلَا عند البعض. [3]

3- أسباب ثقافية: على الرغم من الآثار الإيجابية للعولمة وتكنولوجيا الاتصال والمعلومات، إلا أن لها تداعيات سلبية لا يمكن إغفالها أثرت على الشباب العربي وجذبه

---

[1] – فاطمة قفاف، مرجع سابق، ص 154.

[2] – يمينة مدوري، "**التحرش الجنسي – مقاربة نظرية–**" مجلة العلوم القانونية ولاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد05، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، 2020، ص 145.

[3] – سامية بن قوية، "**موقف المشرع الجزائري من التحرش الجنسي ضد المرأة**"، مجلة علوم الانسان والمجتمع، المجلد 08 العدد 01 كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2019، ص 108.

إلى اللهو والمجون والفساد والانحلال الخلقي ويزداد خطورة هذا الغزو في ظل مجتمع يجهل سبل الاستفادة من هذه الحرب المعلوماتية وذلك بأخذ ما فيه صلاح وفائدة وترك ما فيه مفسدة، وتتجسد سلبيات العولمة على اخلاق شبابنا ما يتم تداوله على المواقع الإباحية المنتشرة التي تدفع الشباب الى الرذيلة والابتعاد عن تعاليم ديننا الحنيف. [1]

4- أسباب امنية: تشكل الأسباب الأمنية أحد العوامل المؤدية الى انتشار واستفحال ظاهرة التحرش الجنسي، حيث أن المصالح الأمنية تتعامل مع الجرائم عقب وقوعها والتي من المفروض تقوم بالدواعي الأمنية الكفيلة بالوقاية وحملات التحسيس للحد والوقاية من هذه الجرائم. [2]

بالإضافة الى ما سبق من الاسباب كذلك هناك أسباب تتعلق بالرجل المتحرش هذا الأخير يتميز بشخصية المجرم المستذئب بحيث يتربص بضحيته في كل مكان وفي نقاط معينة يقوم بتنفيذ فعله مع تمكنه من الإفلات من العقاب.

بالإضافة الى أسباب تتعلق بالضحية المتحرش بها فقد تمتنع المرأة عن التبليغ عن هذه الأفعال وذلك من اجل الحفاظ على سمعتها داخل المجتمع وهذا ما يعكس النظرة الدونية للمجتمع للمرأة، غير انه في المجتمعات الأوروبية فان النظر والتحديق في عيون الشخص لا كثر من ثلاثة دقائق في الأماكن العمومية يشكل جريمة التحرش الجنسي وإذا ثبت ذلك بعد التبليغ عن الفاعل وبالرجوع الى كاميرات المراقبة يتابع الفاعل بجنحة التحرش الجنسي ومن امثلة الدول التي تأخذ بهذا الطرح أمريكا بريطانيا، المانيا...الخ.

ثانيا: اشكال التحرش الجنسي ضد المرأة:

يتخذ المتحرش طرقا وأشكالا متعددة للتحرش الجنسي ضد المرأة العاملة، ونظرا لتعدد أوجه ممارسته في الأوساط المهنية وتعدد السلوكات التي تأخذ هذا الوصف

---

[1] – رشدي شحاتة أبو زيد، **العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته**، ط ،1دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2008، ص 184.

[2] – يمينة مدوري، مرجع سابق، ص 146.

باعتبارها جملة من التصرفات المتكررة والملحة قولا او فعلا، تصريحا او تلميحا تستهدف سمعة المرأة العاملة او الطالبة او علاقاتها او حقوقها وتهدد مستقبلها المهني إضافة الى تعدد أوجه ممارسة السلطة، [1] نورد هذه الاشكال على النحو الاتي:

1- التحرش الجنسي الكلامي: ويتحقق في حالة إلقاء عبارات التي تعرض همسا في أذن الانثى بحيث لا يسمعها غيرها، وما دامت هذه العبارات قد ألقيت في طريق عام أو مكان مطروق، وتقع الجريمة التحرش الجنسي على الانثى سواء كانت بالغة أو غير ذلك ولكن في حالة صغر سنها يجب أن تكون ممن يدركن دلالة القول أو الفعل حتى يمكن القول بأن حياءها قد خدش. [2]

كما يتضمن تعليقات، دعابات، حركات أصوات والاقتراحات الجنسية فهو شكل من أشكال العنف ضد المرأة لا يرتبط بالعنف الجسدي بشكل خاص ولكنه يرتبط بموضوع الجنس، ويعمل على إعادة إنتاج نفسه في أشكال سلوكية مرضية كالمزاح، النكتة...الخ.[3]

2- التحرش غير الكلامي: والذي يكون بواسطة تلميحات غير لفظية بواسطة الإشارات مثل النظرات، الابتسامات، تقديم صور وحركات ذات إيماءات جنسية بالإضافة إلى عرض صور جنسية أو أفلام، وكذلك تبادل الرسائل الإلكترونية، الملصقات، الهدايا أو مواد ذات الطبيعة الجنسية. [4]

---

[1] – سمير خلفة، "**المواجهة الجنائية لظاهرة التحرش الجنسي ضد المرأة العاملة**"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 6 العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج، 2021، ص 122.

[2] – عزة كريم، "**دور ضحايا الجريمة في وقوعها**"، مؤتمر البحوث الاجتماعية ...المهام ـ المجالات ـ التحديات ،المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة، 1999، ص 546.

[3] – دليل التوعية حول التحرش الجنس ي بالفتيات المراهقات للعاملين والاجتماعيين والتربويين، لبنان، 1970، ص4 https://crtda.org.lb/node/8278 تاريخ الاطلاع على الموقع 2022/01/25.

[4] – عبد الصمد الديالمي، **الجنسانية في المجتمع العربي المصري**، المستقبل العربي، العدد299، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان ،2004، ص139.

3- التحرش المادي ضد المرأة: وهو كل سلوك يقوم به المتحرش ضد المتحرش به، سواء بأفعال جنسية على نفسه موجهة إلى الطرف الآخر تترجم طلبه في حصوله منه على غاية جنسية، أو بأفعال مادية جنسية مختلفة على جسد الضحية والتي تترجم كتمهيد لارتكاب أفعال أكثر جسامة.

وكما يتضمن عدد من السلوكات تبدأ من الرتب على الجسد، والقرص، والمعانقة، إلى الاغتصاب، أو القيام بأفعال جنسية تجاه شخص ما بالإكراه و/أو الإجبار مثل التقبيل القسري والتعرية. [1]

4- التحرش غير المادي ضد المرأة: قد يصدر هذا السلوك على شكل، تحرش لفظي أو تحرش غير لفظي فالتحرش الفظي أو ما يطلق عليه بالتحرش الكلامي هو الذي يتخذ وصف عبارات وألفاظ جنسية بطريقة خادشة للحياء أو قد يصدر على شكل تساؤلات عن التفصيلات الجنسية أو الماضي الجنسي، وقد يدخل ضمن ذلك المكالمات الهاتفية ذات الطابع الجنسي.[2]

5- التحرش بالملاحقة والتتبع: في هذا النوع من التحرش يقوم المتحرش بتتبع الأنثى التي يتحرش بها، ويمشي خلفها ويشعرها أنه يراقبها ويتتبعها وهي ذاهبة إلى مكان عملها او مكان دراستها ويكون المتحرش خلفها مباشرة أو بالقرب منها سواء أكان ذلك على قدميه أو قد يتتبعها بسيارته الخاصة ويخرج من شباك السيارة ليقول لها كلمات وتلميحات جنسية، وهذا من التصرفات البذيئة والأكثر انتشارا في مجتمعنا الجزائري. [3]

6- التحرش الجنسي بواسطة مواقع التواصل الاجتماعي (التحرش الالكتروني): تتعرض المرأة يوميا لأشكال متعددة من العنف عبر المواقع الاجتماعية كالابتزاز والتشهير والمساومة والعنف اللفظي والكتابي أي التحرش بكل أنواعه، ويمكن الاشارة

---

[1] – عبد الصمد الدياملي، مرجع سابق، ص 142.

[2] – فاطمة قفاف، مرجع سابق، ص 158.

[3] – رحمة الشبل، "**التحرش الجنسي بالمرأة أسبابه واثاره وطرق مواجهته**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد14 العدد03، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة –الجزائر–2021، ص 108.

الى أن ظاهرة التحرش الالكتروني " بدأت باستخدام البريد الالكتروني وازدت مع اساءة استخدام غرف الدردشة والمنتديات والمواقع مثل الفايسبوك وتويتر ...الخ، بحيث يرسلون رسائل وتعليقات وتلميحات غير لائقة " تخدش كرامة وعفة المرأة. [1]

وتجدر الإشارة هنا الى ان المتحرش يستخدم وسائل وطرق وأساليب مختلفة عند قيامه بفعل التحرش ضد المرأة نذكر منها على سبيل الذكر لا الحصر:

أ – التهديد: ويتمثل في مختلف أشكال العنف المعنوي كالحركات أو الإشارات كان يطلب المدير من الموظفة او العاملة او الطالبة الحضور إلى مكتبه ويقوم بقفل الباب ويطلب منها خلع ملابسها ويجب منها قبول طلباته الجنسية وإلا فصلها من منصب عملها كما يقع التهديد سواء كان ذلك شفاهيا أو كتابيا أو صريحا أو ضمنيا المهم أن يكون خطيرا بالقدر الذي يؤثر على إرادة المرأة المعتدى عليها.

ب – الإكراه: يتخذ الإكراه هنا شكلين فقد يكون ماديا ويقصد به استعمال القوة الجسدية أو وسيلة مادية كالسلاح كان يرغم الأستاذ طالبته مستعملا القوة الجسدية وفي هذه الحالة يتحول الامر إلى اغتصاب وقد يكون الإكراه معنويا كان يهدد الفاعل الضحية بأنه سيفشي سرا يؤدي الى الاضرار بسمعة المرأة وسمعة اهلها. [2]

جـ – اصدار الأوامر: ويقصد به ما يصدر من الرئيس الى المرؤوس من طلبات تستوجب التنفيذ، سواء كان الامر كتابيا وشفويا كان يطلب المدير من إحدى موظفاته غلق الباب وخلع ثيابها. [3]

---

[1] – غانية حاج كولة، "**التحرش الالكتروني الممارس ضد المرأة عبر مواقع التواصل الاجتماعي "الفيسبوك نموذجا" –دراسة حالة لعينة من النساء ضحايا التحرش الالكتروني–**"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 20 العدد، 02، كلية الحقوق، جامعة محمد البشير الابراهيمي –برج بوعريريج– –الجزائر–، 2020، ص 43.

[2] – رحمة الشبل، مرجع سابق، ص 108.

[3] – سهام بن عبيد، مرجع سابق، ص 287.

الفرع الثالث

اركان جريمة التحرش الجنسي والعقوبات المقررة لها

يتم التطرق ضمن هذا الفرع الى اركان جريمة التحرش الجنسي **(أولا)** بالإضافة العقوبات المقررة لها **(ثانيا)**.

أولا: اركان جريمة التحرش الجنسي:

تتمثل اركان جريمة التحرش الجنسي في الركن الشرعي والركن المعنوي والركن المادي.

1- اركن الشرعي: جرم المشرع فعل التحرش الجنسي بموجب القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات وذلك في نص الما ة 341 مكرر منه والتي تنص عل أنه: "يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة واحدة وبغرامة مالية من50.000دج الى 100.000دج كل شخص يستغل وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الاوامر للغير أو التهديد أو الإكراه أو بممارسة الضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية وفي حالة العود تضاعف العقوبة"

وطبقا للمبدأ العام المعروف في القانون الجنائي لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وقد كان المشرع الجزائري يضمن حماية المرأة من أي اعتداء جنسي من خلال تجريم الفعل المخل بالحياء كالاغتصاب وتتمثل هذه الحماية في الحماية من الافعال التي تطلب اتصالا جديا بالضحية في حين أن التحرش الجنسي لا يشترط اتصالا جسمانيا وإنما يأخذ ابتزاز على مساومة أو ترقية أو فصل من العمل. [1]

باستقراء نص المادة اعلاه يتضح لنا انه لا يمكن تصور هذه الجريمة في القانون الجزائري إلا في إطار علاقة تبعية أي علاقة رئيس بمرؤوسيه قائمة بين الجاني والمجني عليه، إذ تشترط المادة أن يكون الجاني "شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته" ومن ثم يفلت من التجريم ما يصدر عن زميل في العمل أو زبون في مؤسسة.

---

[1] – رفيقة بولكوار، "**جريمة التحرش الجنسي بالمرأة في مكان العمل في التشريع الجزائري**"، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 07، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة جيجل، –الجزائر– 2020، ص 360.

كما لم يحصر الجاني مجال تطبيق الجريمة فيما يصدر عن الجاني أثناء ممارسة الضحية لنشاطها المهني، فكل ما يتطلبه القانون هو أن يتم التحرش في إطار تبعية أي علاقة رئيس بمرؤوس، سواء أثناء ممارسة وظيفة أو بمناسبتها أو أثناء ممارسة مهنة أو بمناسبتها.

وعبارة "وظيفة" على شمولها تتسع لكل الأنشطة بصرف النظر عن إطارها فقد تكون الإدارة أو المؤسسات أو الجمعيات بل وحتى الترفيه والتطوع، أما المهنة فيقصد بها على وجه الخصوص الوظائف المنظمة مثل الطب والقضاء والمحاماة والهندسة والفلاحة والصناعة والتجارة...إلخ والواقع أن عبارة وظيفة تغنينا من الإشارة إلى المهنة.

وتجد الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي منذ تعديله قانون العقوبات بموجب قانون 17-01-2002 لم يعد يشترط علاقة رئيس بمرؤوس بين الجاني والمجني عليه، حيث لم يعد يشترط النص أن يكون الجاني "شخصا يستغل وظيفته"وتبعا لذاك تقوم الجريمة ولو صدر التحرش عن زميل في العمل أو من أحد زبائن في المؤسسة بل وحتى لو صدر من مستخدم. [1]

2- الركن المادي لجريمة التحرش الجنسي: يتمثل الركن المادي لجريمة التحرش-الجنسي في تلك الافعال المادية التي يأتيها مرتكب الجريمة والتي تشكل تحرشا جنسيا و طبقا للمادة 341 مكرر من قانون العقوبات فإن الركن المادي لجريمة التحرش الجنسي بالمرأة في مكان العمل يأخذ إحدى الصورتين تتمثل الصورة الأولى في الفرض الذي تكون فيه المرأة في علاقة تبعية مع الطرف المتحرش بها بان تكون مرؤوسة من طرفه وهو ما كانت تنص عليه المادة 341 مكرر من قانون العقوبات قبل تعديلها سنة 2015 أما الصورة الثانية لهذه الجريمة في الحالة التي تنعدم فيها علاقة التبعية بين المرأة العاملة والمتحرش بها كان يكون فعل من زميل لها في العمل او حتى مجرد زائر لمقر عملها وهو ما نصت عليه المادة 341 مكرر السالفة الذكر بعد تعديلها. [2]

---

[1] - يمينة مدوري، مرجع سابق، ص152.

[2] - رفيقة بولكوار، مرجع سابق، ص 362، 363.

تأسيسا على ما سبق فان الركن المادي لجريمة التحرش الجنسي يأتي في شكل ثلاث صور حددتها المادة 341 السالفة الذكر وهي:

أ- **التحرش الجنسي في مكان العمل:** وردت هذه الصورة في الفقرة الأولى من نفس المادة وبضبط في العبارة:"...يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس... كل شخص يستغل سلطة وظيفته او مهنته..."

بحيث يستخدم المتحرش في هذه الصورة أحد الوسائل التي ذكرها المشرع على سبيل المثال وليس الحصر وهي اصدار الأوامر التهديد والاكراه واستخدام الضغوط النفسية والتي تم تبيانها سابقا. [1]

ب- **التحرش الصادر عن الشخص الطبيعي:** وتظهر هذه الصورة كذلك في نفس المادة وذلك في عبارة: "...كل من تحرش بالغير بكل فعل او لفظ او تصرف يحمل طابعا او ايحاء جنسيا..."

بحيث يظهر التحرش الجنسي في شكل فعل او لفظ او تصرفات تصدر عن الشخص المتحرش سواء في شكل عرض صور او أفلام اباحية او ايماءات او حركات على المرأة اوعن طريق الرسائل النصية عبر الهاتف او الرسائل الالكترونية عبر الانترنت. [2]

جـ - **التحرش الجنسي بين المحارم:** وردت هذه الصورة في نص المادة 341 وذلك على النحو الاتي:" ...اذا كان الفاعل من المحارم او كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشر او اذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية او مرضها او اعاقتها او عجزها البدني او الذهني او بسبب حالة الحمل..."

---

[1] - بن حليمة حسينة، **جريمة التحرش الجنسي في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، لمسيلة، 2015، ص 53.

[2] - محمد جبر السيد عبد الله جميل، **جريمة التحرش الجنسي وعقوبتها في التشريع الإسلامي والقانون**، دراسة مقارنة، دار الكف العلمية، بيروت (د،س،ن) ،ص 65.

في هذه الحالة اخذ المشرع بنفس الأفعال التي يقوم بها الشخص الطبيعي، غير ان المشرع هنا أضافة حماية للأنثى القاصر التي لم تكمل سن السادسة عشر، مع الإشارة الى عجزها الصحي والذي اعتبره المشرع ظرف تشديد للعقاب، هذا النوع من التحرش يحدث غالبا داخل الاسر، وقد أطلق عليه البعض تسمية سفاح القربى.[1]

وما تجد الإشارة اليه في هذا المقام ان جريمة التحرش الجنسي من الجرائم التي يصعب اثباتها امام القضاء الجنائي، وهنا يجب المرأة إقامة البينة لإثبات ادعاءاتها، سواء بشهادة الشهود إذا حضر الواقعة اشخاص، غير ان معظم الجناة يفلتون من العقاب بسبب صعوبة اثبات هذه الجريمة التي تقع في أماكن مغلقة.

كذلك ما يجدر بنا الإشارة اليه ان عدم تمكن الضحية من اثبات واقعة التحرش يعرضها لجريمة القذف المنصوص عليها في المادة 296 من قانون العقوبات التي تنص على انه: "يعد قطفا الادعاء بواقعة من شانها المساس بشرف واعتبار الأشخاص...".[2]

3- الركن المعنوي لجريمة التحرش الجنسي: يتمثل الركن المعنوي في جريمة التحرش الجنسي ضد المرأة في القصد الجنائي وهو اتجاه إرادة الجاني الواعية وغير المكرهة الى إتيان الفعل الذي يجرمه القانون، وينقسم الركن المعنوي في هذه الجرائم الى قسمين قصد جنائي عام وقصد جنائي خاص، بحيث يرتبط هذا الأخير بالنتيجة التي يهدف الجاني (المتحرش) الى تحقيقها وهو التأثير على الضحية والحصول على استجابة منها لقضاء رغباته الجنسية.[3]

---

[1] – كركوش كسيلة، مهداوي مسيبة، **الحماية الجزائية للمرأة في ظل قانون العقوبات الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020/2019، ص 26.

[2] – المادة 296 من قانون العقوبات المعدل والمتمم المشار اليه سابقا.

[3] – كركوش كسيلة، مهداوي مسيبة، المرجع السابق، ص 27، 28.

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة التحرش الجنسي ضد المرأة:

نص قانون العقوبات الجزائري رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم قانون رقم 156/66 المؤرخ في 08 /يونيو/ 1966 المتضمن قانون العقوبات على انه: يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة من 100000دج إلى 300000 دج كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار أوامر للغير بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية. [1]

يعد كذلك مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ويعاقب بنفس العقوبة كل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا.

إذا كان الفاعل من المحارم أو سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها تكون العقوبة الحبس من سنتين(2) إلى خمس(5) سنوات والغرامة من 200000 د.ج إلى 500000 د.ج وفي حالة العود تضاعف العقوبة".

لقد شدد المشرع في جريمة التحرش الجنسي وتطرق الى ظرف متعلق بحالة العود، وذلك بعقوبة مضاعفة في حالة العود في حالة ارتكاب الجاني للجريمة مرة أخرى ويستوي ذلك سواء في الصورة البسيطة أو في الصورة المشددة أي في كلتا الحالتين تضاعف العقوبة وتصبح كالآتي:

1- العقوبة في الصورة البسيطة: تضاعف العقوبة في حالة العود وتصبح العقوبة السالبة للحرية من سنتين (2) الى ستة (6) سنوات وعقوبة الغرامة من 200.000 دج إلى 600.00 دج .

[1] – القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم قانون رقم 156/66 المؤرخ في 08 /يونيو/ 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

2- العقوبة في الصورة المشددة: تضاعف العقوبة في هذه الحالة فتصبح العقوبة السالبة للحرية من (4) سنوات إلى (10) سنوات وهنا تدخل العقوبة في حد الجناية وتصبح بذلك جنحة مشددة وعقوبة الغرامة من 400.000دج إلى 1000.000 دج.[1]

غير ان ما يعاب على المشرع الجزائري انه لم ينص على العقوبات التكميلية التي نص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات بحيث تنص المادة 14 على ان الحكم بعقوبة تكميلية في مواد الجنح لا يكون الا إذا نص القانون صراحة، وهو ما غفل عنه المشرع الجزائري في هذا النوع من الجرائم. [2]

[1] – فاطمة قفاف، مرجع سابق، ص 273، 274.

[2] – سامية بن قوية، مرجع سابق، ص 117.

المبحث الثاني

الحماية الجنائية للمرأة ضد جرائم الاعتداء اللفظي والنفسي

يمثل العنف النفسي كل أشكال الاعتداء والانتهاك العاطفي بحق شخص ما، كالاعتداء النفسي اللفظي مثل التهديد والوعيد أو الذم والشتم أو الترهيب وفرض السيطرة على الآخر.

كما ان للعنف النفسي أشكال مختلفة من ضمنها الاعتداء اللفظي كالإذلال والذم والشتم والتهديد والرهاب النفسي وتقليل شأن الآخر وتوجيه الاتهامات له.

كما يعد كلٌ من القذف والتشهير وتجاهل الآخر وتشويه السمعة والإفادات الكاذبة المتعمدة بحق شخص ما نوعاً من أنواع العنف النفسي، وغالباً ما يصاحب هذا النوع من العنف الغيرة المفرطة وسلوك يتجلى في السيطرة والهيمنة على الآخر .

وغالبا ما يمارس العنف النفسي من طرف الزوج أو الشريك السابق أو من قبل فرد من أفراد العائلة، وحيث أنه كثيراً ما يمارس بشكل غير مباشر فبالتالي يصعب إدراكه أو ملاحظته من الآخرين. [1]

من خلال ذلك سيتم التطرق في هذا المبحث الى حماية المراءة ضد جرائم العنف اللفظي والنفسي **(المطلب الأول)** والحماية الجنائية للمرأة ضد جريمة السب والقذف **(المطلب الثاني)** والحماية الجنائية للمرأة ضد جريمة الإهمال الاسري **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

حماية المرأة ضد جرائم العنف اللفظي والنفسي

كرس المشرع الجزائري حماية جنائية للمرأة ضد كل اعتداء لفظي او نفسي، وذلك بموجب القانون رقم 15-19، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، بحيث

[1] – العنف او الاعتداء النفسي https://www.frauen-gegen-gewalt.de/ar/alynf-u-alaytda-alnfsi.html تاريخ الاطلاع على الموقع: 2021/11/27.

تتعرض الكثير من النساء لهذا النوع من العنف سواء داخل الاسرة او في أماكن العمل او أماكن مزاولة الدراسة، وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب الى مفهوم العنف اللفظي والنفسي **(الفرع الأول)** وصور العنف اللفظي والنفسي **(الفرع الثاني)** وأركان جريمة العنف اللفظي والنفسي **(الفرع الثالث)** والعقوبات المقررة لجريمة العنف اللفظي والنفسي **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

مفهوم جرائم العنف اللفظي والنفسي

سيتم التطرق في هذا الفرع الى التعريف الاصطلاحي لجرائم العنف اللفظي والنفسي **(أولا)** بالإضافة الى التعريف القانوني لهذا النوع من الجرائم **(ثانيا)**.

أولا: التعريف الاصطلاحي لجرائم العنف اللفظي والنفسي:

ويقصد به كل فعل مؤذي لعواطف المرأة لنفسيتها دون أن تكون لها اثار جسدية ومادية، ويشمل الوسائل اللفظية وغير اللفظية التي تهدف الى الحط من قيمة المرأة بإشعارها بانها سيئة وأدنى مرتبة من خلال سيها او تعييرها او حرمانها من التعبيرات العاطفية او المراقبة والشك وسوء الظن بها واعتبارها مصدر الانحراف او التهديد مما يزعزع ثقتها بنفسها ويجعلها تشعر بانها غير مرعوب بها. [1]

ويعرف العنف اللفظي والنفسي الموجه ضد المرأة على انه " كل سلوك إيجابي يصدر عن الرجل في شكل كلام جارح وقاسي يصدر بهدف إهانة والتقليل من شان المرأة، كما يعرف على انه كل معاملة قاسية تؤثر تأثيرا سلبيا على نفسية المرأة.

كما يعرف على انه "مجموع الكلمات القاسية والمفردات أو الجمل والعبارات التي تعد خروجاً عن القواعد المتفق عليها في آداب السلوك اللغوي، وتخرج للتعبير عن شعور سلبي أو عنيف نحو الآخر، بغرض إخضاعه أو إصابته بأضرار نفسية".

---

[1] – رضوان ربيعة، "**أنماط العنف ضد المرأة وسبل الحماية القانونية–حسب التشريع الوطني الجزائري**–"، مجلة المنار للبحوث القانونية والسياسية، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2017، ص 218.

ثانيا: التعريف القانوني لجرائم العنف اللفظي والنفسي:

عرفت المنظمة العالمية للصحة O.M.S لسنة 2002 العنف الزوجي بانه: " كل سلوك يصدر في إطار علاقة حميمية يسبب ضررا أو آلاما جسمية أو نفسية أو جنسية لأطراف تلك العلاقة، ويتعلق الأمر بالتصرفات التالية: [1]

- ✓ أعمال الاعتداء الجسدي كاللكمات والصفعات والضرب بالأرجل ...الخ.
- ✓ أعمال العنف النفسي كاللجوء إلى الإهانة والحط من قيمة الشريك وإشعاره بالخجل، ودفعه إلى الانطواء وفقدان الثقة بالنفس... الخ.
- ✓ أعمال العنف الجنسي ويشمل كل أشكال الاتصال الجنسي المفروضة تحت الإكراه، وضد رغبة الآخر، وكذا مختلف الممارسات الجنسية التي تحدث الضرر.

ويعد العنف اللفظي والنفسي من السلوكات التي عملت جل التشريعات الحديثة على تجريمه بالنظر إلى مخاطره على الحالة النفسية والمعنوية للشخص الممارس عليه، خصوصا إذا كان هذا العنف موجه ضد الزوجة من قبل زوجها، وقد تجسد تجريم سلوك العنف في صورة العنف المادي الذي يكون موجه إلى جسد الزوجة، أو العنف اللفظي الذي يهدف الى تحقير الزوجة ونيل من اعتبارها. [2]

لم يعرف قد المشرع الجزائري جرائم العنف اللفظي والنفسي غير انه جرم وبصورة صريحة العنف النفسي وذلك بموجب المادة 266 مكرر1 من القانون 15-19 التي تنص على انه: " يعاقب بالحبس من سنة (01) الى ثلاث (3) سنوات كل من ارتكب ضد ، زوجه أي شكل من اشكال التعدي او العنف اللفظي او النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها او تؤثر على سلامتها البدنية او النفسية".

---

[1] – العنف ضد المرأة https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/violence-against-women تاريخ الاطلاع على الموقع: 2021/11/27.

[2] – نسرين بداوي، "**الحماية الجنائية للزوجة من العنف في التشريع الجزائري**"، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2020، ص 78.

من خلال نص المادة نجد ان المشرع الجزائري اعتبر جريمة الاعتداء اللفظي والنفسي على الزوجة جنحة إذا كان من شان ذلك ان يؤذي السلامة النفسية للزوجة حتى ولو لم يكن هناك تأثير على السلامة الجسدية. [1]

الفرع الثاني

صور جرائم العنف اللفظي والنفسي

تأتي جرائم الاعتداء اللفظي والنفسي على المرأة في شكل صورة عديدة، يتم توضيحها من خلال هذا الفرع والمتمثلة في: التحقير **(أولا)** الذم **(ثانيا)** والسب **(ثالثا)**.

أولا: التحقير كصورة من صور الاعتداء اللفظي والنفسي على المرأة:

هو لفظ عام يشمل كل ما من شأنه المساس بشرف من وجه إليه أو كرامته، وعرّف أيضا بأنه: كل تعبير عن فعل يمس الشخص مباشرة، أو هو كل تعبير خارجي عن الفكر الذي يمس كيان من أسند إليه. [2]

ويتحقق التحقير بالكلام والحركات أو التهديد، والتحقير بالكتابة أو الرسم أو مخابرة مكتوبة أو شفوية، وهو أوسع نطاقا من القدح ومن الذم، ذلك أنه يمكن أن تشكل بعض الأفعال أو الحركات تحقيرا دون أن تصل إلى حد الذم أو القدح، بل يكفي لقيام جريمة التحقير أن تحمل الأفعال أو الحركات تحقيرا دون أن تصل إلى حدّ الذم أو القدح. [3]

ثانيا: الذم كصورة من صور الاعتداء اللفظي والنفسي على المرأة:

يعرف الذم بأنه إسناد علني عمدي لواقعة محددة تستوجب عقاب أو احتقار من أسندت إليه، وقد عرفه المشرع اللبناني ضمن المادة 385 من قانون العقوبات اللبناني

---

[1] – خيرة جطي، "**الحماية الجنائية للزوجة من خلال مستجدات القانون 15-19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات**"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تيسمسيلت، 2016، ص 71.

[2] – عبد القادر الشيخ، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب سوريا 2006، ص79.

[3] – المرجع نفسه، ص 187.

بقوله" الذم هو نسبة أمر إلى شخص ولو في معرض الشك أو الاستفهام ينال من شرفه أو كرامته".[1]

وعليه، فإن النشاط الإجرامي في هذه الجريمة يتمثل في سلوك يصدر عن الجاني عبر عنه المشرع بفعل، ونسبت أمر أي إسناده وموضوع ينصب عليه وهو الواقعة المحددة من شأنها أن تنال من شرف الشخص وكرامته، أي ينجم عنها احتقار بين أهل وطنه، ووسيلة يتم بها هي إحدى طرق العلانية التي نص عليها المشرع. [2]

ثالثا: السب كصورة من صور الاعتداء اللفظي والنفسي على سلامة المرأة:

عرفه المشرع الجزائري ضمن المادة 297 قانون العقوبات على انه: "يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة" وعرفه المشرع المصري ضمن المادة 36 قانون العقوبات المصري على انه: "كل سب لا يشمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار" ، وعلى ذلك فالسب هو كل ما يسنده الجاني للمجني عليه يتضمن خدشا لشرفه أو اعتباره، و منه فإن السب يقوم أساسا على التعبير و يشترط فيه أن يكون مشينا أو يتضمن تحقيرا أو قدحا وقد يكون السب شفهيا أو كتابيا أو عن طريق الإشارة. [3]

الفرع الثالث

اركان جريمة العنف اللفظي والنفسي والعقوبات المقررة لها

تقوم جريمة العنف اللفظي والنفسي على جملة من الأركان **(أولا)** كما اقر لها المشرع جملة من العقوبات **(ثالثا)**.

---

[1] – علي عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات اللبناني القسم الخاص جرائم الاعتداء على الانسان والمال والمصلحة العامة**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، 1999. ص209.

[2] – المرجع نفسه، ص 210.

[3] – هدى حامد قشقوش، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، دار النهضة العربية، مصر 2012، ص491،492.

أولا: اركان جريمة العنف اللفظي والنفسي:

1-الركن الشرعي: يقوم الركن الشرعي على مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة بمعنى لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير آمن بغير قانون وهو ما نص عليه المشرع في المادة الثانية من قانون العقوبات التي جاء نصها كالتالي:" لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"

وقد عر الفقه الركن الشرعي على أنه:" نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل"، والقصد من الركن الشرعي تقييد سلطة القاضي بنص مكتوب يحدد الجريمة وعقوبتها لأن توضيح النصوص الجزائرية يبعد الغموض عن القضاة فلا يحرمون ما هو مباح إذ مهما بلغت الأعمال المخالفة للنظام العام ولا يوجد لها نص فهي لا تشكل جريمة تستوجب العقاب وبالتالي لا يحد القاضي الجزائي من حرية الأفراد بمنعهم من القيام بأفعال ليست مجرم. [1]

وقد نص المشرع الجزائري على تجريم العنف اللفظي في المادة 262 مكرر 1 من قانون العقوبات والتي تنص على انه: " يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاثة (3) سنوات كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية."

ثانيا: الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في كل الأفعال والتصرفات التي تنال من السلامة النفسية للمرأة، وقد جاء تعريف هذه الأفعال في القانون الأردني كما يلي: الذم هو اسناد مادة معينة الى شخص ولو في معرض الشك والاستفهام من شانها ان تنال من شرفه وكرامته او تعرضه الى بغض الناس واحتقارهم سواء كانت تلك المادة تستلزم العقاب ام لا، اما القدح فهو الاعتداء على كرامة الغير او شرفه او اعتباره ولو في

[1] – لامية لعجال، مرجع سابق، ص 94.

معرض الشك والاستفهام من دون مادة معينة اما التحقير فعرفه انه كل أسباب غير القدح والذم يوجه الى المعتدى عليه وجها لوجه بالكلام او الحركات او الكتابة او الرسم.[1]

ويشترط المشرع الجزائري لقيام جنحة العنف اللفظي، أن يكون العنف اللفظي متكررا، وأن يمس بكرامة المرأة وسلامتها البدنية والنفسية، كأن يلقب الزوج زوجته بالحيوان أو أن يعيرها بإعاقتها إن كانت معاقة، أو بالبنات إن كانت لم ترزق بذكر، وهي من الألفاظ المحقرة الشائعة في المجتمع الجزائري. [2]

2- الركن المعنوي: يقوم الركن المعنوي على عنصر العلم والإرادة بمعنى أي أن يكون لدى الزوج الوعي غير مجنون أو به عارض من عوارض الأهلية التي من شأنها التأثير على تصرفاته، كما يقتضي أيضا ضرورة أن يكون الفاعل على علم بأركان الجريمة، أما الإرادة هو أن يقصد من خلال ألفاظه تحقيق النتيجة وهو راض والمتمثلة في التأثير على السلامة النفسية للمرأة، كما تقتضي وجوب أن تتوجه نية الفاعل إلى ارتكاب الجريمة، فجريمة العنف اللفظي من الجرائم العمدية التي يشترط فيها المشرع القصد الجنائي أي ان يكون الجاني على علم بان الفعل المرتكب يعاقب عليه القانون وان تكون ارادته متجهة الى تحقيق النتيجة وهي الحاق ضرر معنوي بالمرأة. [3]

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة العنف اللفظي النفسي ضد المرأة

1- عقوبة الحبس: اعتبر المشرع العنف اللفظي والنفسي الممارس على المرأة جنحة وسن لها عقوبة وذلك بموجب في المادة 266مكرر 1 بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات، وهي بذلك تعد جنحة وتدخل تحت تصنيف العقوبات الأصلية.

---

[1] – خيرة جطي، مرجع سابق، ص 71.

[2] – زوليخة رواحنة، "**الحماية الجنائية للمرأة من العنف اللفظي والنفسي في ضوء قانون 15-19**"، "مجلة الاجتهاد القضائي، العدد13، ديسمبر 2014، ص279.

[3] – المرجع نفسه، ص280.

ما يعاب على هذه العقوبة انها لا تتناسب مع الأضرار التي يمكن أن يسببها العنف اللفظي طالما أن هذا الأخير يدخل في تصنيف العنف النفسي، فقد يمكن أن يحدث العنف النفسي عنفا جسديا في شكل عاهة مستديمة للزوجة، حيث يمكن أن يؤدي العنف النفسي إلى حدوث إعاقة جسدية دائمة للزوجة لذلك يبدو من الأرجح على المشرع مراجعة هذه الحال كما نلاحظ على المشرع أنه أغفل العود وهي الحالة التي يعود فيها الزوج لتكرار نفس الأفعال والتصرفات التي عوقب عليها والمتعلقة بالعنف اللفظي والنفسي. [1]

2- صفح الضحية (المرأة): نظرا لكون أن جريمة العنف اللفظي المنوه عنها في المادة 266 مكرر 1 تقع في إطار نواة المجتمع وهي الأسرة والتي قوامها الزوج والزوجة فإن المشرع قد راع هذا الجانب وأقر إمكانية الصفح أي سماح الزوجة للزوج، إلا أن الصفح المقصود هنا هو قبل صدور الحكم النهائي البات، وليس بعده، وبالصفح تتوقف المتابعات الجزائية. [2]

اما إذا كانت النتيجة المترتبة عن الفعل جناية فان صفح الزوجة لا يضع حدا للمتابعة الجزائية كلية وانما يستفيد الزوج من تخفيف العقوبة وذلك بصفح الزوجة عنه، كذلك لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف اذا كانت الضحية حاملا او معاقة او اذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر او تحت التهديد بالسلاح، اما اذا نجم عن ذلك وفاة الضحية فلا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف لان من بيده التخفيف قد فارقة الحياة، والفائدة التي ترتاها المشرع من تخفيف العقوبة هي الحفاظ على الحياة الزوجية واستقرار الاسرة واستمرارها. [3]

---

[1] – عبد الله زهام، "**حماية الزوجة من عنف الزوج**" –**دراسة على ضوء القانون رقم 15-19، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري**، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الخامس، العدد 28، مارس 2018، ص 186.

[2] – لامية لعجال، مرجع سابق، ص 98.

[3] – علي بن عوالي، عبد القادر داودي، "**العنف ضد المرأة دراسة تحليلية للمواد المضافة في قانون العقوبات الجزائري**"، مجلة الحضارة الإسلامية، المجلد 19، العدد الأول، أفريل 2018، ص337، 338.

المطلب الثاني

الحماية الجنائية للمرأة ضد جريمة السب والقذف

من جرائم التي تشكل اعتداء ومساسا بكرامة وسمعة المرأة جريمة السب والقذف والتي نتناولها ضمن هذا المطلب من خلال تعريف جريمة السب والقذف في **(الفرع الأول)** والاركان التي تقوم عليها جريمة السب والقذف **(الفرع الثاني)** والعقوبات المقررة لجريمة السب والقذف **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تعريف جريمة السب والقذف

وبالرجوع إلى تعريف القذف والسب من الناحية القانونية نجد أن التشريع الجنائي لم يضع نصوصا خاصة بالزوجة في مجال القذف والسب ولم يوضح لهما تعريفا دقيقا، وانما اكتفى بإبراز أركانهما فقط، إذ جعل المشرع نطاق الحماية محصورا على الشرف والاعتبار فحسب.

نص المشرع الجنائي الجزائري على الجرائم الماسة بشرف الانسان في الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات وذلك بموجب المواد من المادة 296 الى المادة 303، من قانون العقوبات ومن بين هذه الجرائم جريمة السب والقذف.

وضمن هذا الفرع نتناول تعريف كل من جريمة السب **(أولا)** وجريمة القذف **(ثانيا)**.

أولا: تعريف جريمة السب:

يقصد بالسب في أصل اللغة: الشتم، سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعارض التي تومئ إليه، وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون الذي اعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص عند نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره.[1]

[1] – نزار حمدي قشطة، صالح سعيد المعمري، "**جريمتي القذف والسب عبر الهاتف النقال في التشريع الاماراتي** "–دراسة تحليلية مقارنة– مجلة القانون والمجتمع، المجلد 07، العدد 02، 2019، ص 266.

كما يعرف على أنه "كل تعبير مشين يخدش الشرف والاعتبار" وبشكل أوضح "هو خدش شرف شخص أو اعتباره في حضوره، وذلك بتوجيه كلمات مقذعة في مواجهة شخص أو أشخاص معينين بدقة كافية، وبالتالي فالسب الموجه ضد الزوجة هو "كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد وقائع " وهو التعريف الذي جاء به نص المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري. [1]

ويعتبر السب والشتم من أشد مظاهر العنف الممارس بين الزوجين، مما أدى بالمشرع الجزائري إلى اضافة المادة 266 مكرر 1 بموجب تعديل قانون العقوبات بالقانون 19/15 ضاعفت هذه المادة العقوبات على الزوج المرتكب لجريمة السب والشتم ضد زوجه مقارنة بالقواعد العامة طبقا للمادة 297 299-298 -من قانون العقوبات.

ثانيا: تعريف جريمة القذف:

يعرف القذف هو رمي المحصنات بالزنا او نفي النسب عن شخص، ولقد جرمت الشريعة الإسلامية جريمة القذف منذ ما يزيد عن 14 قرنا فلا تعاقب على القذف الا إذا كان كذبا واقرارا مخالفا للوقائع ولقد حصرت الشريعة الإسلامية القذف في رمي المحصنات.[2]

عرف المشرع الجزائري جريمة القذف ضمن المادة 296 من قانون العقوبات على انه: "...يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شانها المساس بشرف واعتبار الأشخاص او الهيئات المدعى عليها بها، او اسنادها إليهم او الى تلك الهيئات..."

يعرف القذف حسب المادة 302 من قانون العقوبات المصري بأنه "يعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المعينة بالمادة 171 من هذا القانون أمورا لو

[1] – فاطمة قفاف، مرجع سابق، ص 259.

[2] – عبد العزيز سعد، **الجرائم الواقعة على نظام الاسرة**، الطبعة الأولى، دار هومة، (د، ب، ن) ، 2013، ص 118، 119.

كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه"[1]

وعرفه التشريع الفرنسي في قانون حرية الصحافة الصادر في سمة 1881 في المادة 29 منه بانه:" كل من أخبر او اسند لغيره واقعة محددة وماسة بالشرف والاعتبار.[2]

فالقذف اذن هو اسناد فعل معين او واقعة معينة الى شخص من شانها النيل من كرامة المقذوف وشرفه، ويتضح من هذا التعريف ان قوام القذف فعل الاسناد الذي ينصب على واقعة محددة من شانها المساس بشرف واعتبار المجني عليه. [3]

الفرع الثاني

اركان جريمة السب والقذف

وفقا لنصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات والتي تجعل من السب والقذف جريمة يعاقب عليها القانون فانه لتقوم هذه الجريمة لابد من توافر أركانها وتتمثل هذه الأركان في الركن المادي **(اولا)** والركن المعنوي**(ثانيا)**.

اولا: الركن المادي في جريمة القذف: يتحقق الركن المادي في جريمة السب والقذف بإسناد واقعة محددة تمثل اعتداء على شرف او اعتبار المجني عليه وتأسيسا على ذلك تتحقق جريمة القذف بوجود ثلاثة عناصر نشاط اجرامي يتمثل في فعل الاسناد وموضوع ينصب عليه هذا الاسناد والمتمثل في الواقعة المشينة وأخيرا صفة هذا النشاط أي علانية الاسناد.[4]

---

[1] – محمد جبر السيد عبد الله جميل، "**عقوبة جريمة القذف في قانون العقوبات المصري والجزائري**"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، 2022، ص 10.

[2] - Michel Laure Rassat: Droit penal, 6 edition, Dalloz, 1988, p.321.

[3] نعيمة مراح، "**جريمة القذف بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري**"، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر –سعيدة – 2016، ص 201.

[4] – كمال فنيخ، **المسؤولية الجزائية للصحف عن جرائم النشر**، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري –قسنطينة– الجزائر،2019، ص 180.

وقد ينسب القذف للزوجة بأي وسيلة من وسائل العلانية الواردة بنص المادة المعنية والتي تتضمن طعنا في عرضها سوا بالقول أو بالفعل أو بالكتابة لتؤدي إلى المساس بسمعتها واحتقارها من الغير، تولد لها آثار قد لا تزول ولا تمحى حتى مع مرور الزمن. [1]

كما يتمثل في ارتكاب أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر من أحد الزوجين ضد الآخر بحيث يمس بكرامة الضحية أو يؤثر على سالمتها البدنية أو النفسية. [2]

ثانيا: الركن المعنوي في جريمة السب والقذف: جريمة القذف جريمة عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي الذي يتحقق فيها متى نشر القاذف الخبر المتضمن للقذف، ويقوم القصد الجنائي العام في جريمة القذف على عنصري العلم والإرادة، بحيث يكون الجاني عالما ان ذلك الخبر إذا صح اوجب عقاب المجني عليه او احتقاره عند بني وطنه، ولا عبرة بالبواعث بعد ذلك فلا تأثير لها في عدم قيام جريمة القذف سواء كان الباعث شريفا او سيئا، وليس للقاذف ان يدرأ المسؤولية عنه بحجة حسن النية وشرف الباعث. [3]

فيشترط وفقا لذلك أن يعلم الزوج بأن ما يصدر عنه من أقوال أو أفعال أو غير ذلك تنطوي على خدش بشرف واعتبار زوجته، كما يستوجب أن يكون عالما بأن ما يقوم به ضد زوجته فيه إشهار بسمعتها وتصبح محل ازدراء واحتقار من قبل الغير، أي يكون قد تعمد إعلان ذلك. [4]

---

[1] – فطيمة قفاف، مرجع سابق، ص 261.

[2] – مختار عباس، "**حماية الزوجة من العنف اللفظي والنفسي على ضوء التعديل الجديد لقانون العقوبات**"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 08، العدد 02، 2021، ص 793.

[3] – محمد عبد الحميد، **جرائم الصحافة والنشر وفقا لأحدث القوانين**، جامعة عين الشمس، القاهرة (د، س، ن) ص91.

[4] – فطيمة قفاف، مرجع سابق، ص 264، 265.

غير أنه قد يختلف القصد في السب غير العلني عنه في السب العلني من حيث أن الأول قد لا تتجه إرادة الجاني إلى التشهير بزوجته أو إذاعة التعبير، لأن العلانية لا تعتبر من عناصر ركنها المادي على خلاف السب العلني. [1]

أ- العلم: حيث يتعين أن ينصرف علم الجاني إلى أن سلوكه المتمثل في القول أو الفعل أو الكتابة ينطوي على خدش لشرف المجني عليه، ففي جريمة السب والقذف يتعين إثبات علم القاذف بأن ما أسنده للمقذوف من شأنه – لو صح – أن يلحق بهذا الأخير ضررا ماديا او ادبيا. [2]

ب- الإرادة: يتعين أن تنصرف إرادة القاذف إلى ارتكاب الفعل وتحقيق نتيجته، فلو ثبت مثال أن القاذف كان مكرها على القول أو الكتابة أو الصياح انتفى لديه القصد الجنائي . كما يجب ان تتجه إرادة الجاني إلى إذاعة وقائع القذف، أي اتجاهه إلى الإدلاء بها علنا حتى تتحقق النتيجة الإجرامية المتمثلة في الانتقاص من المكانة الاجتماعية للمجني عليه.

والإرادة التي تدخل في تكوين القصد الجنائي هي الإرادة الإجرامية، وهي تستمد صفتها هذه من طبيعة الغرض الذي تسعى إلى تحقيقه، فإذا كان هذا الغرض غير مشروع كالرغبة في الاعتداء على الشرف والاعتبار، انعكس ذلك على الإرادة ذاتها وأصبحت إرادة إجرامية. [3]

الفرع الثالث

العقوبات المقررة لجريمة السب والقذف

اقر المشرع الجزائري ضمن قانون العقوبات عقوبات سالبة للحرية لكل من يرتكب جريمة السب والقذف بالإضافة الى غرامات مالية، وعليه نتناول ضمن هذا الفرع العقوبات المقررة لجريمة السب والقذف.

---

[1] – المرجع نفسه، ص 265.

[2] – مليكة عطوي، "**جرائم الصحافة، وفقا للتشريعات الجزائرية**"، مجلة فكر ومجتمع، طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، العدد الثالث، 2010، ص 78.

[3] – عمر سالم، **نحو قانون جنائي للصحافة**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، (د، ب، ن)، 1995، ص124.

لقد جرَم قانون العقوبات الجزائري جريمة القذف، وعاقب عليها وحدد عقوبة لها معينة حيث نصت المادة 298 معدلة على أنه: " يعاقب على القذف الموجه إلى الافراد بالحبس من خمسة (5) أيام الى ستة (6) اشهر وبغرامة من 5000دج الى 50000دج او بإحدى العقوبتين".

كما يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاثة (3) سنوات، كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سالمتها البدنية أو النفسية.

واعتبر المشرع أن حالة العنف الزوجي قابلة للإثبات بكافة الوسائل وذلك توقعا منه أن يكون العنف اللفظي أو النفسي بطرق غير مباشرة كاستعمال الهاتف أو الرسائل النصية أو البريد الإلكتروني أو شبكات التواصل الإجتماعية، كما أن الجريمة تقوم سواء كان الفاعل يقيم أو ال يقيم في نفس المسكن مع الضحية. [1]

المطلب الثالث

الحماية الجنائية للمرأة ضد جريمة الإهمال الاسري

كذلك من جرائم العنف ضد المرأة جريمة الإهمال الاسري، والتي نتناولها ضمن هذا المطلب وذلك بالتطرق الى مفهوم جريمة الاسري **(الفرع الأول)** وأركان جريمة الإهمال الاسري **(الفرع الثاني)** والعقوبات المقررة لجريمة الإهمال الاسري **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

مفهوم جريمة الإهمال الاسري للزوجة

نتطرق ضمن هذا الفرع الى التعريف الفقهي لجريمة الإهمال الاسري **(أولا)** والتعريف القانوني لجريمة الإهمال الاسري **(ثانيا)**.

تعريف الفقهي للإهمال الاسري:

[1] – مختار عباس مرجع سابق، ص794.

للإهمال الاسري تسميات عديد مثل: التفكك الأسري، التصدع الأسري، الانحلال الأسري، ترك الأسر، هجر الأسرة. [1]

ويعرف على انه تخلي أحد أفراد العائلة أو بعضهم عن الواجبات العائلية مادية كانت أو معنوية بالترك أو التقصير في الأداء مما قد يسبب أضرارا ويرتب آثارا تلحق بالعائلة سواء في العلاقة بين الزوجين أو بين الآباء والأولاد أو بين بقية الأقارب ممن تضمهم العائلة. [2]

ثانيا: التعريف القانوني لجريمة الإهمال الاسري:

لم يعرف المشرع الجزائري الإهمال العائلي، ولكنه ذكر له عدة صور منها:

- ✓ جنحة تتمثل في ترك أحد الوالدين دون سبب جدي للبيت ال زوجي لمدة تتجاوز شهرين والتخلي عن كل أو بعض التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة عن سلطته الأبوية.
- ✓ امتناع الزوج عن دفع النفقة أو الإعانات التي صدر بموجبها حكم قضائي، إلا إذا كانت الزوجة على علم بإعسار زوجها عند الزواج
- ✓ تخلي الزوج عن زوجته الحامل لأكثر من شهرين دون عذر مقبول يشكل جنحة خطيرة يعاقب عليها القانون. [3]

والمقصود بجريمة اهمال الزوجة الحامل هي ترك الزوج لزوجته واهمالها عمدا اثناء مدة حملها، وهذا ما نصت عليه المادة 330 فقرة 02 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على انه:' الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بانها حامل وذلك لغير سبب جدي يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة وبغرامة مالية من 25000دج الى 100.000دج".

---

[1] – عبد المجيد بن يكن، "**جريمة الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري –دراسة مقارنة–**" مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة عباس لغرور– خنشلة– 2019، ص 113.

[2] – المرجع نفسه، ص113.

[3] – المواد 330،331،332، من قانون العقوبات الجزائري، والمادة 53 فقرة01 من قانون الاسرة الجزائري.

الفرع الثاني

اركان جريمة الإهمال الاسري للزوجة

لقيام جريمة الإهمال الاسري لابد من توافر جملة من الأركان وتتمثل هذه الأركان في الركن المفترض في جريمة الإهمال الاسري للزوجة **(أولا)** والركن المادي لجريمة اهمال الزوجة **(ثانيا)** والركن المعنوي لجريمة اهمال الزوجة **(ثالثا)**.

أولا: الركن المفترض في جريمة الإهمال الاسري للزوجة:

إن الركن المفترض لهذه الجريمة هو نفسه الركن المفترض لجريمة التخلي عن الزوجة، الذي يفترض وجود عقد زواج رسمي مستوفي لكافة الشروط المتطلبة قانونا، إلا أن الاختلاف الذي يكمن بينهما في أن جريمة التخلي عن الزوجة تقوم بقيام ذلك العقد، بينما جريمة عدم تسديد النفقة تقوم حتى بعد انحلاله، أي أن واجب النفقة يستمر حتى بعد انحلال الرابطة الزوجية، أي طيلة فترة العدة وفقا لما تقتضي به المادة 61 من قانون الأسرة بأن المرأة المطلقة لها الحق في النفقة خلال مدة العدة، وهي تسمى بنفقة المتعة ففي هذه الحالة ينبغي على الزوج أن يتحمل هذه النفقة إذ تقع على عاتقه خلال العدة، أي أن نفقة المتعة محددة بمدة العدة. [1]

وبالتالي فيفترض وفقا لهذه الجريمة المنصوص عليها في المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري أن تكون صفة الجاني هو الزوج وصفة المجني عليها هي الزوجة، "وذلك تأسيسا على انعقاد الزواج الصحيح، هذا الأخير الذي يلزم الزوج بالإنفاق على زوجته قانونا بموجب ذلك العقد، فهو حق ثابت لها مقابل احتباسها لمنفعته، فالنفقة تثبيت لها بمقتضى العقد والزوجية الصحيحة بغض النظر على اقتدارها ماليا من عدمه، أي أن نفقة الزوجة تكون على زوجها سواء كانت غنية أم فقيرة. [2]

[1] – فطيمة قفاف، مرجع سابق، ص 323.

[2] – المرجع نفسه، ص 324.

ثانيا: الركن المادي لجريمة الإهمال الاسري:

إن جنح الإهمال العائلي المذكورة في المواد 333 و332 من قانون العقوبات، تتكون من أحد الأفعال اما ترك إحدى الوالدين لمقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين، أو ترك الزوج زوجته وهي حامل، أو سوء معاملة أحد الوالدين لأولاده، أو الامتناع عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته أو عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم. [1]

كما يقتضي هذا الركن توافر أربعة عناصر وردت ضمن المادة 330 فقرة 02 من قانون العقوبات الجزائري وتتمثل في قيام العلاقة الزوجية بعقد صحيح ورسمي، وترك الزوج لمحل الزوجية لمدة أكثر من شهرين وان تكون الزوجة حامل. [2]

ثالثا: الركن المعنوي في جريمة اهمال الزوجة:

جرائم الإهمال العائلي جرائم يجب إثبات العمدية، فيها فالمشرع حدد في المادة 333 شرط ترك الأسرة بدون سبب جدي مع التخلي عن الالتزامات المالية والأدبية وهي الالتزامات الشرعية والقانونية التي أوجبها قانون الأسرة ضمن تنظيمه لحقوق وواجبات الزوجين تجاه بعضهما وتجاه اطفالهما، وتلك الالتزامات التي أوجبتها الأخلاق الإسلامية والأعراف والتقاليد الاجتماعية المتداولة، فلا يعتبر ترك الأسرة للسفر للعمل أو التكوين أو زيارة الأهل ويفتض أن عدم دفع النفقة عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال. [3]

---

[1] – عبد المجيد بن يكن، مرجع سابق، ص114.

[2] – صليحة بوجادي، "**جريمة الإهمال المادي والمعنوي للزوجة الحامل في القانون الجزائري**"، مجلة تاريخ العلوم، العدد 08، كلية الحقوق، جامعة برج بوعريريج، 2017، ص 273.

[3] – عبد المجيد بن يكن، مرجع سابق، ص 114.

غير ان جنحة اهمال الزوجة الحامل جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي وهو العلم بان الزوجة حامل والتخلي عنها عمدا قصد الاضرار بها، لان ظروف الحمل صعبة ومنهكة للجسم والاعصاب، وهي الظروف التي تتطلب من الزوج ان يكون الى جانب زوجته وتوجب عليه ان يهتم بحالها ويوفر لها حاجياتها ويؤمن لها العلاج اللازم عند الضرورة مما يضمن راحتها واستقرار نفسيتها طوال مدة الحمل. [1]

كما تقتضي جريمة عدم تسديد النفقة أيضا توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فيجب أن تتجه فيه إرادة الجاني إلى السلوك الإجرامي المتمثل في الامتناع عمدا عن أداء النفقة لمدة تتجاوز الشهرين، وأن يعلم بأنها صدر بموجبها حكم قضائي الذي يبلغ إليه تبليغا صحيحا، ويعلم أيضا أن السداد الجزئي لمستحقات النفقة لا تسمح له من الإفلات من المتابعة، وذلك حتى لا يجوز له بعدها الادعاء بأنه أخذ على غرة، أو أنه يجهل مقتضيات القانون، وأن تتجه أيضا إرادته إلى النتيجة المترتبة عليه أو المتوقعة الحدوث، ولا يعتد هنا بالدفع بعدم اتجاه إرادته إلى النتيجة إن حدثت أو لم تحدث لأن واقع الحال بين النتيجة متوقعة في ذاتها، نتيجة إهماله لها اقتصاديا، لأن سوء النية مفترض إلى أن يثبت عكس ذلك. [2]

الفرع الثالث

العقوبات المقررة لجريمة الإهمال الاسري للزوجة

لقد نص قانون العقوبات الجزائري في القسم الخامس من الفصل الثاني من الباب الثاني من الجزء الثاني، تحت عنوان: ترك الأسرة، والتي تضم أربع جرائم درج الفقه

[1] – صليحة بوجادي، مرجع سابق، ص 275.

[2] – فطيمة قفاف، مرجع سابق، ص 330.

والقضاء على تسميتها بجرائم الإهمال العائلي، جريمة ترك مقر الأسرة **(أولا)**، جريمة إهمال الزوجة الحامل **(ثانيا)**، جريمة عدم تسديد النفقة **(ثالثا)**. [1]

أولا: العقوبات المقررة لجريمة ترك مقر الأسرة:

اقر المشرع لجريمة ترك الاسرة عقوبة تتراوح بين الحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25.000 دج. إلى 100.000دج، ونصت المادة 332 من قانون العقوبات على جواز الحكم على المتهم بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية وذلك من سنة إلى خمس سنوات كعقوبة تكميلية، وبوجه عام الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية الاختيارية المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات.[2]

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة اهمال الزوجة الحامل:

تعاقب المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري الزوج مرتكب جنحة اهمال الزوجة الحامل بالحبس من شهرين الى ستة أشهر وبغرامة من 25000دج الى 100.000دج بالإضافة الى عقوبات تكميلية تتمثل في حرمانه من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية وذلك من سنة الى خمس سنوات وفقا لنص المادة 332 من قانون العقوبات. [3]

ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة عدم تسديد النفقة:

باعتبار أن جريمة عدم تسديد النفقة المستحقة للزوجة تدخل ضمن جرائم العنف الاقتصادي المرتكبة في حقها، وبالرغم من استحداث المشرع لبعض الجرائم التي قد تشكل ضدها اعتداء في هذا المجال، إلا أن الهدف المتوخى دوما هو الحفاظ على

[1] – عبد المجيد بن يكن، مرجع سابق، ص 115.

[2] – المرجع نفسه، ص 115.

[3] – صليحة بوجادي، مرجع سابق، ص 277.

عدم المساس بكينونتها المعنوية، وكون أن مجال الحماية الجزائية الاقتصادية كان محصورا فقط في ما يتعلق بالامتناع عن تسديد دين النفقة والتي بدورها مقتصرة على النفقة الغذائية، إلا أن المشرع حاول توسيع مجال الحماية ليضفي عليها فضلا عن ذلك، حماية من كل ما من شأنه يشكل إهمالا ضدها أو يشكل انتهاكا أو تعسفا ضد مكتسباتها المالية، مما يجعل الحماية الجزائية لا تقتصر على النفقة الغذائية فحسب بل تشمل كل جرم أو عنف يشكل ترهيبا اقتصاديا في أي حق من حقوقها. [1]

تنص المادة 331 على " يعاقب بالحبس من ستة 06 أشهر إلى ثلاثة 03 سنوات وبغرامة 50.000دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصولو أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.

ويقتضي أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال.

دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37 و40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية، تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة، محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة.

ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية" . [2]

ومن خلال ما سبق يتضح لنا ان المشرع الجزائري كرس للمراة حماية جزائية ضد جريمة الإهمال الاسري وذلك من خلال النص على عقوبات سالبة لحرية الزوج

[1] – فطيمة قفاف، مرجع سابق، ص 331.

[2] – المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري.

بالإضافة الى عقوبات مالية، كما قد يصل الامر الى حرمانه من ممارسة حقوقه السياسية والمدنية.

غير انه تجدر بنا الإشارة الى ان صفح الزوجة عن زوجها يضع حدا للمتابعة الجزائية لكن شريطة ان يكون الزوج قد أدى ما عليه من التزامات مالية.

كما تجدر الإشارة الى ان هذه الجرائم اشترط فيها المشرع ضرورة تقيد شكوى من الزوجة المتضررة.

خلاصة الفصل:

مما سبق فان المشرع الجزائري قد كرس حماية جزائية للمرأة من جميع الجرائم التي تشكل اعتداء على حرمتها الجسدية والنفسية، سواء تعلق الامر بجرائم الضرب والجرح العمد بحيث يعتبر العنف الزوجي نوع من أنواع العنف الاسري وعاقب على جريمة الضرب والجرح العمد الموجه ضد المرأة وذلك بموجب المواد من 264 الى 267 من قانون العقوبات.

كما كرس المشرع حماية جزائية للمرأة ضد جريمة الاغتصاب وعاقب عليها بنص المشرع في الفقرة الأولى من المادة 336 قانون العقوبات الجزائري كما عاقب على التحرش الجنسي الواقع على المرأة.

كما اهتم المشرع بالجانب النفسي للمرأة وكرس لها حماية جزائية وذلك بموجب قانون العقوبات عند تجريمه لجريمة السب والقذف في المادة 298.

بالإضافة الى الحماية الجزائية للمرأة ضد جرائم الإهمال الاسري كجريمة ترك الاسرة و عدم تسديد النفقة وجريمة إهمال الزوج لزوجته الحامل.

الخاتمـــــــة

الخاتمة:

على ضوء ما سبق دراسته ضمن موضوع الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري، فقد توصل الى ان الحماية الجزائية للمرأة من جميع اشكال العنف من المواضيع الشائكة التي لاقت اهتمام على المستوى الدولي والوطني فقد اتجه المشرع الجزائري من خلال السياسة التي انتهجها ضمن قانون العقوبات الى تجريم مختلف أساليب العنف الممارس ضد المرأة ضمن الامر 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات، خاصة في ظل توصيات المجتمع الدولي عبر مختلف المنظمات الحقوقية وتشديد العقاب على الممارسين لهذا العنف ضد المرأة.

لذلك فان المواجهة التشريعية لهذه الجرائم لا تكفي وحدها لمكافحتها، بل يتعين أن تتضافر جهود المجتمع وبمختلف طوائفه للتصدي لها، فلا يمكن الجزم أن دراسة مختلف العوامل والأسباب التي ساعدت على نشوء هذه الجرائم ليس حكراً على علم القانون فحسب، بل إنها محل اهتمام شتى فروع العلوم الاجتماعية، الأمر الذي يقتضى دراسة ردود الفعل الواجبة من المجتمع إزاء هذه الجرائم ومدى مساهمة هذه العلوم في معالجتها.

تأسيسا لما سبق بيانه توصلنا الى جملة من النتائج كما ارتأينا ان نقدم بعض التوصيات.

أولا: النتائج:

- ✓ ان ظاهرة العنف الممارس ضد المرأة في تزايد مستمر رغم السياسة التي انتهجتها الدولة الجزائرية ضمن قانون العقوبات بغيت التقليل او الحد من هذه الظاهرة.
- ✓ اهتم المشرع الجزائري بالمرأة ضمن قانون العقوبات وكرس لها حماية جنائية ضد جميع اشكال العنف التي ترتكب على سلامتها الجسدية والنفسية.

- ✓ انتهج المشرع الجنائي ضمن قانون 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري سياسة ردعية للجرائم الماسة بالحرمة الجسدية والنفسية للمرأة.
- ✓ سن المشرع ضمن سياسته الجنائية حماية خاصة للمرأة ضد جرائم التحرش الجنسي والتي تقع ضحيتها المرأة سواء في إطار العمل او الدراسة او حتى في اطار حياتها الزوجية.
- ✓ كما كرس ضمن المواد التي جاء بها التعديل 15-19 تتضمن تجريم العنف الزوجي منها المادة 266 مكرر.
- ✓ كما نص ضمن المادة 266 مكرر1 على تجريم العنف المعنوي، بالإضافة الى تجريم العنف الاقتصادي وذلك بموجب المادة 330 و331 من قانون العقوبات.
- ✓ على الرغم من التعديلات التي جاء بها المشرع ضمن قانون العقوبات والمرتبطة أساسا بالحماية الجنائية للمرأة الا ان معالجة هذه الظاهرة لا تكفي فيها فقط سن نصوص قانونية ردعية بل يجب تظافر الجهود وعلى مختلف المستويات لنشر الوعي الاجتماعي وتبيان الدور المهم الذي تلعبه المرأة داخل المجتمع.

ثانيا: التوصيات:

- ✓ ضرورة وضع استراتيجية وطنية شاملة لمحاربة ظاهرة العنف تشترك فيها مختلف القطاعات الحكومية المعنية وجمعيات حقوق الانسان وانشاء مراكز للاستماع وتوجيه النساء المعنفات.
- ✓ منح صلاحيات واسعة لرجال الامن في حالة التبليغ عن العنف الزوجي.
- ✓ إزالة الطابع الجنحي عن بعض الجرائم التي تكون ضحيتها المرأة وجعلها جناية وذلك برفع الحد الأقصى للعقوبة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر:

❖ **القران الكريم**

❖ **الاتفاقيات:**

1-إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 224/46 المؤرخ في 02 كانون الأول /ديسمبر 1993.

2-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 1979/12/18 ودخلت حيز التنفيذ في 1981/09/12/03، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 51/69 المؤرخ في 1996/01/22، ج ر عدد 06، لسنة 1996.

❖ **الدستور:**

1- التعديل الدستوري لسنة 2020، ج ر عدد 82 الصادرة بتاريخ 2020/09/30.

❖ **النصوص القانونية:**

1-القانون رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

2-الامر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49 الصادرة قي 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

3-القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم71 لسنة 2004.

4-الامر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الامر 66-155 المؤرخ في 8 يونية 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 40، الصادرة بتاريخ 23 يونيو 2015، المعدل والمتمم.

5-قانون رقم 19/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتعلق بتعديل قانون العقوبات المعدل والمتمم.

❖ **المراسيم التنظيمية:**

1-مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر عدد 82، الصادرة بتاريخ 2020/12/29.

ثانيا: قائمة المراجع:

❖ **الكتب:**

1- ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر بيروت، طبعة 2003.

2-أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2003.

3-احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الأخرى**، دار هومة ، للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، ج 1(د .ط)2005.

4-إبراهيم الحيدري، **سيسيولوجيا العنف والإرهاب**، ط1، دار الساقي، بيروت، لبنان 2015.

5-اقبلي امحمد، عابد العمراني الميلودي، **في شروح القانون الجنائي الخاص المعمق**، مكتبة الرشاد للنشر والتوزيع، (د، ب، ن)، 2020.

6-أمحد زكي بدوي، **معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية**، مكتبة لبنان، بيروت، 1978.

7-حسين إبراهيم صالح عبيد، **جرائم الاعتداء على الأشخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.

8-رشدي شحاتة أبو زيد، **العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته**، ط ،1دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2008.

9-سيد إبراهيم الدسوقي، **الحماية الدولية لحقوق المرأة على ضوء اتفاقية من التمييز الجنسي**، دار النهضة العربية، القاهرة 2007.

10-سيد حسن البغال، **الجرائم المخلة بالآداب فقها وقضاء**، مكتبة عالم الكتب، القاهرة، ط 2، 1973.

11-سيد سابق، **فقه السنة**، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان ج2، 2001.

12-صحيح البخاري، **باب العلم قبل القول والعمل**، المكتبة الشاملة، الإصدار الأول.

13-عبد العزيز سعد، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

14-رشاد علي عبد العزيز موسى، **تساؤلات حول التحرش والاغتصاب الجنسي والعطر والجاذبية الجنسية**، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 2009.

15-قادري عبد العزيز، **حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات**، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2008.

16-عبد الصمد الديالمي، **الجنسانية في المجتمع العربي المصري**، المستقبل العربي، العدد299، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان ،2004.

17-عبد الرحمان محمد العيسوي، **سبل مكافحة الجريمة**، دار الفكر الجامعي، (د.ط)، الإسكندرية، مصر 2006.

18-عبد الحسن شعبان، **الانسان هو الأصل – مدخل الى القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان**-، دار النشر مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، 2002.

19-عبد العزيز سعد، **الجرائم الواقعة على نظام الاسرة**، الطبعة الأولى، دار هومة، (د، ب، ن)، 2013.

20-عبد القادر الشيخ، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب سوريا 2006.

21-عبد القادر علي القهوجي، **قانون العقوبات اللبناني القسم الخاص جرائم الاعتداء على الانسان والمال والمصلحة العامة**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، 1999.

22-عتيق السيد، **جريمة التحرش الجنسي –دراسة جنائية مقارنة–** دار النهضة العربية، القاهرة،2003.

23-علي رشيد ابو حجيلة، **الحماية الجزائية للعرض–دراسة مقارنة–**، دار الثقافة، الأردن الطبعة الأولى، 2011.

24-عمر سالم، **نحو قانون جنائي للصحافة**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، (د، ب، ن)، 1995.

25-محمد بن أبي بكر الرازي، **مختار الصحاح**، دار الكتب العربي للنشر، الطبعة الاولى، ،بيروت، لبنان،1986.

26-محمد عبد الحميد، **جرائم الصحافة والنشر وفقا لأحدث القوانين**، جامعة عين الشمس، القاهرة (د، س، ن) .

27-محروس نصار الهيتي، **الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم**، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بيروت، لبنان 2016.

28-محمد الشحات الجندي، جريمة **اغتصاب الاناث**، دار النهضة العربية، مصر، 1990.

29-محمود حجازي محمود، **العنف الجنسي في أوقات النزاعات المسلحة**، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2007.

30-محمد نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات–القسم العام–** الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

31-محمد جبر السيد عبد الله جميل، **جريمة التحرش الجنسي وعقوبتها في التشريع الإسلامي والقانون**، دراسة مقارنة، دار الكف العلمية، بيروت (د،س،ن) .

32-منية عمار، **العنف ضد المرأة البعد الإنساني والحقوقي، من كتاب العنف ضد المرأة بين الواقع وتكريس القيم الإنسانية**، منشورات صوت المرأة العربية، 2009.

33-نبيل صقر، **الوسيط في شرح جرائم الأشخاص**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة- الجزائر-2009.

34-نزيه نعيم شلالا، **دعاوى التحرش والاعتداء الجنسي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان.

35-نظير فرج مينا، **الموجز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، 1989.

36-نسيمة جلاح، **الحماية الدولية لحقوق المرأة في المواثيق الدولية والاعلانات والاتفاقيات الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

37-نهى القاطرجي، **جريمة الاغتصاب في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى.

38-نهى القاطرجي، **المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية**، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت لبنان، 2006.

39-وائل أحمد علام، **الميثاق العربي لحقوق الإنسان- دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية-** ، دار النهضة العربية، 2005.

40-هدى حامد قشقوش، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، دار النهضة العربية، مصر 2012.

41-وسام حسام الدين الأحمد، **الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان الخاصة**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.

❖ **الرسائل والاطروحات:**

❖ **اطروحات الدكتوراه:**

1-شريف مريم، **حماية المرأة في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، 19 مارس 1962، سيدي بلعباس، 2018/2017.

2-فاطمة قفاف، **تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري -دراسة مقارنة-** ، أطروحة دكتوراه، تخصص النظام الجنائي والسياسة الجنائية المعاصرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر -بسكرة- 2020/2019.

3-عبلة عبد العزيز عامر، **العنف ضد المراة والحماية المقررة لها لمواجهته في الشريعة الإسلامية**، رسالة دكتوراه في الحقوق، قسم الشريعة الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009.

❖ **مذكرات الماجستير:**

1-افتال اخلاص، **العنف ضد المرأة لدى سيدات متزوجات من مدينة دمشق مفاهيم واثار صحية**، مذكرة ماجستير، جامعة دمشق، سوريا، 2002.

2-بن عطا الله بن علية، **الآليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة**، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، الموسم الجامعي: 2013 -2014.

3-راضي حنان، **الحماية القانونية للمرأة من العنف في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير في قانون الأسرة وحقوق الطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، السنة الدراسية: 2012-2013.

4-فوزية هامل، **الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بالاتجار بالأعضاء البشري**، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية تخصص، علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة-، الجزائر ،2012.

5-عزمي السليني، الحماية **الجنائية للأنثى " دارسة مقارنة**، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة القاهرة،2011-2012.

6-محمد جبر السيد عبد الله جميل، **جريمة التحرش الجنسي وعقوبتها في التشريع الإسلامي والمقارن-دراسة مقارنة-**، مذكرة ماجستير في القضاء والسياسة الشرعية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا 2013.

7-نيفن سمير، **سليمان الأمير، الحماية الجنائية للمرأة ضد العنف في التشريع الأردني**، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2019.

❖ **مذكرات الماستر:**

1-بن حليمة حسينة، **جريمة التحرش الجنسي في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، لمسيلة، 2015.

2-دراج صباح، **جريمة الاغتصاب**، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند او لحاج -البويرة- 2016/2015.

3-فايزة زريعة، **جريمة الاغتصاب بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري -دراسة مقارنة-** مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور-الجلفة-، 2014/2013.

4-ككوش كسيلة، مهداوي، مسيبة، **الحماية الجزائرية للمرأة في ظل قانون العقوبات الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية- ، 2020/2019.

5-نسرين بسايح، **جريمة الضرب والجرح العمدي في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018.

❖ **المقالات:**

1-احمد زايد، "**الجسد والمجتمع**"، بيراين تيرنر، المجلة الاجتماعية القومية المجلد 27، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية القاهرة، 1990.

2-الطاهر دلول والسايح بوساحية،" **الحماية الجنائية للمستهلك في التشريعين الجزائري والعراقي** "، المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك، المجلات الأكاديمية العراقية، المجلد السادس العدد الأول، جامعة بغداد ،2014/06/01.

3-أمحمدي بوزينة، "**الآليات الدولية والوطنية لتفعيل حماية المرأة من العنف الأسري بالجزائر**"، مجلة جيل حقوق الإنسان – العام الخامس – العدد .28، 2018.

4-امحمدي بوزينة امنة، "**الاليات الدولية والوطنية لتفعيل حماية المراة من العنف الاسري بالجزائر**" مجلة جيل حقوق الانسان، مركز جيل البحث العلمي، العام الخامس، العدد 28، لبنان، طرابلس، 2018.

5-أمال بوهنتالة و ميلود بن عبد العزيز، "**خصوصية الجرائم داخل الأسرة في القانون الجزائري**"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 04 عدد 7، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2017.

6-بدريه عبد الله العوضي، "**الأطر القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة في منطقه الخليج العربي**"، المركز العربي الإقليمي للقانون البيئي، مملكة البحرين، ديسمبر 2008.

7-بغداد باي عبد القادر، "**العنف ضد المرأة – قراءة تحليلية في الواقع المعاش وبحث سبل المناهضة**-" مجلة الفكر المتوسطي، العدد 12، 2017.

8-جبر محمد جبر ، عادل هويدي ، "**دوافع مستويات ممارسات العنف في ضوء بعض الخصائص الديمغرافية**" ، المجلة المصرية للدراسات النفسية ، المجلد 13 ،العدد 04 ، 2002.

9-حسن عالي، "**العنف الاسري من منظور سوسيو ديني**"، مجلة جيل حقوق الانسان، مركز جيل البحث العلمي، العام الخامس، العدد 28، لبنان-طرابلس-، 2018.

10-خيرة جطي، "**الحماية الجنائية للزوجة من خلال مستجدات القانون 15-19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات**"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تيسمسيلت، 2016.

11-رحمة الشبل، "**التحرش الجنسي بالمرأة أسبابه واثاره وطرق مواجهته**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد14 العدد03، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة -الجزائر- 2021.

12-رضوان ربيعة، "**أنماط العنف ضد المرأة وسبل الحماية القانونية-حسب التشريع الوطني الجزائري-**"، مجلة المنار للبحوث القانونية والسياسية، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2017.

13-رفيقة بولكوار، "**جريمة التحرش الجنسي بالمرأة في مكان العمل في التشريع الجزائري**"، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 07، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة جيجل، -الجزائر- 2020.

14-زهيرة يوسفي، بللو تكر، "**حقوق المرأة في الإسلام والقانون الدولي -دراسة مقارنة**"- مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت -الجزائر-، المجلد03 العدد01، 2018.

15-زوليخة رواحنة، "**الحماية الجنائية للمرأة من العنف اللفظي والنفسي في ضوء قانون 15-19**"، "مجلة الاجتهاد القضائي، العدد13، ديسمبر 2014.

16-صليحة بوجادي، "**جريمة الإهمال المادي والمعنوي للزوجة الحامل في القانون الجزائري**"، مجلة تاريخ العلوم، العدد 08، كلية الحقوق، جامعة برج بوعريريج، 2017.

17-سامية بن قوية، "**موقف المشرع الجزائري من التحرش الجنسي ضد المرأة**"، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلد 08، العدد 01، 2019.

18-سلام محمد شيلان، "**المعالجة الجنائية للعنف ضد المرأة في نطاق الأسرة" دراسة تحليلية مقارنة**"، ط1 المركز العربي للنشر والتوزيع، بدون مكان نشر، 2017.

19-سمير خلفة، "**المواجهة الجنائية لظاهرة التحرش الجنسي ضد المرأة العاملة**"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 6 العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج، 2021.

20-سهام بن عبيد، "**لحماية القانونية للمرآة ضد العنف الجنسي في ضوء القانون 15-19**"، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 15، العدد 28، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، سطيف2، 2018.

21-شنين سناء وسليمان النجوى، "**الوساطة الجزائية نموذج للتحول من عدالة عقابية إلى عدالة إصلاحية**"، مجلة جيل حقوق الإنسان مركز جيل البحث العلمي، العدد 22، لبنان، طرابلس، 2017.

22-عبد الله زهام، "**حماية الزوجة من عنف الزوج "– دراسة على ضوء القانون رقم 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري**- مجلة جيل حقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، العدد 28، 2018.

23-عبد القادر داودي، علي بن عوالي، "**العنف ضد المرأة – "دراسة تحليلية للمواد المضافة في قانون العقوبات الجزائري**"، مجلة الحضارة الإسلامية، المجلد 19 العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة احمد بن بلة -وهران- ، 2018.

24-عبد المجيد بن يكن، "**جريمة الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري -دراسة مقارنة-**" مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة عباس لغرور- خنشلة- 2019.

25-علي بن عوالي، عبد القادر داودي، "**العنف ضد المرأة دراسة تحليلية للمواد المضافة في قانون العقوبات الجزائري**"، مجلة الحضارة الإسلامية، المجلد 19، العدد الأول، افريل 2018.

26-غانية حاج كولة، "**التحرش الالكتروني الممارس ضد المرأة عبر مواقع التواصل الاجتماعي "الفيسبوك نموذجا" -دراسة حالة لعينة من النساء ضحايا التحرش الالكتروني-**"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 20 العدد، 02، كلية الحقوق، جامعة محمد البشير الابراهيمي -برج بوعريريج- -الجزائر-، 2020.

27-كمال فنيخ، **المسؤولية الجزائية للصحف عن جرائم النشر**، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري -قسنطينة- الجزائر،2019.

28-كوثر عبد الحميد سعيد، " **العنف ضد المرأة** "، مجلة كلية التربية للبنات، المجلد 22، العدد 4، جامعة بغداد، 2011.

29-لامية لعجال، "**العنف ضد المرأة في قانون العقوبات الجزائري (نموذج العنف اللفظي)**"، المجلة الشاملة للحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية بودواو، جامعة امحمد بوقرة -بومرداس- الجزائر-2021.

30-محمد جبر السيد عبد الله جميل، "**عقوبة جريمة القذف في قانون العقوبات المصري والجزائري**"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، 2022.

31-محمد شنة، "**الحماية الجنائية من العنف المعنوي داخل الأسرة في التشريع الجزائري**"، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد العاشر، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، 2017.

32-مختار عباس، "**حماية الزوجة من العنف اللفظي والنفسي على ضوء التعديل الجديد لقانون العقوبات**"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 08، العدد 02، 2021.

33-مريم بوزرارة زقار، "**الحماية الجنائية للمرأة ضد التحرش الجنسي في التشريع الجزائري**"، مجلة التربية والعلوم الاجتماعية، جزء 05 عدد 09، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2018.

34-مصطفى رشيد مريفان، **جريمة العنف المعنوي ضد المرأة**، الطبعة01، المصدر القومي للإصدارات القانونية-القاهرة، 2016.

35-معن فتحي مسمار، "**جرائم العنف ضد المرأة وآثارها على المجتمع من وجهة نظر العاملين في مراكز حماية الأسرة :دراسة ميدانية على المجتمع الأردني**" ، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد الثاني والعشرون، 2020

36-ممدوح صابر احمد، "**أشكال العنف الأسري ضد المرأة وعلاقته ببعض مهارات توكيد الذات في العلاقات الزوجية**"، المجلة الدولية التربوية المتخصصة، المجلد 01، العدد 08، جويلية، 2018.

37-مليكة عطوي، "**جرائم الصحافة، وفقا للتشريعات الجزائرية**"، مجلة فكر ومجتمع، طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، العدد الثالث، 2010.

38-نزار حمدي قشطة، صالح سعيد المعمري، "**جريمتي القذف والسب عبر الهاتف النقال في التشريع الاماراتي** "-دراسة تحليلية مقارنة- مجلة القانون والمجتمع، المجلد 07، العدد 02، 2019.

39-نسرين بداوي، "**الحماية الجنائية للزوجة من العنف في التشريع الجزائري**"، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2020.

40-نسيمة قريمس، "**جرائم الجرح او الضرب العمدي بين الزوجين وفقا للمادة 266 مكرر ق، ع**"، حوليات جامعة الجزائر 01، العدد 33، الجزء 02، كلية الحقوف، جامعة الجزائر01، 2019.

41-نصيرة براهمة،" **المرأة والعنف في المجتمع الجزائري تحليل سوسيولوجي لأشكاله، أسبابه، تمثلانه الاجتماعية في الجزائر – دارسة سوسيو أنثرو بيولوجية لظاهرة العنف في إقليم جيجل** -"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية العدد 01، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر ،2015.

42-نعار الزهرة، "**حماية حقوق المرأة وفقا لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المراة**"، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مولاي الطاهر سعيدة 2018.

43-نعيمة مراح، "**جريمة القذف بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري**"، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر -سعيدة – 2016.

44-نوال لصلج،" **الحماية القانونية للزوجة المعنفة في التشريع الجزائري** "، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، العام الرابع، العدد 01، لبنان- طرابلس، 2017.

45-يمينة مدوري، "**التحرش الجنسي – مقاربة نظرية**-" مجلة العلوم القانونية ولاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد05، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، 2020.

❖ **المؤتمرات:**

1-عزة كريم، "**دور ضحايا الجريمة في وقوعها**"، مؤتمر البحوث الاجتماعية، المهام، المجالات، التحديات، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 1999.

❖ **المعاجم والقواميس:**

1-المورد، قاموس انجليزي عربي، دار العلم للملايين، ببيروت، لبنان،1982.

2-ريمون بودون، وآخرون، **المعجم النقدي لعلم الاجتماع**، ترجمة: سليم حداد، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، الجزائر، 1986.

3-لويس، معلوف، **المنجد في اللغة**، الطبعة 19، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، لبنان.

4-مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة السادسة، 1998.

❖ **المراجع الأجنبية:**

1- Patrice Gattegno ،droit pénal spécial ،DALLOZ4 ،édition.

2- Michel Laure Rassat: Droit penal, 6 edition, Dalloz, 1988.

3- Crime Prevention & Criminal Justice Module 10 Key Issues , https://www.unodc.org/e4j/ar/crime-prevention-criminal-justice/module-10/key-issues/3--who-has-rights-in-this-situation.html.

4- ELLEN Wulfhorst, **''UN Urges Countries to End Marital Rape and Close Legal Loopholes''**, Global Citizen, From: https://www.globalcitizen.org/en/content/un-women-marital-rape-laws/,consult on: 15/02/2022..<

✓ **المراجع الالكترونية:**

1-https://www.asjp.cerist.dz

2-https://www.globalcitizen.org

3- دليل التوعية حول التحرش الجنس ي بالفتيات المراهقات للعاملين والاجتماعيين والتربويين، لبنان، 1970. https://crtda.org.lb/node/8278 تاريخ الاطلاع

4-https://www.un.org/ar/observances/ending-violence-against-women

5- نوفل علي عبدالله الصفو ، الحماية الجنائية للحقوق والحريات، مدونة نوفل علي عبدالله الصفو، مقال منشور على الموقع https://portal.arid.my/ar-LY/Posts/Details/12e773a6-0058-4519-9318-257f7e6d77df .

6- العنف او الاعتداء النفسي https://www.frauen-gegen-gewalt.de/ar/alynf-u-alaytda-alnfsi.html

7- العنف ضد المرأة https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/violence-against-women

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	ص
ملخص باللغة العربية والانجليزية	1
المقدمة	5-2
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري	6
المبحث الأول: ماهية الحماية الجنائية للمرأة	7
المطلب الأول: مفهوم الحماية الجنائية للمرأة	7
الفرع الأول: تعريف الحماية الجنائية للمرأة	7
الفرع الثاني: شروط الحماية الجنائية	14
الفرع الثالث: حقوق المرأة محل الحماية الجنائية	15
المطلب الثاني: الحماية الجنائية للمرأة ضد العنف	18
الفرع الأول: مفهوم العنف ضد المرأة	18
الفرع الثاني: أسباب واشكال العنف ضد المرأة	22
الفرع الثالث: اثار العنف ضد المراة	27
المبحث الثاني: الاليات القانونية لحماية المرأة جنائيا	30
المطلب الأول: حماية المرأة في المعاهدات الدولية	30
الفرع الأول: حماية المرأة في المواثيق الدولية والاقليمية لحقوق الانسان	30
الفرع الثاني: حماية المرأة في اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"	36
المطلب الثاني: الاليات القانونية الوطنية لحماية المرأة من العنف	39
الفرع الأول: الاليات الموضوعية لحماية المرأة من العنف	39
الفرع الثاني: الاليات الموضوعية لحماية المرأة من العنف	42
خلاصة الفصل	46
الفصل الثاني: الحماية الجنائية من الاعتداءات الجسدية والنفسية على المرأة في قانون العقوبات الجزائري	47
المبحث الأول: الحماية الجنائية للمرأة ضد جرائم الاعتداء الجسدية	48
المطلب الأول: حماية المرأة ضد العنف الجسدي	48
الفرع الأول: مفهوم جرائم الضرب والجرح العمد	49
الفرع الثاني: اركان جريمة الضرب والجرح العمدي	50

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة الضرب والجرح ضد المرأة	53
المطلب الثاني: الحماية الجنائية للمرأة ضد جريمة الاغتصاب	55
الفرع الأول: مفهوم جريمة الاغتصاب	56
الفرع الثاني: اركان جريمة الاغتصاب	59
الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة الاغتصاب	61
المطلب الثالث: الحماية الجنائية للمرأة ضد جريمة التحرش الجنسي	64
الفرع الأول: مفهوم جريمة التحرش الجنسي ضد المرأة	65
الفرع الثاني: أسباب واشكال التحرش الجنسي ضد المرأة	69
الفرع الثالث: اركان جريمة التحرش الجنسي والعقوبات المقررة لها	74
المبحث الثاني: الحماية الجنائية للمرأة ضد جرائم الاعتداء اللفظي والنفسي	80
المطلب الأول: حماية المرأة ضد جرائم العنف اللفظي والنفسي	80
الفرع الأول: مفهوم جرائم العنف اللفظي والنفسي	81
الفرع الثاني: صور جرائم العنف اللفظي والنفسي	83
الفرع الثالث: اركان جريمة العنف اللفظي والنفسي والعقوبات المقررة لها	84
المطلب الثاني: الحماية الجنائية للمرأة ضد جريمة السب والقذف	88
الفرع الأول: تعريف جريمة السب والقذف	88
الفرع الثاني: اركان جريمة السب والقذف	90
الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة السب والقذف	92
المطلب الثالث: الحماية الجنائية للمرأة ضد جريمة الإهمال الاسري	93
الفرع الأول: مفهوم جريمة الإهمال الاسري للزوجة	93
الفرع الثاني: ركان جريمة الإهمال الاسري للزوجة	95
الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة الإهمال الاسري للزوجة	97
خلاصة الفصل	101
الخاتمة	102
قائمة المصادر والمراجع	104
فهرس المحتويات	118

ملخص:

حاولنا ضمن هذه الدراسة الإحاطة بجميع جوانب الحماية التي اقرها المشرع الجزائري ضمن قانون العقوبات، وذلك انطلاقا من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادقت عليها الجزائر وخاصة اتفاقية "سيداو" التي تمنع جميع اشكال التميز ضد المرأة، بالإضافة الى تكريس المشرع للمبادئ الواردة في هذه الاتفاقيات والرامية الى حماية المرأة من العنف، ويتجسد ذلك في التعديلات التي أوردها المشرع في قانون العقوبات بموجب الامر 19/15 المتضمن تعديل قانون العقوبات والذي جاء بجرائم مستحدثة تكون ضحيتها المرأة كجريمة التحرش الجنسي وجرائم العنف الاسري ضد المرأة سواء كان عنفا ماديا او معنوي، بحيث أورد لها المشرع عقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية، ويهدف المشرع من وراء ذلك الى محاولة الحد من انتشار هذه الظاهرة التي انتشرت بكثرة في الآونة الأخيرة في المجتمع الجزائري.

الكلمات المفتاحية: عنف المادي، العنف المعنوي، حقوق المرأة، قانون العقوبات، التحرش الجنسي، الامر19/15

Summary:

In this study, we tried to capture all aspects of protection approved by the Algerian legislator within the Penal Code, based on the international and regional agreements ratified by Algeria, especially the CEDAW Convention, which prevents all forms of discrimination against women, in addition to the legislator's dedication to the principles contained in these conventions. aimed at protecting women from violence, and this is embodied in the amendments made by the legislator in the Penal Code pursuant to Order 15/19 containing the amendment of the Penal Code, Which came with new crimes in which women are victims, such as sexual harassment and crimes of domestic violence against women, whether physical or moral violence, so that the legislator included for her freedom-depriving penalties and financial fines, and the legislator aims behind this to try to limit the spread of this phenomenon, which has spread widely in recent times. in Algerian society.

Keywords: physical violence, moral violence, women's rights, penal code, sexual harassment, order 15/19.